وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون

أحكام قانون التنفيذ رقم ٤ لسنة ١٩٨٠

الدكتور
سعيد مبارك
استاذ القانون المدني
جامعة بغداد — كلية القانون

الطبعة الاولى
١٩٨٩

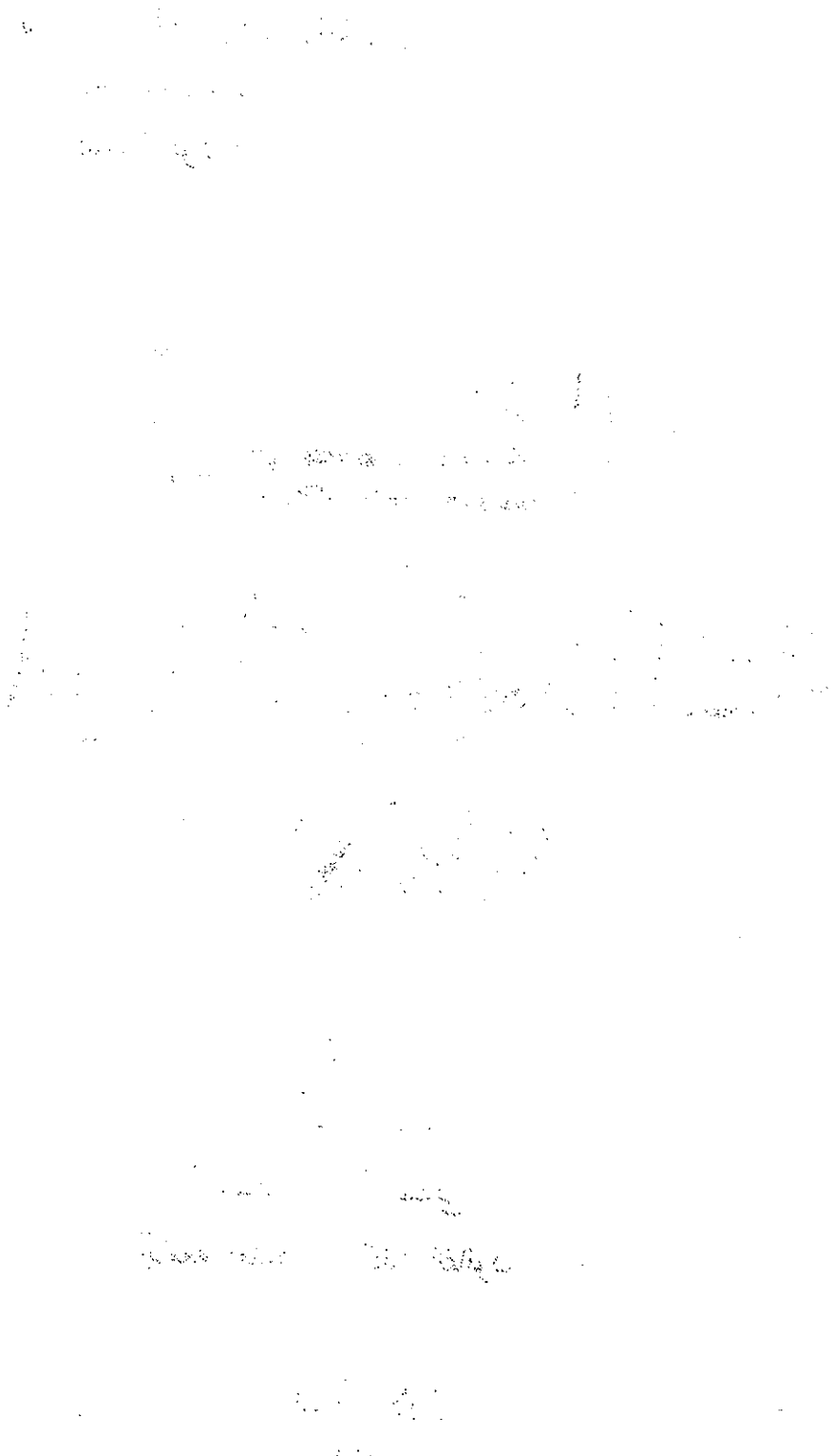

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن من المعلوم في العصر الحديث وفي ظل المجتمعات الحديثة ، انه لايجوز لشخص ان يأخذ حقه بأساليبه الخاصة ، بل عليه ان يلجأ الى السلطة العامة متمثلة في القضاء ليقرر له هذا الحق .

والقانون لم يكتف بذلك، لأن لافائدة من حكم دون ان ينفذ،ولذلك عمد المشرع الى بيان الأحكام والوسائل التي تمكن المحكوم له من تنفيذه.

وإذا كان قانون المرافعات المدنية قد تكفل ببيان الأحكام الخاصة بكيفية رفع النزاع الى القضاء الى حين صدور الحكم فيه ، فان قانون التنفيذ بين الأحكام والوسائل التي باستطاعة الدائن اللجوء اليها لتنفيذ هذا الحكم .

وحيث ان هذا المؤلف يختص بـ (احكام قانون التنفيذ) فأننا سنقتصر على بحثها، على انه نظراً لما للتطبيقات القضائية من اهمية بالغة في فهم نصوص القانون وتفسيرها والقاء الأضواء على ماغمض منها ، فقد حاولنا دعم ماجاء فيه من احكام باحدث المباديء القانونية المقررة من القضاء العراقي .

وبعد ، لاأدعي انني بلغت الكمال او قربت منه ، فهذه الدراسة ليست سوى مساهمة متواضعة اضيفها الى اعمال اساتذتي وزملائي الذين سبقوني في هذا المضمار ، وانني لاضع كتابي هذا بين ايديهم سائلا اياهم الرفق بما يصادفون فيه من نقص ، طامعاً في انصافهم فيما بلقون من جهد ، والفضل دائماً وابداً لمن سبقونا في هذا المجال والله من وراء القصد .

المؤلف

د. سعيد مبارك .

الباب الأول

السلطة المختصة بالتنفيذ

الأصل ان مديريات التنفيذ هي الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائيـــة والمحررات التنفيذية . الا ان المشرع ، استثناء من الأصل المذكور ، يخول دوائر اخرى سلطات تنفيذية بموجب قوانين خاصة من اهمها قانون تحصيل الديون الحكومية لعام ١٩٧٧ .

ولذلك نحاول ادناه تحديد السلطة المختصة في فصلين : نخصص اولهما للسلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ ، وثانيهما للسلطة المختصة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية .

الفصل الأول

السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ

رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠

نص قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ على تشكيلات دائرة ومديريات التنفيذ . كما أنه يبين كيفية قيام هذه التشكيلات بمخابراتها وتبليغاتها . اضافة لذلك فأنه حدد طرق الطعن التي يمكن سلوكها من قبل اصحاب العلاقة بشأن قرارات مديريات التنفيذ . مما يقتضي تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث : نخصص اولهما لتشكيلات دائرة التنفيذ ومديريات التنفيذ ، وثانيهما لمخابرات وتبليغات هذه الدوائر ، وثالثهما لطرق الطعن في القرارات التي تصدر من المنفذ العدل .

المبحث الاول

دائرة التنفيذ ومديريات التنفيذ

تنص الفقرة (اولا) من المادة الرابعة من قانون التنفيذ على ان (تشكل في بغداد دائرة باسم « دائرة التنفيذ » ترتبط بوزارة العدل ، وتعتبر من اجهزتها).

وتنص الفقرة (اولا) من المادة السادسة من نفس القانون على ان (تشكل «مديرية تنفيذ » في كل مكان فيه محكمة بداءة) .

واضح من النصين اعلاه ان قانون التنفيذ ينص على نوعين من التشكيلات : الأول هو دائرة التنفيذ ، والثاني مديريات التنفيذ .

١ ــ دائرة التنفيذ :

تشكل دائرة التنفيذ في بغداد ويتولى رئاستها مدير عام حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ، على ان تكون له ممارسة قضائية او قانونية لمدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة . ويجوز ان تعهد ادارتها إلى قاضي من الصنف الأول او الثاني مع احتفاظه بصفته القضائية وحقوقه فيها (٤ م تنفيذ)

وتنص المادة الخامسة من قانون التنفيذ على تشكيلات مركز هذه الدائرة ، حيث تقرر بانه يتكون من عدة اقسام هي : ــ قسم التخطيط والاحصاء ، وقسم العلاقات القانونية ، وقسم الشؤون المالية ، وقسم الشؤون الادارية .

وحسب الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة من قانون التنفيذ ترتبط مديريات التنفيذ في مراكز المحافظات بدائرة التنفيذ .

ولا شك ان استحداث هذه الدائرة بموجب قانون التنفيذ يهدف إلى القضاء على ظاهرة تعطل تنفيذ الاحكام القضائية والمحررات التنفيذية (١) عن طريق اعداد الخطط الهادفة إلى تطوير مديريات التنفيذ في الوحدات الادارية واعادة توزيع القوى العاملة وتأهيلها وتدريبها واجراء الدراسات الخاصة باحداث المديريات وتوزيعها في انحاء القطر ، وجمع البيانات الاحصائية اللازمة وتحليلها (٢) .

٢ — مديريات التنفيذ :

تنص الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون التنفيذ على ان (تشكل «مديرية تنفيذ» في كل مكان فيه محكمة بداءة) .

ويتولى ادارة مديرية التنفيذ «منفذ عدل» حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون على ان تكون له ممارسة قضائية او قانونية بعد التخرج من الكلية مدة لا تقل عن خمس سنوات

ويعتبر قاضي البداءة الاول المنفذ العدل ان لم يكن لمديرية التنفيذ منفذ عدل خاص بها . ولوزير العدل تنسيب اي قاضي اخر للقيام باعمال المنفذ العدل (٦ م قانون التنفيذ)

واضح مما تقدم ان الاصل هو ان يكون المنفذ العدل موظفاً عدلياً من غير القضاة والاستثناء ان يكون قاضياً .

ويلاحظ ان مديريات التنفيذ غير مقيدة باختصاص محلي ، حيث ، للدائن الذي بيده سند تنفيذي ، ان يراجع اية مديرية من مديريات التنفيذ . وقد نصت على ذلك المادة (٢٤) من قانون التنفيذ بقولها (لطالب التنفيذ ان يراجع اية مديرية تنفيذ ، واذا اقتضى الامر اتخاذ اجراءات خارج منطقة المديرية

---

(١) يراجع الاسباب الموجبة لقانون التنفيذ

(٢) يلاحظ مهام قسم التخطيط والاحصاء المشار اليها في الفقرة (اولا) من المادة الخامسة من قانون التنفيذ

التي اودع فيها الحكم او المحرر التنفيذي ، فتنيب مديرية التنفيذ مديرية تلك المنطقة لاتخاذ تلك الاجراءات . وعلى المديرية المنابة تزويد المديرية المنيبة بنسخة من جميع اجراءاتها المتخذة)

وترتبط مديريات التنفيذ ضمن المحافظة بمديرية التنفيذ في مركزها . وفي حالة تعددها يحدد ارتباطها بواحدة منها من قبل وزير العدل .

كما ترتبط مديريات التنفيذ في مركز المحافظات بدائرة التنفيذ .

وتنص المادة السابعة من قانون التنفيذ على تشكيلات مديريات التنفيذ حيث تقرر بأن كل مديرية منها تتكون من شعبة امانة الصندوق ، والمحاسبة ، والمتابعة والحفظ والافراد والخدمات الادارية ، وشؤون الوحدات .

والغرض من استحداث هذه الشعب هو الاسراع بتنفيذ الاحكام والمحررات التنفيذية وهذا الهدف يبدو بوضوح من المهام الملقاة على عاتق شعبة المتابعة في مديرية التنفيذ حيث تحمل الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون التنفيذ هذه الشعبة مهمة متابعة تسديد الاقساط من قبل المدينين ، والقيام بالتبليغات القانونية ومتابعتها ، واشعار الدائنين لغرض استلام حقوقهم المستحصلة وتوجيه وارشاد المراجعين .

المبحث الثاني

مخابرات وتبليغات مديرية التنفيذ

ان قيام مديريات التنفيذ بمهامها يقتضي اتصال هذه المديريات بدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي . كما ان تنفيذ هذه المهام يستوجب اعادة تبليغ ذوي العلاقة باجراءاتها لذلك يكون من الطبيعي ان تكون لهذه المديريات مخابرات وتبليغات ، مما يلزم الاشارة اليهما ادناه .

١ ــ مخابرات مديرية التنفيذ:

تنص المادة (٢١) من قانون التنفيذ على (اولا ــ لمديرية التنفيذ الاتصال المباشر بجميع الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي فيما يتعلق باعمالها . ثانياً ــ يكون الموظف المختص في الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي مسؤولا عن تنفيذ الاوامر والقرارات التي تصدرها مديريات التنفيذ وفي حالة عدم تنفيذه لها يعاقب بالعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات).

فالنص اعلاه يجيز لمديرية التنفيذ الاتصال المباشر مع جميع الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي فيما يتعلق باعمالها من دون حاجة إلى توسط المديرية العامة للتنفيذ او رئاسة الاستئناف او وزارة العدل .

والاتصال يتم عادة بكتاب او استمارة او مذكرة يوقعه المنفذ العدل او من يخوله بذلك .

وبغية الاهتمام بتنفيذ اوامر وقرارات مديريات التنفيذ اعتبر المشرع الموظف المختص في الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي مسؤولا عن تنفيذ هذه الاوامر والقرارات ، حيث استوجبت الفقرة (ثانياً) من المادة (٢١) من قانون التنفيذ معاقبة الموظف المذكور بالعقوبة المقررة من قانون العقوبات في حالة اخلاله بواجبه المحدد في هذه الفقرة بل يلاحظ ان هذه العقوبات تثبت على استمارات ومذكرات مديريات التنفيذ بحبر احمر لتنبيه الموظف المختص إلى واجبه والعقوبة التي تترتب على اخلاله به .

٢ ـ تبليغات مديرية التنفيذ :

كانت المادة الثالثة من قانون التنفيذ (الملغاة)رقم(٣٠)لسنة ١٩٥٧ تنص بصراحة على اجراء تبليغات دوائر التنفيذ وفقاً لاحكام قانون المرافعات المدنية . مالم يوجد حكم خاص في قانون التنفيذ ، حيث يجب العمل بموجب حكم قانون التنفيذ حتى ولو كان مخالفاً لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات المدنية .

ورغم عدم وجود نص مماثل في قانون التنفيذ الحالي فان قواعد قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ٦٩ (المعدل) هي التي تتبع في تبليغات مديريات التنفيذ (١) الا اذا وجد حكم خاص في قانون التنفيذ وذلك عملا بحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية التي تنص على ان (يكون هذا القانون المرجع لكافة قوانين المرافعات والأجراءات اذا لم يكن فيه نص يتعارض معه صراحة) .

فمثلا تتطلب المادة (٧٥) من قانون التنفيذ تبليغ الغير بقرار حجز اموال المدين وافهامه بان لايسلمها لاحد وان لايتصرف بها الا بقرار من المنفذ العدل مع وجوب تنظيم الموظف القائم بالتنفيذ بتنظيم محضر بذلك. بينما تجيز المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية تسليم الورقة المطلوب تبليغها من محل اقامة المطلوب تبليغه الى زوجه او الى من يكون مقيما معه من اقاربه اواصهاره اوممن يعملون في خدمته من البالغين او الى مستخدمين في محل عمله . ففي حالة تبليغ (الغير) بقرار حجز اموال المدين الموجودة في حيازته اوذمته يجب اجراء التبليغ له حسب احكام المادة (٧٥) من قانون التنفيذ لا المادة (١٨) من قانون المرافعات وذلك عملا بحكم المادة الأولى من القانون الأخير .

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٨٦/٥١٨ ، ٨٧ في ١٩٨٧/٧/٦ (غير منشور)

المبحث الثالث

طرق الطعن في قرارات المنفذ العدل

قد يجانب الصواب القرار الذي يتخذه المنفذ العدل ، بشأن تنفيذ حكم او محررات تنفيذية اوبشأن اي اجراء من الأجراءات التنفيذية ، سواء بسبب الخطأ في تطبيق القانون ام الخطأ في تفسيره لذلك فقد قرر المشرع جواز الطعن فيه بهدف اصلاحه بما ينسجم مع حكم القانون.

وقد نصت على ذلك المادة (١١٨) من قانون التنفيذ بقولها (يكون قرار المنفذ العدل ، قابلا للطعن فيه عن طريق

اولا — التظلم من القرار .

ثانيا — التمييز :

فطرق الطعن في قرارات المنفذ العدل هي : التظلم من القرار وتمييزه . الا ان الملاحظ ان العمل يجري على قبول طلب تصحيح القرارات التمييزية الصادرة من المعاملات التنفيذية الأمر الذي يقتضي بحث هذا الطعن اضافة الى الطعنين المشار اليهما في المادة (١١٨) من قانون التنفيذ . وهذا ماسنقوم به في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الاول

التظلم من قرار المنفذ العدل

تنص المادة (١٢٠) من قانون التنفيذ على انه (يجوز للخصم التظلم من قرار المنفذالعدل امامه خلال ثلاثة ايام ، بعريضة يقدمها اليه . وللمنفذ العدل تأييد القرار اوتعديله اوابطاله خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه) .

فيشترط الشروط التالية في التظلم .

١ ــ ان يكون القرار من قرارات المنفذ العدل : فالمشرع سمح للخصم ان يتظلم من قرار المنفذ العدل امامه لاحتمال رجوعه عن خطئه نتيجة للتظلم ،الأمر الذي لايظل معه اي مبرر لتمييز القرار مباشرة . خاصة وان البت في التمييز يستغرق وقتاً اطول مما يستغرقه بت المنفذ العدل في التظلم الواقع ، حيث الزم المشرع المنفذ العدل بالبت فيه خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم التظلم .

ومع ذلك اجاز المشرع للخصم ان يميز قرار المنفذ العدل مباشرة واعتبر الخصم المميز ،من هذه الحالة ، متنازلا عن حقه في التظلم . وقد نصت المادة (١٢١) من قانون التنفيذ على ذلك بقولها (يعتبر الطعن التمييزي في قرار المنفذ العدل ، نزولا عن حق التظلم منه) .

٢ ــ ان يكون القرار قابلا للطعن فيه . فالقرارات غير النهائية التي تصدر من المنفذ العدل لاتكون قابلا للطعن فيه لاعن طريق التظلم ولاعن طريق التمييز لانها ليست سوى مجرد اجراءات يتخذها المنفذ العدل وتساعده على اصدار القرار النهائي لذلك يجب ، في مثل هذه الحالات ، على الخصم التريث لحين صدور القرار النهائي من المنفذ العدل ومن ثم الطعن فيه .

ومثال ذلك هو قرار المنفذ بعرض التسوية التي قدمها المدين على الدائن لاخذ رأيه بشأنها (١) . وكذلك قرار المنفذ العدل تبليغ المدين بمذكرة الأخبار بالتنفيذ لانهما ليستا من القرارات النهائية (٢) .

٣ — ان يقدم التظلم ممن له الحق قانونا في تقديمه . وللمادة (١٢٠) المشار اليها سابقاً تجوز للخصم التظلم من قرار المنفذ العدل . والخصم قد يكون دائنا اومدينا اوشخصاً ثالثاً .

وهذا الحق مقرر لكل خصم لذلك فاستعمال احد الخصوم لحقه هذا لايمنع الإخرين من استعماله . ولذلك ذهبت محكمة التمييز الى عدم جواز رفض رئاسة التنفيذ النظر في الأعتراض المقدم من قبل المدين بحجة ان القرار الصادر قد جرى بعد الأعتراض عليه من قبل الدائن ، لأن ذلك يرد فقط بحق الدائن ولا يشمل المدين (٣) .

٤ — ان يقع التظلم خلال المدة القانونية ، اي خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تفهم القرار اوتبليغه للخصم . ويجوز التظلم من قرار المنفذ العدل قبل التبليغ به . وقد نصت على ذلك المادة (١١٩) من قانون التنفيذ بقولها (اولا — يبدأ سريان المدد القانونية للطعن من قرار المنفذ العدل من اليوم التالي لتفهيم القرار للخصم ان كان حاضرا وتوقيعه عليه ، اوثبت امتناعه عن التوقيع ، اومن اليوم التالي لتبليغ القرار ، ان كان الخصم غائبا . ثانيا — للخصم الحق بمراجعة طرق الطعن القانونية على القرار قبل التبليغ به) .

وعلى المنفذ العدل البت في التظلم خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليه . وللمنفذ العدل تأييد القرار اوتعديله اوابطاله خلال المدة المذكورة وحسبما يراه موافقاً للقانون .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٩٦/تنفيذ/٩٧٤ في ١٩٧٤/٣/٣٧ . مؤلفنا احكام قانون التنفيذ الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨ ص٣٧ .

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٦/٥٦٠ ، ٨٧ في ١٩٨٧/٩/١٥ (غير منشور)

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤٩/ت٩٦٧ في ١٩٦٨/١/٢٣ . مؤلفنا المشار اليه سابقاً ص٣٨

المطلب الثاني

تمييز قرار المنفذ العدل

للخصم ان يطعن في قرار المنفذ العدل مباشرة ، اي قبل التظلم منه امام المنفذ العدل خلال سبعة ايام لدى محكمة استئناف المنطقة . ويعتبر سلوك التمييز من قبل الخصم نزولا منه عن حق التظلم من القرار (١٢١ م تنفيذ) .

كما للخصم ان يطعن في قرار المنفذ العدل الصادر بعد التظلم خلال نفس المدة امام محكمة استئناف المنطقة (١٢٢م تنفيذ) .

ويعتبر قرار قاضي محكمة البداءة الصادر بحبس المدين اوبرفض حبسه قابلا للتمييز امام محكمة استئناف المنطقة (١٢٤ م تنفيذ) .

ويستخلص من المواد (١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣) من قانون التنفيذ ضرورة توافر الشروط التالية لتمييز قرارات المنفذ العدل .

١ ــ ان يكون القرار من قرارات المنفذ العدل القابلة للطعن (١) . او ان يكون قراراً صادرا من قاضي محكمة البداءة بحبس المدين اوبرفض حبسه .

٢ ــ ان يقدم التمييز خلال مدة سبعة ايام من اليوم التالي لتفهم القرار او تبليغه .

وللخصم تمييز القرار قبل التبلغ به

---

(١) بصدد هذا الشرط يراجع مابيناه بصدده في المطلب السابق

المطلب الثالث

طلب تصحيح القرار التمييزي

ان المادة (١١٨) من قانون التنفيذ وان كانت تنص على جواز الطعن من قرارات المنفذ العدل عن طريق التظلم والتمييز . الا ان العمل يجري على قبول طلب تصحيح هذه القرارات (١) وفقاً للقواعد المقررة من قانون المرافعات وباعتبار ان القانون الأخير هو المرجع لكافة القوانين الأجرائية مالم يوجد في هذه القوانين حكم خاص بخلاف ذلك (٢) . ومع ذلك نرى عدم جواز قبول تصحيح هذه القرارات للاسباب التالية :

١ — ان حكم المادة (١١٨) من قانون التنفيذ تحدد طرق الطعن التي يمكن سلوكها بشأن قرارات المنفذ العدل ويحصرها في التظلم والتمييز .

٢ — عدم امكانية تطبيق قواعد قانون المرافعات الخاصة بطلب تصحيح القرارات التمييزية على قرارات المنفذ العدل :

(أ) لان المشرع لم ينص على (طعن تصحيح القرار) في القانون النافذ رغم وجوده في القانون الملغى . فالمشرع لو كان يرغب في الأبقاء عليه لابقاه

(ب) ان تطبيق القانون العام (المرافعات) لايكون الاعند خلو القانون الخاص (التنفيذ) من حكم . وحيث يوجد حكم يحدد طرق الطعن التي يمكن سلوكها بشأن قرارات المنفذ العدل (المادة ١١٨) فلا مجال للجوء الى قواعد المرافعات المدنية .

(ج) ان قانون التنفيذ : باعتباره قانوناً خاصا . يقيد احكام القانون العام اي قانون المرافعات المدنية .

---

(١) قرار رئاسة محكمة ستئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٧٧٢ /تنفيذ/٩٨٨ في ١٩/٨/٩٨٨ وقرارها المرقم ٧٢٤/تنفيذ/٩٨٨ في ٣٠/٨/٩٨٨ وقرارها المرقم ٧٤٤/تنفيذ /٩٨٨ في ٧/٩/٩٨٨ (القرارات غير منشورة) .

(٢) المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية .

(د) ان اجازة الطعن في القرارات التمييزية الصادرة في القضايا التنفيذية امر يتعارض مع اعتبار مشرع قانون المرافعات المدنية لهذا الطعن طريقاً استثنائيا من جهة ومع رغبة المشرع في التضييق في حالاته من جهة اخرى (١) (١١٩، ١٢٠ م تنفيذ) .

واذا كان القرار صادرا من قاضي محكمة البداءة ويقضي بحبس المدين (٢) فللمدين ان يميزه خلال مدة سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ ايداعه السجن . اما اذا كان القرار يقضي برفض حبس المدين فللدائن تمييزه خلال مدة سبعة ايام اعتباراً من اليوم التالي لصدوره (١١٩ و١٢٤ م تنفيذ) .

٣ — ان يقدم التمييز بعريضة الى محكمة الأستئناف اوالى المنفذ العدل الذي عليه ان يحيلها الى محكمة استئناف المنطقة .

علاوة على الشروط اعلاه والتي نص عليها قانون التنفيذ ، يجب ان تتوافر الشروط العامة للتمييز المقررة في قانون المرافعات المدنية كوقوع التمييز من قبل ذوي العلاقة او من يمثلهم قانونا اواتفاقا (٣) وعدم وقوع التمييز من قبل من تم اصدار القرار بموافقته اوطلبة (٤) ، وعدم تعلق العريضة التمييزية باكثر من قضية تمييزية (٥) ، وعدم تعلق التمييز باصل الدين اوسببه (٦) .

والجدير بالذكر هو ان الطعن في قرار المنفذ العدل لايوقف اجراءات التنفيذ مالم تقرر المحكمة المقدم اليها الطعن خلاف ذلك .

---

(١) يراجع المذكرة الايضاحية والاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية

(٢) حسب المادة (٤٠) من قانون التنفيذ لا يجوز حبس المدين من قبل المنفذ العدل الا اذا كان قاضياً . فاذا لم يكن قاضياً وجب عليه عرض الامر على قاضي محكمة البداءة الأول ليقرر الحبس من عدمه وفقاً لاحكام القانون .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤/ت/٩٧٢ في ١/٣/٩٧٢ مشار اليه في مؤلفنا المشار اليه سابقاً ص٤٩ .

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٤٩/ت/٩٥٩ في ١٠/٨/٩٥٩ المصدر السابق

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣/ت/٩٥٨ في ٢/٢/٩٥٨ المصدر السابق

(٦) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢١/ت/٩٥٨ في ٢٣/٣/٩٥٨ المصدر السابق

الفصل الثاني

السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً للقانون

تحصيل الديون الحكومية

الأصل ان مديريات التنفيذ هي الجهة المختصة بالتنفيذ . الا ان المشرع ، استثناء من الأصل المذكور نص على تخويل بعض صلاحيات هذه المديريات الى جهات رسمية اخرى فيما يتعلق بتحصيل الديون الحكومية وذلك بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ . الأمر الذي يقضي تقسيم هذ الفصل الى مبحثين : نحدد في اولهما الديون الحكومية والجهات المخولة بتحصيلها ، وثانيهما لصلاحيات التنفيذ المخولة لهذه الجهات .

المبحث الأول

الديون الحكومية والجهات المخولة بتحصيلها

المطلب الأول

الديون الحكومية

تنص المادة الأولى من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦)لسنة ١٩٧١ على (يطبق هذا القانون على المبالغ والفوائد والأضافات والغرامات ....) المتعلقة بالمبالغ المبينة في هذه المادة .

فتطبيق هذا القانون لايقتصر على المبالغ المذكورة في المادة اعلاه وانما هو يطبق عليها وعلى الفوائد والأضافات والغرامات المتعلقة بتلك المبالغ .

اما المبالغ المذكورة في المادة الأولى اعلاه فهي : —

١ — الضرائب والرسوم .

٢ — مبالغ التزام واردات الحكومة .

٣ — مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية

٤ — المبالغ المستحقة عن بيع او ايجار اوتمليك اموال الحكومة اوالأنتفاع منها .

٥ — مبالغ الخدمات التي تؤديها الحكومة

٦ — المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين الى بلادهم .

٧ — المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الأشتراكي وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية اومن الجهات التي تملك حق إصدارها .

٨ — اجر مثل الانتفاع من الشواطىء والجزر والأراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدر من قبل اللجان المختصة والمقترن بموافقة وزير المالية او من يخوله .

٩ — بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والاجارة الطويلة والعقر وكذلك بدلات الحصص المشتركة مع الغير والحصص العقرية بنتيجة التخمينات المبلغة إلى المدين بعد انتهاء المدة وعدم وقوع اعتراض من المكلف .

١٠ — المبالغ المتحققة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي والناجمة عن اخلال المتعاقدين معهم في عقودهم بشرط ان ينص في العقد على استحصالها وفقاً لاحكام هذا القانون . والا تستحصل وفقاً للقواعد العامة في قانون التنفيذ .

١١ — المبالغ الاخرى التي ينص اي قانون اخر على انها واجبة الاستحصال بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية .

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتحصيل الديون الحكومية

ان الجهة المختصة بتحصيل الديون الحكومية وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ هي ، حسب المادة الثانية من هذا القانون ، الجهات الرسمية التالية :

١ — الوزراء ووكلاء الوزارات

٢ — امين العاصمة (امين بغداد) ومدراء البلديات في مراكز المحافظات

٣ — المحافظين

٤ — رؤوساء المؤسسات والمدراء العامين

٥ ــ اي موظف اخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية او ما يقابلها في قوانين وقواعد الخدمة الاخرى ، بتخويل من الوزير المختص .

٦ ــ مدراء النواحي . الا ان صلاحيتهم تقتصر على مجرد توجيه الانذار للمدين ، اذ ليس لهم اتخاذ الاجراءات التنفيذية الاخرى التي سنشير اليها فيما بعد .

كما يلاحظ ان المادة التاسعة من قانون تحصيل الديون الحكومية تقرر بان (للمخول بتطبيق هذا القانون سلطات رئيس التنفيذ (١) . والموظف المكلف بالحجز سلطات مأمور التنفيذ . وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ بالنسبة لتطبيق احكام هذا القانون ، فيما يتعلق بالاموال المنقولة) .

ويترتب على اعتبار الدوائر والموظفين المخولين صلاحية تطبيق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية ، فيما يتعلق بالاموال المنقولة ، في حكم مديريات التنفيذ او المنفذ العدل وجوب مراعاة القواعد التي تطبق على مديريات التنفيذ او المنفذ العدل ، سواء بالنسبة للاجراءات التنفيذية التي يتخذونها او بالنسبة للطعن في قراراتهم ما لم يوجد حكم في قانون تحصيل الديون الحكومية يقضي بخلاف ذلك .

كما انهم يلتزمون باجراء التبليغات وفقاً لاحكام قانون المرافعات المدنية مالم يوجد نص في قانون الديون الحكومية يقضي بخلاف ذلك .

وهذا هو مانص عليه المشرع في المادة الرابعة عشرة من القانون الاخير والتي جاء فيها (تطبق احكام قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية في كل مالم يرد به نص في هذا القانون)

---

(١) تنص المادة ١٢٧ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ على ان (تحل عبارة «المنفذ العدل» محل عبارة «رئيس التنفيذ» ، وعبارة «معاون قضائي» محل عبارة «مأمور التنفيذ» اينما ورد ذكر اي منهما في القوانين والانظمة)

والسبب في اعتبار هذه الدوائر في حكم مديريات التنفيذ ، واعتبار الموظفين المخولين صلاحية تطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية في حكم المنفذ العدل ، فيما يتعلق فقط بالاموال المنقولة ، هو ان السلطات التنفيذية المخولة لهم تقتصر على التنفيذ على الاموال المنقولة دون ان تتعداها إلى الأموال غير المنقولة او إلى حبس المدين ، اذ ان التنفيذ على الاموال غير المنقولة وحبس المدين يعدان من اختصاص مديريات التنفيذ حتى ولو كان المدين المنفذ من الديون الحكومية (١٠ ، ١٣م قانون تحصيل الديون الحكومية)

كما يلاحظ ان صلاحيات (مدراء النواحي) المخولة لهم تقتصر على توجيه الانذار دون الصلاحيات الاخرى التي سنشير اليها في المبحث التالي (ف ٦ م ١ تحصيل الديون الحكومية) .

المبحث الثاني

صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية

ان قانون تحصيل الديون الحكومية لاتمنح الدوائر المخولة بتطبيق جميع صلاحيات مديريات التنفيذ وانما هو يخولها بعض هذه الصلاحيات .

وهذه الصلاحيات تختلف باختلاف المال محل التنفيذ وما اذا كان منقولا او عقارا. كما ان التنفيذ قد يؤدي الى حبس المدين ، مما يقتضي بيان صلاحيات هذه الدوائر في الحالات اعلاه في المطالب الثلاثة التالية .

المطلب الاول

التنفيذ على اموال المدين المنقولة وحجز الرواتب والمخصصات

١ ــ التنفيذ على اموال المدين المنقولة:

١ ــ التنفيذ على اموال المدين المنقولة :

ان الصلاحيات المخولة للجهات المختصة هي مايلي :

(أ) الأنذار :

اذا تأخر المدين عن رفع الدين فعلى الموظف المختص ان ينذره بوجوب دفع الدين خلال عشرة ايام اعتباراً من اليوم التالي لتبليغه بالانذار . والتبليغ يتم للمدين او احد افراد عائلته الساكنين معه من البالغين سن الرشد ، اولاحد ممن يعمل في خدمته من البالغين ، اولممثله القانوني .

ويجوز اجراء التبليغ بعد غروب الشمس في محل عمله اذا كانت طبيعة عمله تقتضي الأشتغال بعد الغروب .

واذا تأيدت مجهولية المحل والأقامة وكانت للمدين اموال قابلة للحجز . والبيع فيتم تبليغه عن طرق النشر في صحيفة يومية في منطقة الدائرة الدائنة اواقرب منطقة لها اذا لم تكن في منطقتها صحيفة يومية .

(ب) قرار الحجز :

فاذا امتنع المدين عن تسديد الدين ومرت مدة الأنذار اصدر الموظف المخول بتطبيق هذا القانون قراره بحجز اموال المدين المنقولة بما يعادل مقدار الدين .

اما تنفيذ قرار الحجز فيتم من قبل مأمور الحجز في موقع الأموال المحجوزة وبحضور شخصين مكلفين بخدمة عامة ويفضل ان يكون احدهما مختار المحلة . وعلى المأمور ان ينظم محضراً بنسختين يدون فيه جنس الأموال المحجوزة وانواعها وقيمتها والمكان الذي حفظت فيه واسم الحارس او الشخص الثالث الذي اودعت لديه ويبلغ الى المدين اوممثله ان كان حاضرا وقت الحجز ثم يودع الى الدوائر الحاجزة (١) .

ويشترط لصحة الحجز ان يكون المال من اموال المدين القابلة للحجز . حيث ينبغي مراعاة حكم المادة (٦٢) من قانون التنفيذ لسنة ١٩٨٠ (٢) .

ويعتبر وجود الأموال لدى المدين قرينة على عائديتها له ويعتبر وجود الأموال المنقولة في حيازة المدين قرينة على عائديتها له . الأ انه لمن يدعي ملكيتها مراجعة الموظف المخول بتطبيق القانون خلال ستة أيام من تاريخ تبليغه بوضع الحجز عليها لاثبات أدعائه . وعلى الموظف المذكور البت في الطلب خلال اربعة ايام . ويعتبر عدم البت به خلال المدة المذكورة رفضاً للطلب . على انه لمدعي الأستحقاق اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة خلال ثمانية ايام من تاريخ رفض الطلب

---

(١) يراجع المواد من ٥ الى ٦ من قانون تحصيل الديون الحكومية وكذلك المواد من ١--٣ من التعليمات المالية عدد (٩) لسنة ١٩٧٩ الصادرة استناداً الى المادة الخمسة عشرة من القانون المذكور .

(٢) تطبق احكام المادة (٢٤) من قانون التنفيذ بشأن الانابة .

على ان يودع تأمينات اوكفالة ضامنة تعادل ثلاثين من المائة من قيمة المال ضمانا لما قد يترتب من ضرر بسبب تأخير التنفيذ ، اذا ظهر انه غير محق في دعواه (٧م قانون تحصيل الديون الحكومية) .

واذا كان الأصل يقضي بعدم جواز الحجز الابعد انذار المدين وفوات مدته دون قيام المدين بتسديد الدين الا ان المشرع يجيز الحجز قبل الأنذار في حالة احتمال اخفاء اوتهريب اموال المدين . ولايرفع الحجز عنها الابعد تسديد الدين ، اوتقديم كفيل مليء يتعهد بالدفع (٨م تحصيل الديون الحكومية). فيجري حجزها عن

واذا كانت الأموال خارج منطقة المخول بتطبيق احكامه هذا القانون فيجري حجزها عن طريق الأستنابة (٣) (ف٥ من المادة ٦ تحصيل الديون الحكومية)

(ج) وقف اوتأجيل اجراءات التنفيذ :

للجهة المخولة بتطبيق القانون ان يقرر وقف اوتأجيل الأجراءات التنفيذية المتخذة اذا تقدم المدين اومن يمثله بتسوية مقبولة اوبضمانات كافية لتسديد الدين ، وفي اية مرحلة بشرط أن لايكون التنفيذ قد اكتسب صفته النهائية .

ويترتب على ذلك ان التسوية اوالضمانات المقدمة ترفض اذا تم بيع المال إما قبل ذلك فيجوز للموظف المخول قبول التسوية او الضمانة وتأجيل او وقف الأجراءات (ف٢ من المادة ٥ تحصيل ديون حكومية) .

(د) بيع الأموال المنقولة :

اذا لم يتقدم المدين بتسوية مقبولة للمدين خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه بالحجز فللموظف المخول ان يأمر ببيع اموال المدين المنقولة المحجوزة ويتم

البيع عن طريق مديرية التنفيذ وفقا لاحكام قانون التنفيذ الخاصة بالحجز على اموال المدين المنقولة (١) (٨٠٧ م من التعليمات) (٢) .

٢ – حجز الراتب والمخصصات :

حسب الفقرة (٤) من المادة الثالثة من التعليمات المالية عدد (٩) لسنة ١٩٧٩ للمخول بتطبيق القانون ان يقرر حجز راتب المدين ومخصصاته وفقاً للنسب المقررة من قانون التنفيذ ،اذا تأيد عدم وجود اموال للمدين يمكن الحجز عليها.

وهنا يجب التقيد باحكام المادة (٨٢) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن النسبة التي يجوز حجزها من الراتب والمخصصات . كما تسري احكام المادتين (٨٤،٨٥) منه بحق الموظف المسؤول عن صرف الراتب والمخصصات

المطلب الثاني

التنفيذ على عقارات المدين

تنص المادة العاشرة من قانون تحصيل الديون الحكومية على انه (اذا لم تكن للمدين اموال منقولة او كانت له ولكنها لاتكفي لايفاء الدين ، ورأى المخول بتطبيق القانون بتطبيق هذا القانون لزوم حجز عقار المدين وبيعه ،فعليه ان ينظم تقريراً يبين فيه المبلغ المستحق ويطلب حجز العقار وبيعه ويودعه الى رئيس التنفيذ(٣) المختص ليصدر قرارا مستعجلا باجراء الحجز وبيع المحجوز وفق احكام قانون التنفيذ رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ المعدل

---

(١) يراجع بشأن هذه الاحكام المبحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا المؤلف.

(٢) يلاحظ بهذا الشأن ان احكام قانون التنفيذ لسنة ١٩٨٠ هي التي تطبق عند بيع اموال المدين المنقولة لما ورد من احكام المادة ٨ من التعليمات ملغية لصدورها الى انشاء لقانون التنفيذ الملغي لعام ١٩٥٧ .

(٣) اي الى المنفذ العدل.

واضح في النص اعلاه انه لايجوز للمخول بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية طلب حجز عقار المدين الا اذا لم تكن للمدين اموال منقولة او كانت له ولكن اقيامها لاتكفي للوفاء بالدين .

كما يفهم من النص اعلاه ونص المادتين الثالثة والرابعة من قانون تحصيل الديون الحكومية ان على الموظف المخول بتطبيقه اتخاذ الأجراءات التالية :

١ ــ الأنذار وتبليغه الى المدين وفقاً لما بيناه في المطلب الأول من قواعد.

٢ ــ طلب حجز العقار وبيعه من المنفذ العدل على ان ينظم تقريراً يبين فيه المبلغ المستحق وان يبين بالطلب (الكتاب الرسمي) صورة التسجيل العقاري وخارطة العقار (١٠ ٥ من التعليمات) .

ومفاد ذلك ان ليس للموظف المخول بتطبيق هذا القانون سوى الحق في توجيه الأنذار وتبليغه للمدين.اما اصدار القرار بحجز عقار المدين فيعتبر من اختصاص مديرية التنفيذ التي عليها اتباع قواعد قانون التنفيذ بهذا الشأن سواء بالنسبة لأصدار قرار الحجز أوبالنسبة لبيع العقار المحجوز (المواد من ٩١ الى ١٠٦ من قانون التنفيذ) .

٣ ــ كما يلاحظ ان المادة السادسة من التعليمات الصادرة بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية تجيز حجز ايراد العقار بما يعادل مقدار الدين ويبلغ المستأجر بقرار الحجز ويعتبر الأخير ملزماً بدفع بدلات الأيجار الى الدائرة الحاجزة اعتباراً من الشهر الذي يلي تأريخ تبليغه بقرار الحجز الى حين الوفاء بكل الدين.

وهنا ينبغي اخذ حكم المادة (٧٩) من قانون التنفيذ بنظر الأعتبار والتي تنص على انه (يجوز حجز بدل ايجار مال المدين ولايسمع ادعاء المستأجر بأنه قد دفع بدل الأيجار ، اذا كان هذا الدفع قد وقع خلافاً للقانون ، ويكون في هذه الحالة ضامناً للبدل ، الا اذا اثبت الدفع بسند رسمي او حكم صادر من محكمة مختصة) (١) .

(١) يلاحظ بهذا الصدد المبحث الثاني من الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا المؤلف .

٤ ـ للدائرة الدائنة الا شتراك في مزايدة العقار على ان يزيد ضمها على (٥/٤) القيمة المقدرة له وسجل العقار بأسمها في دائرة التسجيل العقاري ولايجوز لها نقل ملكيته الى الغير خلال سنتين من تاريخ التسجيل والا كان للمدين او ورثته حق استرداده خلال تلك المدة اذا دفع الدين والمصاريف (١٢ م تحصيل الديون الحكومية) .

المطلب الثالث

حبس المدين

تنص المادة الثالثة عشرة من قانون تحصيل الديون الحكومية على انه (يجوز حبس المدين المماطل ،وفق احكام قانون التنفيذ من قبل رئيس التنفيذ بناء على طلب من رئيس الدائرة المخول بتطبيق هذا القانون) .

ولايجوز حبس المدين الا بناء على طلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل ان كان قاضياً. فاذا لم يكن المنفذ العدل قاضياً وجب عرض الأمر على قاضي البداءة الأول ليقرر الحبس من عدمه (٤٠ م قانون التنفيذ) .

كما يجب عند اصدار قرار الحبس وتنفيذه ،مراعاة احكام المواد من ٤٠ الى ٤٩ من قانون التنفيذ لسنة ١٩٨٠ ، سواء بالنسبة لحالات جواز الحبس او موانعه او مدته او كيفية تنفيذه مدة الحبس للمحكوم بها والآثار التي تترتب على تنفيذها .

ومع ذلك لاحظنا قيام مديريات التنفيذ بتنفيذ احكام الغرامة الصادرة من محاكم الأحداث بناء على طلب هذه المحاكم (١) رغم كونها عقوبة جزائية .

ولايمكن الأستناد لتبرير هذا الرأي الى المادة (٨٣) من قانون رعاية

(١) تستند محاكم الاحداث في طلباتها هذه الموجهة الى مديريات التنفيذ الى تعميم وزارة العدل ـ الدائرة الادارية ـ قسم المحاسبة رقم ١٥٧٨٣/٢/٦/٤ في ١٩٧٩/٦/١٤

الباب الثاني

الأحكام والمحررات التنفيذية

الأحكام والمحررات التنفيذية هي تلك الأحكام القضائية والوثائق المحددة في قانون التنفيذ او قانون اخر والتي يمكن تنفيذها في مديريات التنفيذ.

وهذه الوثائق تسمى بـ« سندات التنفيذ» .وهي محددة في القانون على سبيل الحصر. لذلك لايجوز لمديريات التنفيذ ان تنفذ وثيقة لاتدخل ضمن تلك الوثائق (١) .

وتطبيقاً للقاعدة اعلاه قررت محكمة التمييز عدم جواز تنفيذ الأعلان القاضي بالترشيح للتولية (٢). والقرار التمييزي الصادر في قضية تقاعدية (٣). وقرارات مجلس انضباط الموظفين (٤). والتعهد الذي يقدم طبقاً لبيان الكمارك والمكوس رقم (١٨) لسنة ١٩٢٥ المتضمن تعهد المتعهد بدفع المبلغ المذكور فيه اذا لم ترجع السيارة الى الطرق خلال ستة اشهر (٥). والقرارات الكمركية الصادرة بفرض الغرامات (٦). لأن هذه الوثائق لم تعتبر من السندات التنفيذية بموجب قانون التنفيذ اواي قانون آخر .

---

(١) فتحي والي ، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، ١٩٧٨ ص٢٠ . محمد عبد الخالق مباديء التنفيذ ، ١٩٧٧ ص٩٩ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٧ /تنفيذ/٩٦٠ في ٩٦٠/٤/١٣ المرجع السابق مؤلفنا احكام قانون التنفيذ ص٦١ .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٤/تنفيذ/٩٥٩ في ٩٥٩/٣/١٩ المرجع السابق

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٠٥/تنفيذ/٩٦٢ في ٩٦٢/١٠/١ المرجع السابق

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٨/تنفيذ/٩٧٢ في ٩٧٢/٨/٥ المرجع السابق

(٦) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٩٧/تنفيذ/٩٦٢ في ٩٧٢/١٠/١٨ المرجع السابق

والتشريعات تتردد في تحديد السندات التنفيذية بين ثلاث اتجاهات : نظم مضيقة كالقانون الأنكليزي والقانون السوداني اللذي يقصر السندات التنفيذية على الأحكام والقرارات القضائية.

ونظم متوسطه كالقانون الفرنسي والقانون المصري ، حيث تشمل السندات التنفيذية بموجب المحررات الموثقة اضافة للاحكام والقرارات القضائية .

ونظم متوسعة كالقانون الأيطالي والقانون العراقي ، حيث تشمل السندات التنفيذية فيه الأحكام . والقرارات التنفيذية والمحررات الموثقة والأوراق التجارية وسندات الدين العادية .

ونبحث السندات التنفيذية في فصلين: نخصص اولهما للاحكام القضائية وثانيهما للمحررات التنفيذية.

الفصل الأول

الأحكام القضائية

الأحكام القضائية هي القرارات التي تصدرها المحكمة في منازعات رفعت اليها طبقاً للقانون.

وتعتبر مديريات التنفيذ المرجع في تنفيذ الأحكام القضائية مالم يوجد حكم بخلاف ذلك كالمادة (١٠٧) من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم(٤٤) لسنة ١٩٤١ التي تقضي بتنفيذ الحكم العسكري الذي يتضمن التعويض بواسطة الجهات العسكرية .

وكذلك المادة الثانية من قانون تحصيل الديون الحكومية التي تخول جهات رسمية اخرى سبق وان ذكرناها بالتنفيذ .

والأحكام القضائية قد تكون صادرة من المحاكم العراقية. وقد تكون صادرة من المحاكم الأجنبية .

كما ان لأحكام التخلية اهمية عملية خاصة .ولذلك نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث: نخصص اولها لتنفيذ الأحكام الوطنية . وثانيها لتنفيذ احكام التخلية وثالثها لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

المبحث الاول

تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية

بينا ان الأحكام القضائية هي القررات التي تصدرها المحكمة في المنازعات التي ترفع اليها طبقاً للقانون .

والأحكام القضائية تنقسم. من حيث موضوعها الى قسمين : احكام قطعية واخرى غير قطعية (١)

١ ــ والحكم القطعي هو الحكم الحاسم الذي تنتهي به الدعوى، اما الحكم غير القطعي فهو الذي تصدره المحكمة اثناء السير في الدعوى غير انها لاتحسمها ويكون للمحكمة ان تعدل عنها (م ١٥٥ مرافعات) .

ان الأحكام التي تدخل ضمن سندات التنفيذ المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون التنفيذ هي الأحكام القطعية ، اما الأحكام غير القطعية

---

(١) كانت المادة (١٢٥) من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية الملغى تنص على ان (١ــالقرار القطعي ، هو الحكم الحاسم الذي به تنتهي الدعوى ٢ــ للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في اصل النزاع ماتقتضيه المصلحة من قرارات وتكون هذه القرارات اما مؤقتة او اعدادية او قرارات قرينه)

والمقصود بقرار القرينة هو الذي يتضمن الا مر باتخاذ تدبير يسهل الفصل في الدعوى ويهيؤها لأ صدار الحكم فيها ومنها يستفاد ماسيكون عليه ذلك الحكم . كقرار المحكمة بسؤال المدعي الذي عجز عن اثبات دعواه عما اذا كان يريد تحليف خصمه ام لا ، ذلك لانه يستدل من هذا القرار اتجاه المحكمة اما القرار الا عدادي فهو القرار الذي يتضمن الا مر باتخاذ تدبير يسهل الفصل في الدعوى ويهيؤها لا صدار الحكم ، ولكن دون ان يشعر بما سيكون عليه حكم المحكمة في اساس الدعوى ، كالقرار الصادر من المحكمة باجراء الكشف على العقار المتنازع عليه وتطبيق الخارطة وتعين الحدود . والمراد بالقرار المؤقت ، هو الذي يتضمن الا مر باتخاذ التدبير اللا زم اتخاذه مؤقتاً ، كالقرار الصادر بتوقيف المباني عن الا نشاء في العقار المتنازع فيه الى نتيجة الدعوى . انظر في تفصيل ذلك الى: برتو ص٣١٨ وما بعدها. خطاب. القضاء العدد ٤ــ٥ السنة ١٩٦٠ ص٥١٩ وما بعدها.

فانها لاتدخل ضمن مفهوم سندات التنفيذ الااذا اعطاها القانون قوه التنفيذ كالقرار المؤقت بنفقة مؤقتة (١) .

والأحكام القضائية التي تنفذ في مديريات التنفيذ هي الأحكام الصادرة في القضايا المدنية وتشمل الدعاوي المدنية والتجارية والأموال الشخصية والأدارية (٢) . وكذلك الأمر بالنسبة لحكم التعويض الصادر من محكمة الجزاء. اما حكم الغرامة فأنه لاينفذ في مديريات التنفيذ، سواء أكان صادراً عن محكمة الجزاء (٣)ام من المحاكم الخاصة (٤)ام من اللجان القضائية وانما تستحصل الغرامة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية لسنة ١٩٧٧، اوتستبدل بالحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات .

والأحكام القضائية وان كانت تعتبر، بموجب قانون التنفيذ، من سندات التنفيذ بدون قيد اوشرط، الا ان هذا الأطلاق تقيده نصوص قانونية اخرى تحصل تنفيذ الأحكام القضائية متوقفاً على تحقق الأمور التالية :

١ — ان يكون الحكم خالياً من شائبة التزوير . ويترتب على ذلك انه على مديرية التنفيذ الأمتناع عن تنفيذ الحكم اذا طعن بتزويره ووجدت فيه من الشوائب مايؤيد الطعن كالشطب والحك والأضافة من غير توقيع (٢٢م قانون الأثبات(٥)

---

(١) تنص الفقرة الاولى من المادة ٣١ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على انه (للقاضي اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقرر نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ) .

(٢) جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ٩٦٩ إنه (وقد رؤي تسمية القانون بقانون المرافعات المدنية لان هذه التسمية في فقه القانون تشمل الى جانب الدعاوى المدنية الدعاوى التجارية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية وكافة الدعاوى غير الجزائية)

(٣) المادتان ٢٩٨ ، ٢٩٩ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

(٤) كالمحاكم العسكرية ومحاكم الشرطة ومحكمة الثورة وغيرها

(٥) تنص المادة ٢٢ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على انه (اولا—السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من امور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه اوقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً . اما ماورد على لسان ذوي الشأن من بيانات او اقرارات فيجوز اثبات عدم حجتها طبقاً لاحكام هذا القانون .

ثانياً — تعتبر من قبيل السندات الرسمية ، شهادات الجنسية وبراءة الاختراع واحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وماهو في حكم ذلك) .

وفي حالة وقوع مثل هذا الطعن . على دائرة التنفيذ التوقف عن التنفيذ ومفاتحة المحكمة التي اصدرت الحكم للتأكد من عدم وجود انتزوير في حالة اصرار طالب التنفيذ على عدم وجوده. فاذا ايدت المحكمة وجوه التزوير وجب عليها الأمتناع عن تنفيذ الحكم نهائياً وبخلافه عليها الأستمرار في تنفيذه .

٢ ــ ان يكون الحكم موسوماً وفقاً للاصول والا فلا يجوز تنفيذه فمثلا ان المادتين (١٦٢و١٦٣) من قانون المرافعات المدنية توجب تنظيم اعلام يشتمل على اسم المحكمة التي اصدرت الحكم واسماء القضاة الذين حكموا في الدعوى واسماء الخصوم وختم المحكمة وتوقيع القاضي او رئيس الهيئة وامور أخرى مدرجة في المادتين المذكورتين . فاذا خلا الاعلام من هذه المعلومات وجب على مديرية التنفيذ الأمتناع عن تنفيذه. بل قد يتعذر عليها تنفيذه كما في حالة خلوه من اسم المحكوم عليه او المحكوم له او توقيع القاضي الا انه ليس لمديرية التنفيذ حق النظر في صحة الأحكام الصادرة من المحاكم وما اذا كانت وفق الأصول والقانون ومشتملة على اسباب الحكم ومستندة الى نصوص قانونية ام لا(١).وعليه فلا يجوز لمديرية التنفيذ الأمتناع عن تنفيذ حكم قضائي بوصفه مخالفاً للقانون او الأصول او تأخير تنفيذه مالم يصدر قرار من محكمة اوسلطة مختصة بذلك (٢) .

٣ ــ ان يكون الحكم متضمناً الالزام بعمل شيء معين او تركه اواعطائه . ذلك لأن مهمة مديريات التنفيذ هي تنفيذ سندات التنفيذ ،فاذا لم يكن السند المودع للتنفيذ يتضمن الألزام بأحد الأمور اعلاه تعذر عليها تنفيذه .

---

(١) عبد الجبار التكريتي ، شرح قانون الاجراء ، ١٩٥٢ ص١٢

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٨/تنفيذ/٩٧٣ في ١٩٧٣/٩/٨ مشار اليه في مؤلفنا الموسوم (احكام قانون التنفيذ ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨ ص٧٢) .
وكذلك قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ١٧٤/ تنفيذ/١٩٧٩ في ١٩٧٩/٧/٥ الوقائع العدلية ، العدد الرابع ، ايلول ، السنة الاولى ص٧٨ .

والجدير بالأشارة هنا هو ان الحكم القضائي اما ان يتضمن تقرير الزام المحكوم عليه بأداء معين كالحكم عليه بوفاء الدين اوبرد العين المؤجرة ويسمى بـ« حكم الألزام» اويتضمن تقرير وضع قانوني متنازع عليه كالحكم بصحة العقد ويسمى بـ(الحكم المقرر). او ان يتضمن تقرير وضع قانوني جديد دون ان يتضمن اي الزام كالحكم الذي يقضي بفسخ العقد ويسمى (الحكم المنشيء).

ويتفق الفقه والقضاء (١) على ان التنفيذ قاصر على النوع الأول (حكم الألزام) لأن النوع الثاني من الأحكام (الحكم المقرر)لايرمي الا لتأكيد رابطة قانونية وكذلك الأمر بالنسبة للنوع الثالث (الحكم المنشيء)فهو يرمي الى انشاء رابطة قانونية جديدة محل رابطة قانونية سابقة .اما بالنسبة للنوع الأول (حكم الألزام) فلكي يتحقق مضمونه لابد ان يقوم المحكوم عليه بعمل او اعمال لصالح المحكوم له ؛ فاذا لم يقم به فأن السلطة المكلفة بالتنفيذ تحل محله في القيام ببعض الأعمال لتحقيق الحماية القانونية .

اما إذا قضى الحكم في شق منه بالزام معين فضلا عما قضى به من تقرير حالة او انشاء رابطة قانونية جديدة ، فان الشق الاول منه هو وحده الذي ينفذ جبراً ،اي ان الحكم الصادر يكون قابلا للتنفيذ لجهة ما قضت به من الزام فقط ، كما لو حكمت المحكمة بتسليم المبيع إلى المشتري اضافة إلى صحة عقد البيع او قضت بتسليم العقار إلى المؤجر اضافة إلى فسخ عقد الايجار (٢) .

ويجب ان لا يفهم مما تقدم عدم فائدة الاحكام القضائية المقررة والمنشئة ، ذلك لان هذه الاحكام تمنح المحكوم له نفس النتائج التي تمنحها احكام الالزام ، اذ بامكانهم الاستناد اليها في رد الدعاوي التي يوجهها ضدهم

(١) فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ . بند ٢٢ص٧١

(٢) فتحي والي ، المرجع السابق ، بند ٢٦

المحكوم عليهم فمثلا اذا اقام بائع العقار الذي ردت دعواه بطلب فسخ عقد البيع دعوى على المشتري بأجر مثل العقار . كان بأمكان المشتري هنا طلب رد الدعوى أجر المثل التي اقامها البائع وذلك استناداً الى الحكم القاضي برد دعوى فسخ عقد البيع (١) .

٤ ـ الا يكون في الحكم تجاوز على اختصاص المحكمة النوعي التي اصدرته والا فلا يمكن تنفيذه لصدوره من محكمة غير مختصة بأصداره وان قواعد الأختصاص النوعي من النظام العام (٢).

---

(١) نصرت ملا حيدر ، طرق التنفيذ الجبري واجراءآت التوزيع ، ١٩٦٧ ص٨٧

(٢) ذهبت محكمة التمييز في قرار لها بهذا الصدد الى انه(وجد ان دعوى المدعي ـ المميز عليه ـ في الاعلام الشرعي المودع للتنفيذ هي دعوى غله يطالب بها الحكم على المدعى عليه ـ المميز ـ بما يصيبه من غله الوقف بالنقد باعتبارات مايصيبه من الغلة هو ثلثمائة دينار وان المحكمة بعد تدقيق الحسابات بواسطة خبير المستندات ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ وملاحظة شرط الواقف قررت الزام المدعى عليه ـ المميز ـ اضافة للوقف بتأديته للمدعي ـ المميز عليه ـ حصته الارتزاقية البالغة ١٨١ ديناراً و٩٣٨ فلساً . ولما كانت دعوى الغلة المقامة على الوجه المذكور لاتدخل ضمن اختصاص المحكمة الشرعية مباشرة فان الحكم بها خارج عن أختصاص المحكمة المذكورة . هذا وحيث ان من شروط التنفيذ ان يكون الحكم المراد تنفيذه صادراً من محكمة مختصة وحيث ان هذا الشرط غير متوفر في الاعلام المذكور فعدم ملاحظة دائرة الاجراء ذلك كان غير صواب وعليه قد نقض القرار المميز ..الخ) القرار رقم ١٣/اجراء/ ٩٥٣ في ٩٥٣/٦/٣ . مجلة القضاء العدد الخامس . السنة ١٩٥٣ ص١٤٢ـ١٤٣ ففي هذه القضية كان على دائرة الاجراء الامتناع عن تنفيذ الاعلام المودع لديها للتنفيذ وللمدعي الحق في اقامة الدعوى في المحاكم المدنية بشأن غلة الوقف بالا ستثناء الى الاعلام الشرعي اذا كان يتضمن ثبوت كون المدعي من رباب الاستحقاق (قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥٥/اجراء/ ٩٤٧ في ١٩٤٧/١٠/١٨ مجلة القضاء ، الاعداد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ السنة ٩٤٧ ص٢٦٦ ، ٢٦٧)

وكان البعض يذهب الى انه اذا لم يكن الاختلاف بين وظيفة المحكمتين اختلا فاً اصلياً وكان بالا مكان التوفيق بينهما بشكل من الاشكال لوجود ارتباط شديد بين المحكمتين واختصاص كل منهما بحيث يمكن اعتبار المواد التي من اختصاص احداهما قسماً او جزءاً من مواد اختصاص الا خرى ، فليس لمديرية التنفيذ الا متناع عن التنفيذ . فمثلا يجوز تنفيذ =

٥ ـ ان لايكون الحكم النهائي المودع للتنفيذ متناقضاً مع حكم نهائي اخر صادر في نفس الموضوع ودون ان يتغير الخصوم فيهما.والا وجب العمل بحكم المادة (٢١٧)من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه (يجوز للخصوم ورؤساء دوائر التنفيذ ان يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشيء عن تنفيذ حكمين نهائيين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم. وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح احد الحكمين بتنفيذه دون الحكم الأخر وذلك بقرار مسبب).

ويجب لتطبيق الحكم اعلاه ان لايكون احد الحكمين المتناقضين قد تم تنفيذه والأيرد طلب الترجيح كما يلاحظ ان المادة (٢١٧) من قانون المرافعات المدنية والخاصة بترجيح الأحكام المتعارضة لاتطبق في حالة تناقض قرارين تمييزيين لأن محكمة التمييز غير مختصة في النظر بالقرارات التمييزية المتناقضة الا عن طريق تصحيح القرار حسب الفقرة الثالثة من المادة(٢١٩)من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على جواز تصحيح القرار التمييزي (اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضاً او يناقض قراراً سابقاً لمحكمة التمييز صادراً في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيه ذاتاً وصفة) (٢) .

= حكم صادر من محكمة صلح في دعوى بدائية او العكس،ذلك لان كلا من القضايا الصلحية والقضايا البدائية جزءاً من القضايا الحقوقية وبينها رابطة قوية وان كلا من المحاكم الصلحية والمحاكم البدائية هي قسم من المحاكم المدنية وان المادة (٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغاة (تقابلها المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية النافذ) خولت كلا من المحاكم الصلحية والمحاكم البدائية حق القضاء في كل الدعاوي والامور المدنية والتجارية) على مظفر حافظ–شرح قانون التنفيذ المعدل،١٩٧١ ص٤٦ ، ٤٨) ولا مجال لتحقق هذه في الوقت الحاضر بسبب الغاء المحاكم الصلحية .

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠/تنفيذ/٩٧٠ في ٩٧٠/٨/٢٢ . منشور في مؤلفنا المرسوم باحكام قانون التنفيذ ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٨ ص٧٩ ، ٨٠ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٩٦/تمييز/٩٧٠ في ١٩٧٠/٩/١٩ . المصدر السابق ص٨١

٦ــالا يكون المحكوم به مجهولا في الحكم المراد تنفيذه وبعكسه يتعذر تنفيذه . فلا يجوز تنفيذ الحكم جبراً اذا كان يتضمن الزام المدعي عليه بدفع قيمة المال الذي اتلفه دون ان يعين في الحكم المودع للتنفيذ مقدار القيمة وذلك بسبب جهاله مقدار القيمة .

ويمكن استنتاج القاعدة اعلاه من المادة (١٢٨) من القانون المدني التي تنص على انه(١ــ يلزم ان يكون محل الألتزام معينا تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواء كان تعينه بالأشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد اوبيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات. او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة. ولايكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف ٢ــ على انه يكفي ان يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولاحاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر ٣ــ فاذا كان المحل لم يعين على النحو المتقدم فالعقد باطل) .

٧ ــ الا يكون الحكم مستحيل التنفيذ. فالحكم يصبح مستحيل التنفيذ اذا كان يتضمن تسليم منزل ثبت وفاته وقت ايداعه للتنفيذ.

٨ ــ الايكون الحكم معلقاً على شرط . ذلك لأن الا خلال بالشرط يحتاج الى اثبات مديرية التنفيذ ليست الجهة المختصة بالتحقيق من ذلك .

فالحكم الصادر بالزام الزوج بتسليم البنت الى الزوجة بشرط قيامها بأعاشة البنت حتى ذلك التأريخ . واستحقاق الزوجة لمبلغ الف دينار عن اخلال الزوج بألتزامه المذكور حكم معلق على شرط ولايمكن تنفيذه الا بعد تثبيت المحكمة من تحقق الشرط (١) .

٩ ــ الا يكون الحكم المودع للتنفيذ مقترناً بأحد الأسباب المؤخرة للتنفيذ .

١٠ ــ الا يكون الحكم قد مضت عليه مدة التقادم. ومدة التقادم هي سبعة

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٤/تنفيذ/٩٦٩ في ٩٦٩/٧/٩ . قضاء محكمة تمييز العراق المجلد السادس ، ص٥١٣ .

سنوات تبدأ من تأريخ أكتساب الحكم درجة البتات (١) (١١٤ م تنفيذ) .

١١ – ان يكون الحكم من الأحكام التي يجوز تنفيذها في دوائر التنفيذ لأن بعض احكام المحاكم لاتنفذ لديها كالأحكام الصادرة بالغرامة من محاكم الجنح والأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة كمحاكم الشرطة ومحكمة الثورة .

علاوة على ان بعض الأحكام لايجوز تنفيذها في مديريات التنفيذ الا بعد تدقيقها والمصادقة عليها تمييزاً كالأحكام المذكورة في المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية .

(١) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٨٦/٤٧٥ ، ٨٧ في ٨٧/٩/١٣ (غير منشور) .

المبحث الثاني

تنفيذ احكام التخلية

حكم التخلية. بأعتباره حكماً قضائياً .يخضع في تنفيذه للقواعد العامة في تنفيذ الأحكام القضائية. الا أن المشرع .مراعاة منه لظروف الحرب وحماية لعوائل العسكريين والأسرى والمفقودين . نص على ايقاف تنفيذ هذه الأحكام وفقاً لشروط معينة.

ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : نخصص اولهما لكيفية تنفيذ احكام التخلية وثانيهما لشروط ايقاف تنفيذها .

المطلب الأول

كيفية تنفيذ احكام التخلية

ينفذ حكم التخلية ، كقاعدة عامة .في دوائر التنفيذ جبراً على المدين اذا امتنع الأخير عن تنفيذه طوعاً واختياراً. فمديرية التنفيذ بناء على طلب المحكوم له، تشرع بتنفيذ حكم التخلية. حيث يبلغ المدين المحكوم عليه بأخبارية التنفيذ. فاذا حضر او احضر من قبل المديرية بواسطة الشرطة فيبلغ بوجوب تنفيذ حكم التخلية. الا انه على المنفذ العدل.بناء على طلب المحكوم عليه،ان يمنح الأخير مهلة لمدة لاتزيد على تسعين يوماً من تأريخ التنفيذ(ف٢م ٢٢ قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩)

علماً انه لايجوز للمنفذ العدل منح المهلة المذكورة من تلقاء نفسه مالم يطلبها المستأجر.فاذا طلبها المستأجر وجب على المنفذ العدل منحها بشرط عدم تجاوز المدة المذكورة (١).

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢)من قانون ايجار العقار على انه(على دوائر التنفيذ امهال المحكوم عليه بالتخلية مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تنفيذ الحكم لديها ولا يؤثر في سريان هذه المدة الطعن تمييزاً في قرار رئيس التنفيذ)

كما ينبغي إستفادة المستأجر من المهلة المقررة في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون ايجار العقار، ان تكون حيازته للعقار حيازة قانونية ولايعتبر غاصباً وتسري عليه احكام المواد (١٩٢) ومابعدها من القانون المدني ولايستفيد من المهلة المقررة المذكورة لأنها تعطي للمستأجر والغاصب ليس بمستأجر للعقار الذي يحوزه .

ليس للمنفذ العدل سلطة تقديرية بالنسبة لطلب المستأجر بشأن منحه المهلة وانما له ذلك بشأن تحديد مدة المهلة التي يمنحها له، على ان تتجاوز الحد الأقصى في القانون .

وعلى المنفذ العدل، بعد انتهاء المهلة الممنوحة للمحكوم عليه قبليغ الأخير بناء على طلب المحكوم له، بوجوب تنفيذ حكم التخلية خلال مدة لاتتجاوز ثلاثة ايام وينفذ الحكم عليه جبرا ، حيث يتم بأخراجه من الدار والشقة السكنية بمساعدة افراد الشرطة وحضور احد موظفي مديرية التنفيذ وتسليمها الى المحكوم له المؤجر .

واذا امتنع المستأجر عن نقل اثاثه منها فتودع لدى شخص ثالث أو تحفظ على نفقة المستأجر المحكوم عليه الااذا كانت تحتاج الى نفقات ورفض المستأجر تسلمها خلال الفترة المناسبة التي يحددها له المنفذ العدل ، حيث تباع بالمزايدة وتحفظ أقيامها امانة بأسم المدين، بعد حسم نفقات الحفظ والزايدة منها .

وتسري عليها احكام المادة (١١٧) من قانون التنفيذ والتي تنص على ان (يسقط حق المطالبة بالأمانات النقدية والعينة المودعة لدى مديرية التنفيذ، اذا لم يراجع مستحقها لأستلامها خمس سنوات ، اعتباراً من اليوم التالي من تأريخ تبليغه اعلاناً بالوقائع العراقية . وعند مضي المدة المذكورة تقيد ايراداً للخزينة) .

المطلب الثاني
شروط ايقاف تنفيذ احكام التخلية

ان المشرع، حماية لعوائل العسكريين والأسرى والمفقودين، واستثناء من القواعد العامة، قرر ايقاف تنفيذ احكام التخلية اذا توفرت شروط معينة وذلك بموجب قرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة.

فحسب هذه القرارات يجب، لايقاف تنفيذ هذه الأحكام توافر الشروط التالية:

١ ــ ان يتعلق حكم التخلية بدار اوشقة سكنية. اما اذا تعلق بغيرها من العقارات فأنه يجوز تنفيذه حتى ولو كان المستأجر عسكرياً كما لو كانت العين المؤجرة محلا تجارياً او مكتباً او عيادة وغيرها (١)، حيث يجوز لتنفيذ حكم التخلية الصادر بشأنها لأن قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٨٠٠ في ١٩٨٠/١٢/٨ يوجب ايقاف تنفيذ احكام التخلية اذا كانت العين المؤجرة داراً اوشقة سكنية (٢).

٢ ــ ان يكون شاغل الدار أوالشقة السكنية من عوائل العسكريين او ان يكون مستأجرها اسيراً اومفقوداً ومشغولة من قبل عائلته.

وحدد المشرع المراد بـ(العسكري) الفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٨ والمؤرخ في ٩٨٣/٨/٢ بقوله (يشمل تعبير العسكري الوارد بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٨٠٠ في ١٩٨٠/١٢/٨ منتسبي الجيش وقوات الحدود مادامو ا بالخدمة).

كما ان الفقرة الثانية من القرار المذكور تحدد معنى (العائلة) بقولها (يقصد بلفظ «العائلة» الوارد بالقرار المذكور الزوجة والأولاد والأبوين

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد ٢٣٩٦/تنفيذ/٨٣ ـ ٨٤ في ٩٨٤/٤/٧ (غير منشور).

(٢) تنص الفقرة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة على ان (يوقف تنفيذ جميع الاحكام والقرارات الصادرة بتخلية الدور التي شغلتها عوائل العسكريين بصرف النظر عن اسباب التخلية وذلك استثناء من احكام القوانين النافذة).

والأخوة بشرط ان يكون العسكري «المعرف» بالفقرة (١) من هذا القرار ساكناً معهم في الدار قبل اقامة دعوى التخلية ومستمرا في سكناها حتى وقت تنفيذ الحكم بالتخلية سواء كان عقد الأيجار بأسمه أو بأسم اي منهم) .

فلايكفي لايقاف اجراءات التخلية ان تكون الدار اوالشقة السكنية مشغولة من قبل عائلة العسكري وانما ينبغي اضافة لذلك .ان يكون العسكري ساكناً مع عائلته فيها وان يستمر كذلك الى حين تنفيذ حكم التخلية .

والأجراءات الخاصة بالتخلية توقف، سواء كان عقد الأيجار بأسم العسكري او بأسم أحد افراد العائلة المذكورين في الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٨٣ المشار اليها اعلاه .

اما بالنسبة« للعسكري المنتدب» الى وظيفة مدنية فأن الفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٨٨ في ١٩٨٤/٤/٢٩ تنص على ان (لاتعتبر الخدمة في اية وظيفة مدنية ينتدب اليها المكلف بالخدمة الألزامية اوخدمة الأحتياط مجزية للخدمة العسكرية الا اذا نص في قرار الأنتداب على خلاف ذلك) .

ان الحكم اعلاه يعتبر تعديلا لحكم المادة (٨٥) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري لسنة ١٩٧٥ والتي تعتبر مدة انتداب الضابط ، عند الحاجة الى وظيفة أخرى بمرسوم جمهوري اوبقرارات الوزير ، خدمة عسكرية .

ويترتب على ذلك ان خدمة العسكري، المكلف بالخدمة الالزامية او خدمة الأحتياط طوال مدة الأنتداب .لاتعتبر خدمة مجزية للخدمة العسكرية الا اذا اعتبرت كذلك بصراحة في قرار الأنتداب .

ولايشمل القرار المذكور المتطوعين لعدم ذكرهم فيه ولذلك يخضعون لحكم المادة (٨٥) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري لسنة ١٩٧٥ (١) .

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٣٢٣/تنفيذ/٨٤ ، ٨٥ في ١٩٨٥/٣/٩ (غير منشور) .

واجراءات التخلية تظل موقوفة مادام العسكري في الخدمة العسكرية والا فأن الأجراءات المذكورة تتخذ اذا ترك العسكري الخدمة العسكرية لأي سبب كان الا اذا التحق احد افراد عائلته بالخدمة العسكرية بعد تركه هو لها ، حيث توقف أجراءات التنفيذ مجدداً بسبب انتساب احد افراد العائلة للخدمة العسكرية على ان يتحقق هذا السبب قبل الأنتهاء من المعاملات التنفيذية .

كما ان اجراءات التخلية توقف اذا كان المستأجر المحكوم عليه اسيراً او مفقوداً وقد نصت على ذلك الفقرة الرابعة من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٤٤ المؤرخ في ٩٨٣/٣/٢٠ بقولها (ايقاف تنفيذ احكام التخلية الصادرة من المحاكم المختصة بالنسبة للدور او الشقق السكنية المستأجرة من قبل الأسير اوالمفقود والمشغولة من قبل عائلته ولايشمل هذا الايقاف احكام التخلية الصادرة لصالح المؤجر العسكري) .

واضح من النص اعلاه انه يشترط لايقاف تنفيذ احكام التخلية ان يكون المستأجر اسيراً اومفقوداً وان تكون الدار او الشقة السكنية مشغولة من قبل عوائلهم لذلك فأن الأجراءات لاتوقف اذا كان عقد الأيجار مبرماً من قبل احد افراد عائلة الأسير اوالمفقود كما انها لاتوقف اذا كانت مبرمة من قبل الأسير أو المفقود ولكن الدار او الشقة السكنية غير مشغولة من قبل عائلته.

وتحديد عائلة الأسير او المفقود يتم وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١١٨٩) في ١٩٨٣/١١/٢ .

وحيث ان لفظ (الأسير) و(المفقود) قد جاء مطلقاً فأنه يشمل جميع الأسرى والمفقودين من العسكريين المكلفين والأحتياط والمتطوعين ومقاتلي الجيش الشعبي وقوى الأمن الداخلي وغيرهم من الملتحقين بجبهات القتال.

٣ــ ان لايكون المؤجر عسكرياً والا تستمر اجراءات التخلية ولو كان المستأجر عسكرياً وذلك حسب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٦٠) في ١٩٨٣/٣/١ والفقرة الأخيرة من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٤٤) في ١٩٨٣/٣/٢٠.

واذا كانت الدار أو الشقة السكنية مملوكة على وجه الشيوع وكان الشريك المؤجر لها عسكرياً فأن اجراءات التخلية تستمر . اما اذا لم يكن الشريك المؤجر عسكرياً فيطبق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٨٠٠) في ١٩٨٠/١٢/٨ وتوقف بموجبه أجراءات التخلية (١).واذا توفي المؤجر غير العسكري وانحصرت وراثته في ابنه العسكري فأن للاخير ان يطالب بالأستمرار باجراءات التخلية (٢) .

٤ ــ ان لايمتلك العسكري أو الأسير او المفقود او احد افراد عائلته وحدة سكنية فالغرض من ايقاف اجراءات التخلية هو حماية المستأجر او عائلته فاذا امتلك المستأجر دارا او شقة سكنية انتفى هذا الغرض .

وقد نصت الفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٩٩٠) في ١٩٨٣/٩/٨ على ذلك بقولها (لايوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بتخلية الدور او الشقق السكنية التي تشغلها عائلة العسكري او الأسير او المفقود اذا كان يملك هو او احد افراد عائلته المقيمين معه داراً او شقة بحدود المدينة التي يقيم فيها عادة تصلح لسكناه وكانت خالية عند اقامة دعوى التخلية . أو أثناء النظر فيها عند تنفيذ الحكم بالتخلية (٣)

فحسب القرار اعلاه يلزم لاستمرار اجراءات تنفيذ حكم التخلية الشروط التالية:

(آ) ان يملك العسكري اوالأسير اوالمفقود او احد افراد عائلته من الملتحقين معه دارا اوشقة سكنية .

(ب) ان تقع الدار اوالشقة السكنية في حدود المدينة التي يقيم فيها عادة

(ج) ان تكون الدار او الشقة السكنية خالية وقت اقامة دعوى التخلية اواثناء نظرها اوعند تنفيذ حكم التخلية

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٢٠٩ / عدلية /٨٢ في ٨٢/٨/١٧ (غير منشور)

(٢) محكمة استئناف بغداد المرقم ٣٤٢/ عدلية / ٨٣ في ٨٣/٦/٢٨ «غير منشور»

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٥٣ /تنفيذ/ ٨٤ ، ٨٥ في ٨٤/٨/١٨ « غير منشور»

٥ ـ ان لاتكون الدار اوالشقة السكنية المحكوم بتخليتها عائدة للدولة اومؤسسات القطاع الأشتراكي . لان هذه الدور اوالشقق استثنيت من قانون ايجار العقار بموجب المادة الخامسة من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٦٤) في ١٩٧٩/٧/٨ التي تنص على ان (تستثنى الدور العائدة (١) للمشمولين بهذا القرار اوزوجاتهم او اولادهم القصر من قانون الأيجار رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٣ ، او اي قانون يحل محله (٢) (وكذلك الفقرة ٢ /ج من المادة الثانية من قانون ايجار العقار لعام ١٩٧٩) (٣) ومع ذلك يرى البعض ، استنادا الى اطلاق نص الفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٨٠٠) في ١٩٨٠/١٢/٨ ، الى ان هذا النص لم تستثن الوحدات السكنية العائدة للقطاع الأشتراكي من احكامه (٤) ولذلك يقترح النص على ذلك بشكل صريح ولانرى حاجة لذلك لان القرار (٨٦٤) في ١٩٧٩/٧/٨ يقيد حكم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٨٠٠) في ٨ / ١٢ / ١٩٨٠ لان القرار الأخير ينظم مسألة ايقاف اجراءات التخلية الخاصة بالدور والشقق السكنية بصورة عامة لذلك فهو يعتبر من حكم القانون العام . بينما ينظم القرار (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ هذه المسألة بالنسبة لنوع خاص من الوحدات السكنية الا وهو الوحدات السكنية العائدة للقطاع الأشتراكي وبهذا الاعتبار يعد من حكم القانون الخاص والقانون الخاص ، كما هو معلوم ، يقيد القانون العام سواء كان لاحقاً له اوسابقاً عليه .

---

(١) الصحيح هو «تستثنى الدور المؤجرة للمشمولين .....الخ)

(٢) تعرف الفقرة «٤» من المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٦٤ في ١٩٧٩/٧/٨ «الوحدة السكنية» المشمولة بهذا القرار بأنها « هي الدار او الشقة التي تعود ملكيتها الى القطاع الأشتراكي وتؤجر الى العاملين لديه فقط »

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ١٤٠/ت ٨٣، ٨٤ ، في ١٩٨٣/١١/٢٢ .

(٤) خالد لفتة شاكر، اجراءات لتنفيذ احكام التخلية، مجلة الحقوقي ، الأعداد الرابعة ١٩٨٦ ص ١٠٣-١٠٤ .

وعلى هذا الأساس نرى ، وجوب استثناء الوحدات السكنية العائـــدة للقطاع الأشتراكي من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨٠٠) لسنة ١٩٨٠ .

٦ – يكون حكم التخلية صادرا وفقاً لاحكام قانون ايجار العقار لعام ١٩٧٩ . وهذا يقتضي وجود عقد ايجار بين المحكوم له والمحكوم عليه . اي ان تكون حيازة المحكوم عليه للعين حيازة قانونية . اما اذا لم تكن حيازته لها حيازة قانونية فأنه يعتبر غاصبا وتسرى عليه احكام المواد (١٩٢) وما بعدها من القانون المدني مما يقتضي اقامة دعوى منع المعارضة عليه امام محكمـــة بداءة موقع العقار .

ولايستفيد الغاصب من حكم قرار مجلس قيادة الثورة ولو كان عسكريا لان تطبيق القرار المذكور يقتصر على احكام التخلية ولايسرى على احكام الغصب . كما لايستفيد الغاصب المحكوم عليه من المهلة المقررة في الفقـرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون ايجار العقار كما اشرنا الى ذلك سابقاً .

واثر الطعن في حكم التخلية يختلف باختلاف الطعن الواقع وحيث اننا سنتطرق الى ذلك في الفصل الرابع من الباب الثالث فنكتفي بالاحالة اليه .

كما ان الطعن في قرار المنفذ العدل لايؤخر التنفيذ مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك (١٢٣ م تنفيذ) .

المبحث الثالث

تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

لايجوز تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق الابعد ان يستحصل المحكوم له قرارا بتنفيذها من محكمة عراقية وفقاً لاحكام قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق والأتفاقيات الدولية المعمول بها (١) (١٦م مدني ١٢م تنفيذ)

ويجب الأشارة الى ان احكام اتفاقية تنفيذ بعض الأحكام الصادرة في احدى دول الجامعة العربية في سائر دول الجامعة وان كانت لاتتعارض مع قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق من حيث ضرورة اصدار قرار بالتنفيذ من محكمة عراقية الا انهما يختلفان في موضوع الحكم . فحسب الأتفاقية يعتبر قابلا للتنفيذ كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية اوقاضي بتعويض صادر من محاكم جزائية اويتعلق بالاحوال الشخصية اذا كان صادرا من محكمة احدى دول الجامعة . بينما قصر قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ذلك على الأحكام التي تتعلق بدين اوبمبلغ معين من النقود اوتعويض مدني. لذلك فالحكم الأجنبي الذي يتعلق بالمطاوعة اوبتسليم طفل الصادر من محاكم غير محاكم الدول العربية لايكون قابلا للتنفيذ في العراق . في حين يكون كذلك اذا كان صادرا من محكمة دولة من دول الجامعة العربية

---

(١) من المفيد الأشارة هنا الى ان الحكومة العراقية صادقت على اتفاقية تنفيذ بعض الأحكام الصادرة في احدى دول الجامعة في سائر دول الجامعة بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٩٥٦. كما ان الحكومة العراقية قد صادقت على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية العراقية وجمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم١٩٤ لسنة ٩٦٤ والتي تضمنت تبادل مسائل المساعدة القضائية والتبليغات والأنابة القضائية والأعتراف بالأحكام وتنفيذها وتسليم المجرمين بين الجمهوريتين، كما فصلت كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم احداها من الثانية من غير حاجة الى اصدار قرار بتنفيذه من يراجع قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٨٤/ح /٩٦٥ في ١٣/١١/٩٦٥. مجلة التدوين القانوني ، العدد ١-٢ السنة ١٩٦٥ ص٣٢١، ٣٢٢.

ويجب الرجوع في تكييف ماذا كان الحكم الأجنبي يتعلق بدين اوبمبلغ اوبتعويض الى القانون العراقي (١) .

كما ان طرق التنفيذ والضمانات المقررة في القانون العراقي هي التي تطبق عند تنفيذ الحكم الأجنبي المقترن بقرار التنفيذ الصادر من المحكمة العراقية سواء اكان القانون الأجنبي يأخذ اولا يأخذ بها .

ويترتب على ماتقدم جواز حبس المدين في العراق ولو لم يسوغ القانون الأجنبي حبسه لان القانون العراقي يجوزه .

اما بالنسبة للاحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ المؤقت فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية على انه (على المحكمة فيما اذا اثبت المحكوم عليه بأن له حق مراجعة محكمة اعلى وقد راجعها او انه يريد مراجعتها وفقاً للاصول ، ان تؤجل الدعوى الى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة . وللمحكمة اذا اقتضت الضرورة ان تأمر بوضع الحجز الأحتياطي بعد اخذ كفالة من المحكوم له اذا لم يكن ثمة اعتراض على الحكم مما نص عليه في الفقرة (آ) من هذه المادة) .

اما الفقرة (آ) من المادة الثامنة مدار البحث فأنها تنص على انه(ترد المحكمة طلب اصدار قرار التنفيذ فيما اذا اثبت المحكوم عليه لديها بان الحكم قد استحصل بطريق التدليس او ان سير الدعوى في المحكمة الأجنبية جرى مخالفاً للعدل والأنصاف او اذا وجدت المحكمة بان الحكم لم تتوفر فيه شروط المادة «٦» باجمعها) .

وتنص المادة (٦) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق على انه (يجب ان تتوفر الشروط الأتية باجمعها في كل حكم يطلب اصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من اجلها اولا :

(١) الدكتور حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي ١٩٧٢ ص٢٦٠.

(آ) كون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ .

(ب) كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (٧) من القانون (١) .

(ج) كون الحكم يتعلق بدين اوبمبلغ معين اوكون المحكوم به تعويضاً مدنيا اذا كان الحكم صادرا في دعوى عقابيه .

(د) ان لايكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايرا للظام العام.

(هـ) ان يكون الحكم حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية .

وعلى كل يبدو من حكم الفقرة (ب) من المادة الثامنة اعلاه ان للمحكمة العراقية المطلوب منها اصدار قرار التنفيذ وضع الحجز الأحتياطي في حالات الضرورة وبشرط اخذ كفالة من المحكوم له وعدم وجود اعتراض على الحكم وفقاً لحكم الفقرة (آ) من نفس المادة وذلك اذا كان الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ المؤقت .

او كان مشتغلا بالتجارة أفيها في التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى .هـ. كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره.و. كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه) .

---

(١) تنص المادة (٧) على انه (تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلا حية اذا تحقق احد الشروط الأتية :

أ. كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة او غير منقولة في البلا د الأجنبية .ب. كون الدعوى الناشئة من وقع في البلا د الأجنبية او كان يقصد تنفيذه هناك كلـه او قسماً

ج. كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كله او جزء منها في البلا د الأجنبية.د. كون المحكوم عليه مقيماً عادة في البلا د الأجنبية

والجدير بالذكر هو ان بعض الأقطار العربية (١) ومنها الطرق (٢) اقرت اتفاقية جديدة للتعاون القضائي بينها هي (اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي) . والتي تميز الأعتراف بالاحكام القضائية والسندات التنفيذية الأخرى وقرارات المحكمين الصادرة في احدى هذه الدول من الدول الأخرى وفقاً لشروط معينة . نتناولها بايجاز فيما يلي :

١ ــ الأعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها :

تعرف المادة (٢٥)من الأتفاقية الحكم القضائي على أنه (آ ــ يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب (٣) كل قرار ــ ايا كانت تسميته ــ يصدر بناء على اجراءات قضائية او ولائيه من محاكم اواية جهة مختصة لدى احد الأطراف المتعاقدة ــ ب ــ مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذه الأتفاقية يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالاحكام الصادرة عن محاكم اي طرف متعاقد اخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية . وفي القضايا التجارية ، والقضايا الأدارية . وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضى به وينفذها في اقليمه وفق الأجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب . وذلك اذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي اصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الأختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الأعتراف اوالتنفيذ اومختصة بمقتضى احكام هذا الباب ، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليه الأعتراف او التنفيذ لايحتفظ لمحاكمه او لمحاكم ألطرف اخر دون غيرها بالاختصاص باصدار القرار .

---

(١) ان الأقطار العربية التي وقعت على الأتفاقية هي: الأردن، دولة الأمارات العربية المتحدة البحرين ، تونس ، الجزائر ، جيبوتي ، السعودية ، السودان ، سورية ، الصومال ، العراق سلطنة عمان ، فلسطين ، قطر ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، المغرب ، موريتانيا ، الجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

(٢) صادقت الجمهورية العراقية على الأتفاقية بموجب القانون رقم(١١٠)لسنة ١٩٨٣ ونشر هذا القانون في الوقائع العراقية عدد ٢٩٧٦ بتأريخ ١٦/ كانون الثاني / ١٩٨٤ .

(٣) المواد بـ(هذا الباب) هو (الباب الخاص) في الأتفاقية الخاص بالأعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والأدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها .

(ج) لاتسرى هذه المادة على : —

— الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الأعتراف اوالتنفيذ اوضد احد موظفيها عن اعمال قام بها اثناء الوظيفة اوبسببها فقط

— الأحكام التي يتنافى الأعتراف بها اوتنفيذها مع المعاهدات والأتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

— الأجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الأفلاس والضرائب والرسوم .

واضح من النص اعلاه ان المراد بـ(الحكم القضائي) هو كل قرار صادر بناء على اجراءات قضائية اوولائيه . من محاكم احدى الدول الموقعه على الأتفاقية اواية جهة مختصة فيها ، تتعلق بالقضايا المدنية اوالتجارية اوالأدارية او الأحوال الشخصية اوالحقوق المدنية الصادرة من المحاكم الجزائية والحائزة لقوة الأمر المقضى به .

كما يبدو من النص اعلاه والنصوص التالية انه يشترط لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محاكم احدى الدول الموقعة على الأتفاقية في الدول الأخرى المتعاقدة توافر الشروط التالية :

(آ) ان تكون الأحكام القضائية المطلوب الأعتراف بها اوتنفيذها حائزة لقوة الأمر المقضى به .

(ب) ان تتعلق الأحكام القضائية بالمسائل المدنية اوالتجارية او الأدارية اوالأحوال الشخصية اوان تتعلق بالحقوق المدنية اذا كانت صادرة من المحاكم الجزائية .

(ج) ان تكون محاكم الطرف التي اصدرت الحكم مختصه طبقاً لقواعد الأختصاص الدولي المقررة لدى الدوله المطلوب منها الأعتراف بها اوتنفيذها اومختصة بها بمقتضى احكام الباب الخامس من الأتفاقية (١) .

(د) ان تكون الأحكام القضائية هذه قابلة للتنفيذ لدى الطرف التابعة له المحكمة التي اصدرت الحكم (٣١م من الأتفاقية) .

(هـ) ان لايحتفظ النظام القانوني للطرف المطلوب منه الأعتراف اوالتنفيذ لمحاكمة اولمحاكم طرف اخر بالإختصاص باصدار الحكم .

(و) ان لايكون الحكم صادرا ضد حكومة الطرف المطلوب منه الأعتراف او التنفيذ ، اوضد احد موظفيها عن اعمال قام بها اثناء الوظيفة اوبسببها .

(ز) ان لاينافي الأعتراف بالحكم اوتنفيذه مع المعاهدات والأتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المطلوب منه الأعتراف اوالتنفيذ .

(ح) الايتعلق الحكم بالاجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الأفلاس والضرائب والرسوم .

(ط) ان لاتحقق حالة من الحالات الواردة في المادة (٣٠) من الأتفاقية وهي : —

اولا : — اذا كان الحكم مخالفا لاحكام الشريعة الأسلامية اواحكام الدستور او النظام العام او الأداب لدى الطرف المطلوب منه الأعتراف (١/٣٠ م الأتفاقية .)

ثانيا : — اذا كان الحكم غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى او الحكم اعلانا صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه .

---

(١) ان تنص المادة (٢٨) من الأتفاقية على حالات اختصاص محاكم الطرف الصادر منه الحكم.

ثالثاً : ـ اذا لم تراع قواعد قانون الطرف المطلوب اليه الأعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للاشخاص عديمي الأهلية اوناقصيها (٣٠/ب الأتفاقية) .

رابعاً : ـ اذا كان النزاع الصادر في شأن الحكم محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزاً لقوة الامر المقضى به لدى الطرف المطلوب اليه الأعتراف اولدى طرف متعاقد آخر ومعترفاً به لدى الطرف المطلوب اليه الأعتراف (٣٠ ـ د الأتفاقية) .

خامساً : ـ اذا كان النزاع موضوع الحكم المطلوب الأعتراف به محلا لدعوى منظوره امام احدى محاكم الطرف المطلوب منه الأعتراف بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسبباً ومرفوعة اليها في تاريخ سابق على عرض النزاع على المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور (٣٠/هـ الأتفاقية)

وعلى الجهة التي تطلب الأعتراف بالحكم ان ترفق به المستندات التالية التي نصت عليه الأتفاقية :

(آ) صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

(ب) شهادة بان الحكم اصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به مالم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته .

(ج) صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للاصل او اي مستند اخر من شأنه اثبات اعلان المدعي عليه اعلانا صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي .

(د) وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف الى الوثائق اعلاه صوره مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ .

ويجب ان تكون المستندات اعلاه موقعاً عليها رسميا ومختومة بختم المحكمة المختصة دون حاجة الى التصديق عليها من اية جهة اخرى باستثناء المستند المنصوص عليه في الفقرة (آ) اعلاه .

وتقتصر مهمة البيئة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب منه الأعتراف بالحكم اوتنفيذه على التحقق من توافر الشروط علاه ومن الحكم المنصوص عليها في الأتفاقية اضافة الى الشروط العامة للتنفيذ الأحكام القضائيـــة والتي اشرنا اليها عند التطرق الى تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية . ولايجوز للهيئة القضائية المختصة المذكورة البحث في موضوع الحكم المطلوب الأعتراف به .

ويجوز ان يتصف طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله اوبعضه بشرط ان يكون قابلا للتجزئة (٣٢م الأتفاقية) .

وان الأمر بالتنفيذ يسرى على جميع اطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم (٣٣م الأتفاقية) .

٢ – الأمر بتنفيذ السندات التنفيذية :

وبالنسبة للسندات التنفيذية الأخرى (غير الأحكام القضائية) المبرمة في احدى دول الأتفاقية فقد اجازت المادة (٣٦) من الأتفاقية الأمر بتنفيذهـــا لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً للاجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الأجراءات وبشرط (١) .

(آ) ان تقوم الجهة التي تطلب الأعتراف بسند موثق وتنفيذه بتقديم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق اومكتب التوثيق مصدقاً عليها . او شهادة صادرة منه تفيد ان المستند حائز لقوة السند التنفيذي . وتطبق في هذه الحالة الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من الأتفاقية .

(ب) ان لايتعارض تنفيذ السند التنفيذي مع احكام الشريعة الأسلامية اوالدستور اوالنظام العام اوالأداب لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

---

(١) المادة (٣٦) من الأتفاقية

الفصل الثاني

المحررات التنفيذية

تنص المادة (١٣) من قانون التنفيذ على شروط الحق محل التنفيذ كما ان المادة (١٤) منه تحدد المحررات القابلة للتنفيذ . اضافة لذلك فان هنالك وثائق اخرى منحها المشرع قوة التنفيذ وفقاً لقوانين اخرى . لذلك سنقسم هذا الى مبحثين : نخصص اولهما لشروط الحق محل التنفيذ . وثانيهما للمحررات التنفيذ :

المبحث الأول

شروط الحق محل التنفيذ

تنص المادة (١٣) من قانون التنفيذ على انه (يجب ان يكون الحق في المحرر التنفيذي معلوما ومستحقاً وغير معلق على شرط، ولم يكن مخالفاً للنظام العام او الآداب).

فيجب ان يكون الحق محل التنفيذ . حسب النص اعلاه .

١ ــ معلوماً:

اي ان يكون محدداً على اساس الوزن اوالحجم اوالقياس اوالعدد اوالنوع واذا كان الحق تسليم شيء معين بذاته اوهدم جدار وجب تعيين الشيء المطلوب تسليمه اوالعمل المراد القيام بها ببيان نوعه واوصافه .

ووجود الحق لايغني عن تعينه . فتعيين الحق محل التنفيذ له اهميته بالنسبة للمدين . اذ ان من المعلوم ان للمدين ان يتفادى اجراءات التنفيذ الجبري اذا هو قام بالتنفيذ الأختياري وان تعيين الحق يمكنه من معرفة ماهو مطلوب منه، وبالتالي يمكنه من ممارسة حقه في تفادي اجراءات التنفيذ الجبري .

٢ ــ مستحق الأداء :

يجب ان يكون الحق محل التنفيذ مستحق الأداء . فاذا كان معلقاً على شرط اومضافا الى اجل فلا يجوز المطالبة بتنفيذه الا اذا تحقق الشرط اوحل الأجل .

ويشترط هذا الشرط عند البدء في التنفيذ لاقبله . لذلك لايشترط ان يكون الحق مستحق الأداء عند المحرر التنفيذي بل يكفي الحق كذلك وقت المطالبة بالتنفيذ .

ولايكفي ان يتحقق بعد البدء في التنفيذ وانما ينبغي ان يكون الحق مستحق الاداء وقت المطالبة بتنفيذه . ويترتب على ذلك بطلان اجراءات التنفيذ التي

تتخذ قبل حلول الأجل المحدد للدين . فحلول الأجل بعد الشروع بالتنفيذ لايصحح هذه الأجراءات .

والسبب في ذلك هو الأثار الخطيرة التي تترتب على البدء بالاجراءات التنفيذية كحبس المدين والحجز على امواله والمساس بسمعته ، الأمر الذي يقتضي عدم السماح بالشروع بها قبل ان يصبح الحق مستحق الأداء (١) .

٣ — غير مخالف للنظام العام والأداب :

وهذا الشرط نتيجة طبيعية . لاحكام المواد (٧٥ ، ١٣٠ ، ١٨٤) من القانون المدني والتي تقرر الأولى منها (يصح ان يحدد على اي شيء اخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون اومخالفاً للنظام العام اوللاداب) .

اما المادة الثانية فتنص على انه (١ — يلزم ان يكون محل الألتزام غير ممنوع قانوناً ولامخالفاً للنظام العام اوللاداب والاكان العقد باطلا . ٢ — ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والأجراءات اللازمة للتصرف في مال المحجوز ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الأستثنائية) .

اما بالنسبة للاراده المنفرده فان المادة (١٨٤) من القانون المدني تنص في فقرتها الثانية على انه (ويسرى عليها (٢) مايسرى على العقد من الأحكام الاماتعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لانشاء الالتزام) .

---

(١) فتحي والى، التنفيذي في القانون اللبناني ، ١٩٦٩ ص٢٨

(٢) اي على «الأرادة المنفردة» .

المبحث الثاني

المحررات التنفيذية

ان المحررات التنفيذية المذكورة في قانون التنفيذ والقوانين الأخرى هي مايلي :-

١ - الأوراق التجارية القابلة للتداول :

الأوراق التجارية عبارة عن وثائق شكلية مكتوبة في صيغ معينة تثبت دين بمبلغ معين يتعهد الموقع عليها اويأمر شخصاً اخر فيها باداء المبلغ المذكور في موعد معين لامر شخص معين اومن يأمر به هذا الأخير او الى حاملها

وهذه الأوراق تكون قابلة للتداول بالتظهير اوبالمناولة اليدوية . واهم صورها هو السفتجه (البوليصة) والسند الأذني والسند او لأمر (الكمبيالة) والشيك .

والمشرع يجيز لاصحاب العلاقة مراجعة مديريات التنفيذ لاستحصال مبالغها دون حاجة الى استحصال حكم بها (١) .

والعلة في منح الأوراق التجارية قوة التنفيذ دون حاجة لاقترانها بحكم قضائي هي رغبة المشرع في التخفيف من تزاحم الناس على المحاكم من جهة والتوفير في المصاريف والوقت بالنسبة لاصحاب العلاقة من جهة اخرى (٢)

هذا واذا كانت القاعدة تقضي بجواز تنفيذ الأوراق التجارية دون حاجة لاستحصال حكم قضائي . الا انه تستثنى من هذه القاعدة الحالتين التاليتين :

(آ) اذا كان المدين في الورقة التجارية مظهراً : حيث لايجوز التنفيذ بحقه لان حق الرجوع عليه يتوقف على مسند قانونية ومراسيم ينشأ عنها منازعات ودفوع يصلح كل منها للاعتراض وتوقيف التنفيذ مما يتسبب في انعدام الفائدة في تنفيذها بحقه .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١١١/ت /٧٤ في ١٥/٤/٩٧٤ مشار اليه في مؤلفنا- احكام قانون التنفيذ- الطبعة الثالثة ١٩٧٨ ص٨٦

(٢) علي مظفر حافظ ، المرجع سابق، بند ٥ ص٥٣. الأيوبي ،المرجع السابق ، ص١٧

(ب) اذا اعترض المدين خلال المدة القانونية (١) (ف٢ م ٢٥ تنفيذ) الا اذا كان الدين او الحق المنفذ يعود للدولة او القطاع الأشتراكي ، حيث لايؤخر اعتراض المدين احراءات التنفيذ ولايجوز للمحكمة اصدار قرار بتأخير التنفيذ . الا اذا قام المدين بايداع مبلغ الدين ومصاريفه امانة في صندوق المحكمة اوفي مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة اوقدم كفالة مصرفية اوعقاراً تأميناً للدين ومصاريفه (الفقرة أ ، ب من اولا من المادة ٢٦ قانون التنفيذ) .

علما بأنه اذا كان المطلوب التنفيذ بحقه كفيلا فيجب تبليغ المدين للوقوف على مالديه من اعتراضات .

٢ ــ السندات المتضمنة اقراراً بدين والسندات المثبته لحق شخصي :

اعتبرت الفقرتين (ب ، د) من المادة (١٤) من قانون التنفيذ السندات المتضمنة اقرارا بدين والسندات المثبتة لحق شخصي من المحررات التنفيذية

وتشترط الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة لتنفيذ السندات المتضمنة اقرارا بدين ان لايكون المدين فيها كفيلا غير متضامن . والعلة في ذلك واضحة حيث للكفيل غير المتضامن اذا طولب اولا من قبل الدائن ان يطالب الأخير الرجوع على المدين الأصلي اولا . حيث لايجوز له الرجوع على الكفيل غير المتضامن اذا تبين ان للمدين الأصلي اموال تكفي اقيامها للوفاء بالدين . (١٠٢١ م مدني) اما اذا كان الكفيل متضامنا فيجوز للدائن الرجوع عليه اولا (١٠٣١م مدني)

وعلى كل حال يشترط ، في حالة رجوع الدائن على الكفيل . تبليغ المدين للوقوف على مالديه من اعتراضات خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه (الفقرة ــ ثالثاً ــ من المادة ١٤ تنفيذ) . فقد يكون الأخير قد سدد

(١) قرار محكمة استئناف بغداد الرقم ٨٧/٨٦/٥٥٩ في ٨٧/٧/١٩ (غير منشور)

الدين كلا اوقسما ، او انه تصالح مع الدائن . او ان الأخير قد ابراء ذمته كلا او قسما ، او ان الدين انقضى بالتقادم وجرى كل ذلك دون علم الكفيل

٣ ـ السندات المثبتة لحق عيني : ـ

اعتبرت الفقرة (ج) من المادة (١٤) من قانون التنفيذ السندات المثبتة لحق عيني (١) من المحررات التنفيذية على ان تستوفي للشكل الذي نص عليه القانون .

ويترتب على ذلك انه يشترط لتنفيذ السندات المثبتة للحقوق العينية ، اضافة لشروط الحق ، ان تستوفي هذه السندات الشكل المقرر في القانون ، اي ان تكون مسجلة في دائرة التسجيل العقاري .

وهذا الحكم نتيجة طبيعية لكون التصرف في الحقوق العينية الأصلية والتبعية العقارية لاتنعقد الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري .

٤ ـ الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل :

الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام (١٠٠٨م مدني) والكفالة التي نص عليها قانون التنفيذ تشمل كفالة الدين وكفالة العين لورود كلمة الكفالة بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه (الفقرة ه المادة ١٤ التنفيذ) .

الا أنه يشترط لتنفيذ الكفالة في مديريات التنفيذ وقوعها امام المنفذ العدل لذلك فالكفالة لاتكون حائزة للقوة التنفيذية أذا كانت واقعة امام جهات اخرى ولو كانت جهات رسمية. وانما ينبغي لامكانية تنفيذها حصول الدائن على حكم من المحكمة المختصة .

واذا قام الكفيل بدفع الدين كلا او قسماً عن العين فلايكون له،حسب الرأي الراجح ،الرجوع بما دفع على المدين الا بعد الحصول على حكم من المحكمة

(١) اعتبرت محكمة التمييز عند القرض المنعقد بين المصرف التعاوني وجمعية بناء المساكن التعاونية لموظفي ومستخدمي الهيئات الدبلوماسية التابعة لها من السندات المتضمنة المتعلقة بحق عين وقابلة للتنفيذ طالما استوفى الشكل المقرر قانوناً. القرار رقم ١٦/ تنفيذ / ١٩٧٦ في ١٩٧٤/٤/٨ نقلا عن مؤلفنا ـ احكام قانون التنفيذ ـ ص٩٧ ، ٩٨

المختصة بذلك لان المادة (١٤) من قانون التنفيذ نصت على اعتبار (الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل من المحررات التنفيذية ولم تسوغ للكفيل الرجوع على المكفول بما يدفعه عنه دون الحصول على حكم محكمة. خاصة وان المحررات التنفيذية المقررة في قانون التنفيذ او القوانين الاخرى على سبيل الحصر.

كما أن الرأي الراجح يذهب الى القول بعدم امكانية اعتبار الكفالة ، التي تقدم الى المحكمة المختصة بتميز القرارات التنفيذية لغرض استحصال قرار بتأخير التنفيذ، من المحررات التنفيذ لنفس السبب الذي بيناه اعلاه.

٤ — وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للدائن المرتهن على الراهن بعد بيع المرهون :

تقوم دائرة التسجيل العقاري ببيع العقار المرهون ، بناء على طلب الدائن المرتهن اذا تخلف المدين الراهن عن الوفاء ببدل الرهن. فاذا كان بدل المبيع كافياً لتسديد بدل الرهن اعتبرت القضية منتهية . اما اذا لم يكف البدل لسد بدل الرهن فتحرر دائرة التسجيل العقاري وثيقة موقعة من قبل رئيس الدائرة بالمبلغ المتبقي للدائن على المدين الراهن (١٨٣ م تسجيل عقاري)

وتعتبر هذه الوثيقة من المحررات التنفيذية بحكم الفقرة (و) من المادة (١٤)من قانون التنفيذ لعدم وجود مايبرر الزام الدائن المرتهن بمراجعة المحاكم لاستحصال حكم بالمتبقي من بدل الرهن طالما ان حقه ثابت رسمياً حياً بموجب الوثيقه المذكورة والتي تصدر من دائرة رسمية مختصة ولاستناد هذه الوثيقة على سندات رسمية قابلة للتنفيذ .

على ان الجدير بالاشارة هنا هو ان الدائن المرتهن عندما ينفذ بموجب هذه الوثيقة على اموال المدين الراهن الاخرى فانه ينفذ عليها باعتباره دائناً عادياً لادائناً مرتهناً (١٣٠٠ م مدني)

٥ ـ الحجج الشرعية :

الحجة الشرعية (١) وثيقة تصدرها محكمة الاحوال الشخصية ويوقعها القاضي وتتضمن منح أذن أو تثبيت اقرار او أخبار او تأييد انشاء تصرف او تتضمن فقرة حكمية .

فالحجج الشرعية على نوعين : نوع يتضمن فقرة حكمية كحجة النفقة التي تصدر باتفاق المنفق والمنفق عليه من غير خصومه ومرافعة . ونوع اخر يخلو من فقرة حكمية كحجج الاقرارات وحجج منح الاذن للاوصياء

والنوع الاول من الحجج يعتبر من المحررات التنفيذيه لاحتوائها على فقرة حكمية وان لم يصدر نتيجة مرافعة (٢)(فقرة ز المادة ١٤ تنفيذ) . اما النوع الثاني الذي لايتضمن فقرة حكمية فانه لاينفذ الا في الحالتين التاليتين :

(أ) ان حجة الزواج المسجلة وفق اصولها تكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر مالم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة (٣) (١٠م قانون الاحوال الشخصية)

(ب) أذا كانت الحجة متضمنة اقراراً بدين، فانها تنفذ وفقاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (١٤)من قانون التنفيذ لاطلاق تعبير (السندات المتضمنة اقراراً بدين)(٤)الوارد فيها ولكون الحجة الشرعية اقوى من السند العادي لصدورها من مرجع رسمي (٥)

---

(١) يختلف الأعلام الشرعي عن الحجة الشرعية في ان الأول يصدر نتيجة خصومه حقيقيه ومرافعه بين طرفي دعوى بينما الحجة الشرعية تصدر من غير خصومه حقيقية ولا مرافعة

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥٨/تنفيذ/ ٩٦٤ في ١٥/ ١١/٩٦٤. قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الثاني ،السنة ٩٦٨ ص٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٣) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية المرقم ١١١/ تنفيذ/ ٩٨٧ في ٩٨٧/١١/٨

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٦٢/تنفيذ ١٩٦٦، ص٢٥٥

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٣/تنفيذ / ٩٧١ في ٩٧١/٨/٢٨ مشار اليه في موازنة احكام قانون التنفيذ ، ص٩٦

٦ ــ القرارات والأوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ:

تنص الفقرة (ز) من المادة (١٤) من قانون التنفيذ على اعتبار (القرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ) من المحررات التنفيذية. سواء منحت هذه القوة بموجب قانون التنفيذ او أي قانون اخر.

ونشير أدناه الى بعض هذه القرارات والاوامر على سبيل المثال لا الحصر.

(أ) قرار المنفذ العدل

بشأن تضمين المشترى الناكل الفرق بين البدلين مع النفقات (٧٤، ٩٩م قانون التنفيذ)

(ب) القرار الصادر بالتعويض او أستحصال الغرامات من الاحداث مالم ينص عند الحكم بالغرامة على خلاف ذلك (٨٤م قانون الاحداث لسنة ١٩٨٣)

(ج) قرارات القضاء المستعجل والاوامر على العرائض : وقد نصت الماده (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية على ان (١ ــ النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها . ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء . ٢ ــ لايؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك)

فالنص المذكور اعلاه يضفي على هذه القرارات والاوامر القوة التنفيذية. والاصل ان تنفذ من قبل المحكمة التي اصدرتها الا أن ذلك لايمنع من تقديمها الى مديريات التنفيذ للتنفيذ عند الاقتضاء .

علماً ان الطعن من القرارات والاوامر المذكورة لايؤخر التنفيذ الا اذا قررت المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك).

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٦٢/تنفيذ/ ٩٦٣ في ٩٦٣/١١/٢٨. قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الأول ، السنة ١٩٦٣، ص٢٥٥.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٣/تنفيذ/ ٩٧١ في ٩٧١/٨/٢٨ مشار اليه في مؤلفنا احكام قانون التنفيذ ، ص٩٦

(هـ) قرارات المحكمين : حسب المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ٩٦٩ يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين او في جميع المنازعات التي تنشاء عن تنفيذ عقد معين. الا أنه لايجوز تنفيذ قرار المحكمين مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع وتدفع عنه الرسوم المقررة . كما ان تنفيذ قرار المحكمين يكون في حق الخصوم الذين حكموهم فقط وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من اجله (٢٧٢م مرافعات مدنية)

وتسرى على قرارات المحكمين عند التنفيذ جميع الاحكام المتعلقة بالاحكام القضائية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالتحكيم والواردة في المواد من (٢٥١ الى ٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية .

الباب الثالث

إجراءات التنفيذ

ان بحث اجراءات التنفيذ يقتضي الالمام بمعنى التنفيذ وانواعه. كما أن هذه الاجراءات لاتتخذ الا بناء على طلب ، أي أذا وجدت معاملة تنفيذية ، حيث تشرع مديرية التنفيذ اتخاذ هذه «الاجراءات» واستخدام الوسائل التنفيذية المقررة في القانون لضمان حصول الدائن طالب التنفيذ على حقوقه.

ويترتب على ذلك ضرورة تقسيم هذا الباب الى ثلاث فصول ، يخصص اولها لتحديد معنى التنفيذ وانواعه ، وثانيها للمعاملة التنفيذية ، وثالثها للوسائل التنفيذية وكيفية استخدامها.

الفصل الأول

معنى التنفيذ وأنواعه

(التنفيذ الرضائي والتنفيذ الجبري)

تنفيذ الشيء له يعني تحقيقه واخراجه من حيز الفكر والتصور الى مجال العمل والواقع الملموس . فيقال مثلا نفذ المأمور الامر بمعنى اجراه وقضاه .

والتنفيذ في الاصطلاح القانوني يعني الوفاء بالالتزام بحيث تبرأ منه ذمة المدين وينقسم التنفيذ بصورة عامة الى تنفيذ عيني وتنفيذ بمقابل والى تنفيذ رضائي وتنفيذ جبري . كما ان التنفيذ الجبري ينقسم بدوره الى تنفيذ فردي وتنفيذ جماعي .

وحيث ان التقسيم الذي يهمنا هنا هو تقسيم التنفيذ الى تنفيذ رضائي وتنفيذ جبري فنبحث كل منهما في مبحث خاص أدناه .

المبحث الاول

التنفيذ الرضائي

التنفيذ الاختياري هو الذي يقوم به المدين بمحض أرادته واختياره . ويعتبر التنفيذ اختيارياً ولو قام به المدين مدفوعاً بالخوف من جبره على الوفاء بـــه بالطرق القانونية (١).

ويلاحظ ان القانون المدني قد عرض لاحكام هذا النوع من التنفيذ في باب انقضاء الالتزام ورتب عليه اثره القانوني وهو انقضاء الالتزام (٣٧٥م — ٣٨٢ م مدني)

اما التنفيذ الرضائي الذي نحن بصدده فهو ذلك التنفيذ الذي يقوم به المدين مختارا تحت اشراف مديريات التنفيذ خلال مدة الاخبار بالتنفيذ ، سواء اكان المدين قد قام به ابراء لذمته وقطعاً للفوائد ، اوقام به مدفوعاً بالخوف من قهره على الوفاء بواسطة مديريات التنفيذ .

ويلاحظ ان المشرع ، وبهدف ترغيب المدين في الوفاء ، قد اقر له بعض المحفزات المادية في حالة قيامه بالتنفيذ الرضائي . وذلك في المادة (١٨) من قانون التنفيذ التي تنص على انه (للمدين ان ينفذ رضاء خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ .وفي هذه الحالة يعفى من رسم التحصيل عما يقوم بتنفيذه)

فالمدين يعفى من رسم التحصيل ليس فقط في حالة الوفاء بكل دين الدائن ، وانما حتى في حالة الوفاء الجزئي وبنسبة ماقام بالوفاء به (٢)

---

(١) فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ ص٦

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ١٨٧/٨٧ ـ٨٨في ٨٨/١٢/٢٧(غير منشور)

هذا بالنسبة للمدينين من الافراد العاديين اما بالنسبة للمدينين من الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي فقد نصت المادة (٢٠) من قانون التنفيذ على ان (للوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التنفيذ رضاء خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغها بمذكرة الاخبار بالتنفيذ ، وتعفى من رسم التحصيل عما قامت بتنفيذه)

ويترتب على ذلك اعفاء الوزارات والدوائر المذكورة من رسم التحصيل في حالة قيامها بالتنفيذ خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغها بمذكرة الاخبار بالتنفيذ.

والسبب في منح هذه الجهات الرسمية مهلة اطول من المهلة الممنوحة للمدينين من الافراد العاديين يعود الى طبيعة العمل والاجراءات الروتينية التي تتبع فيها .

وعلى كل حال فأن كل تنفيذ يتم خلال مهلة الاخبارية، سواء اكان المدين فرداً عادياً او وزارة او دائرة من دوائر الدولة او القطاع الاشتراكي ، يعتبر تنفيذ رضائياً يترتب عليه اعفاء المدين من رسم التحصيل عما يتم الوفاء به من الدين.

المبحث الثاني

التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة وفقاً للقانون وبصرف النظر عن أرادة المدين . ويتناول قانون التنفيذ الاحكام الخاصة بهذا النوع من انواع التنفيذ .

فاذا لم ينفذ المدين التزامه رضاء اجبر عليه بتدخل السلطة العامة ممثلة بمديرية التنفيذ . والتنفيذ الجبري هذا يتحقق اذا مضت مدة الاخبارية دون ان يعترض المدين او يقوم بالوفاء رضاء .

الا أن فوات مدة الاخبارية ومباشرة المديرية بالتنفيذ الجبري لايمنع المنفذ العدل من قبول التنفيذ من المدين قبل اكمال معاملات التنفيذ الجبري . وعليه اذا أنتهت مدة الاخبار بالتنفيذ ووضع الحجز على اموال المدين واعلنت مزايدتها ثم سلم المدين الدين والمصاريف والفائدة الى مديرية التنفيذ، قبل البيع ، فعلى المديرية ان تقرر الغاء المزايدة ورفع الحجز عن اموال المدين المحجوزة والتوقف عن اكمال التنفيذ الجبري . لان الغاية من التنفيذ قد تحققت بوفاء المدين بالدين إلا أن المدين ، في هذه الحالة ،سوف لايعفى من رسم التحصيل لان الاعفاء منه لايحصل الا اذا قام المدين بالوفاء خلال مدة الاخبار بالتنفيذ (١٨ ، ٢٠م تنفيذ)

والتنفيذ الجبري بدوره يتم باحدى صورتين : تنفيذ عين وتنفيذ بمقابل

والتنفيذ العين يعني حصول الدائن على عين ماالتزم به المدين وهذا هـــو الاصل في التنفيذ . ومثاله هو اخذ العين محل التزام المدين منه وتسليمها الى الدائن

اما التنفيذ بمقابل فهو الذي لايمكن الدائن من الحصول على ذات ماالتزم به المدين ، وانما يمكنه من الحصول على مقابل له وهو التعويض.

علماً ان بامكان الدائن اللجوء الى السلطة العامة للحصول على التنفيذ العيني طالما كان التنفيذ الالتزام عيناً ممكناً . اما اذا لم يكن تنفيذ الالتزام ممكناً ، او كان ممكناً ولكنه فيه أرهاق للمدين والعدول عنه لايلحق بالدائن ضرراً جسيماً فلابد من اللجوء في هذه الحالة . الى التنفيذ بمقابل (١)

وينقسم التنفيذ الجبري الى نوعين : تنفيذ فردي وتنفيذ جماعي ويرمي الاول الى اشباع حق دائن معين . بينما يرمي الثاني الى اشباع حقوق كل دائني المدين ولذلك يشترط في الاول عدم أداء المدين لالتزامه. بينما يشترط في الثاني افلاس المدين او اعساره .

(١) تنص المادة (٢٤٦) من القانون المدني على ان (١- يجبر المدين على تنفيذ التزاماً تنفيذاً عينياً حتى كان ذلك ممكناً- ٢- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً).

الفصل الثاني

المعاملة التنفيذية

لاتشرع مديرية التنفيذ بالتنفيذ الابناء على طلب يرتب عليه القانون اثاراً معينة . كما ان التقدم بهذا الطلب يؤدي الى نشوء المعاملة التنفيذية بين طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده ، الأمر الذي يقتضي تقسيم هذا الفصل الى مبحثين : نخصص اولهما لطلب التنفيذ واثاره ، وثانيهما لاطراف المعاملة التنفيذية .

المبحث الأول

طلب التنفيذ واثاره

بينا ان مديرية التنفيذ لاتشرع بالتنفيذ الابناء على طلب من له الحق في تقديمه . ولايشترط في هذا ان يكون بعريضه ، بل يكفي لذلك مجرد ايداع الحكم القضائي اوالمحرر التنفيذي الى مديرية التنفيذ للتنفيذ . على انه اذا كان السند يتضمن عدة فقرات فعلى طالب التنفيذ أن يبين ماذا كان يروم تنفيذها كلها اوبعضها .

كما يلاحظ ان ليس لمديريات التنفيذ اختصاص محلي يقيد اعمالها ، اذ بامكان طالب التنفيذ ان يتقدم بطلبه الى اية مديرية من مديريات التنفيذ ،لان باستطاعة المديرية التي اودع لها سند التنفيذ انابة مديرية اخرى اذا اقتضى الأمر اتخاذ اجراءات تنفيذية خارج منطقتها (٢٤ م تنفيذ) .

واذا لم يكن المحرر التنفيذي صادرا اومصدقاً من جهة رسمية . فعلى طالب التنفيذ ان يقدم مع اصل المحرر ثلاث صور منه يحتفظ الأصل في محل امين بعد تسجيله في سجل المستندات ، وتحتفظ صورة منه في الأضبارة التنفيذية . وتعطى الصورة الثانية الى طالب التنفيذ مصدقة من الموظف المختص بانها مطابقة لاصلها . وتبلغ الصورة الثالثة للمدين .

وتترتب على طلب التنفيذ اثاراً قانونية منها قطع التقادم واستحقاق الفوائد والزام مديرية التنفيذ باتخاذ الأجراءات التنفيذية ، حيث يتعين على المنفذ العدل بعد ايداع السند التنفيذي اليه اتخاذ الأجراءات التالية :

١ ـ احالة السند الى الشعبة المختصة لتسجيله في سجل الأساس (١) .

٢ ـ اصدار قرار ه بقبول اورفض طلب التنفيذ بعد التأكد مما اذا كان السند من السندات التنفيذية ، وتوافر الشروط في الحق محل التنفيذ ، وان طالب التنفيذ له صفة ومصلحة في طلب التنفيذ .

---

(١) الغي رسم تسجيل الأحكام والمحررات بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (٣٤) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ٩٨٣

فاذا تخلفت الشروط اعلاه كلا اوقسما تعين على المنفذ العدل ان يقرر رفض الطلب والايقرر قبوله .

وفي الحالتين ، يكون قراره قابلا للطعن فيه عن طريق التظلم والتمييز

٣ — اذا قرر المنفذ العدل قبول طلب التنفيذ وجب تبليغ المدين بمذكرة الأخبار بالتنفيذ وفقاً للمادة (٢٥) من قانون التنفيذ .

ولتبليغ المدين بهذه المذكرة اهمية ، سواء بالنسبة للمدين اوالدائن او مديرية التنفيذ. ففائدته للمدين تتمثل في اعفاءه من رسم التحصيل اذا قام بالوفاء خلال مهلة الأخبارية . وفائدته للدائن تتمثل في حصوله على حقه بسرعة ويسر . اما فائدته لمديرية التنفيذ فهي تجنبها عبء اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري في حالة قيام المدين بالتنفيذ رضا مما يوفر عليها جهداً كبيراً .

وكنتيجة لتبليغ المدين باخبارية التنفيذ يمكن تحقق احد الاحتمالات التالية :

أ — اقرار المدين بالدين كلا او قسماً فينفذ عليه ماأقر به (٣/٢٦م تنفيذ)

ب — قيام المدين بالتنفيذ الرضائي خلال مهلة الاخبارية . ويعفى من رسم التحصيل في هذه الحالة .

ج — اعتراض المدين على الورقة التجارية او السند المتضمن اقراراً بدين او السند المنشيء لحق شخصي خلال مهلة الاخبارية (٢٥م تنفيذ). وللمدين اذا لم يتمكن من الاعتراض خلال المدة المذكورة بسبب من قوة قاهرة او حادث فجائي الاعتراض حتى يوم تحصيل الدين . وللمنفذ العدل ان يقرر قبول الاعتراض او رفضه (٥/٢٦م تنفيذ) . وقراره يكون قابلاً للطعن عن طريق التظلم والتمييز .

والاعتراض قد يتضمن انكار كل الحق او قسم منه وفي هذه الحالة . يقرر المنفذ العدل ايقاف التنفيذ بالنسبة للقسم المعترض عليه ، ويفهم طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة لاثبات القسم المعترض عليه فاذا اثبت المقدار الذي انكره المدين تعين على المحكمة الحكم على المدين بمبلغ للخزينة لاتتجاوز خمسة امثال رسم الدعوى ولا يقل عن مثيله (٤/٢٦م تنفيـــذ)

على ان الأعتراض لايؤخر التنفيذ اذا كان الحق المنفذ يعود للدولة اوالقطاع الأشتراكي . كما لايجوز للمحكمة التي يراجعها المدين اصـــدار قرار بتأخير التنفيذ الا اذا قام المدين بايداع مبلغ الدين ومصاريفه في صندوق المحكمة او في مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة ، اوقدم المدين كفالة مصرفية اوعقارا تأميناً للدين ومصاريفه (١/٢٦م تنفيذ) .

وسكوت المدين خلال مدة الأخبارية يعتبر في معرض حاجة ويعتبر اقراراً منه بالدين .

فاذا اقر المدين خلال المدة القانونية بجميع الدين اوبجزء منه ولم يتم ذلك بالوفاء به او ان المدة مرت دون ان يعترض فعلى مديرية التنفيذ اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري وفقاً لما سيتبين .

المبحث الثاني
اطراف المعاملة التنفيذية

تنشأ عن التنفيذ اساساً رابطة بين طرفين : اولهما طالب التنفيذ ، وثانيهم المطلوب التنفيذ ضده . كما ان ضرورة التجاء طالب التنفيذ الى السلطة العامه (مديرية التنفيذ) تجعل الدولة طرفاً ثالثا في هذه الرابطة .

وحيث اننا بحثنا الأمور المتعلقة بالسلطة المختصة بالتنفيذ نكتفي هنا ببحث طرفي المعاملة التنفيذية الاخرين . اي طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده .

ان طلب التنفيذ ، في الأصل ، حتى يكون استعماله محصوراً ، بالدائن اومن يقوم مقامه كالولي والوصي والوكيل والخلف .

١ ــ طالب التنفيذ :

فطالب التنفيذ هو الدائن الأصلي اوممثله الأتفاقي اوالقانوني ، اوخلفه الخاص اوالعام . فمثلا لوتنازل الدائن عن حقه الى سواه ، او انتقل حقه الى ورثته بسبب وفاته فيجري التنفيذ في هذه الحالات بناء على طلب الخلف الخاص الذي حصل التنازل له عن الحق اوانتقل اليه الحق عن طريق الميراث

ومفاد ذلك هو وجوب توافر (الصفة) في طالب التنفيذ .

كما يشترط ان تتوافر في طالب التنفيذ (المصلحة) في طلب التنفيذ شأنه في ذلك شأن (المدعي) في الدعوى . ولايرفض طلب التنفيذ . فمثلا ليس الدائن العادي التنفيذ على المال المرهون اذا كان بدل الرهن يستغرق قيمة المال المرهون كلها ، وذلك لانعدام مصلحته في طلب التنفيذ .

ومع ان طلب التنفيذ يقع عادة من قبل الدائن اوخلفه فان القانون يسمح للمدين بان يقدم سنده التنفيذي للتنفيذ عندما لايقوم الدائن بايداعه اما اهمالا او تقصداً والقانون يسمح للمدين بذلك حماية له ، اذ يكون له التقدم بطلب التنفيذ تخلصاً من الفوائد القانونية اومن الحبس .

ولما كان الغرض من طلب التنفيذ هو الحصول على الحق ، فانه يكون من اعمال الأدارة وليس من اعمال التصرف ، لذلك يكفي ان تتوافر في طلب التنفيذ ، اذا كان هو الدائن ، اهلية ادارة امواله كالقصر المأذون بالادارة اما اذا كان طالب التنفيذ هو المدين فلابد من ان تتوافر فيه اهلية التصرف اي اكمال الثامنة عشر من العمر .

٢ – المطلوب التنفيذ ضده :

ان طلب التنفيذ يتوجه نحو الدين سواء اكان هوَ المحكوم عليه في الحكم القضائي او المدين في المحرر التنفيذي . لان القاعدة بهذا الشأن تقضي بأن (لايجري التنفيذ الأعلى المدين . وان التنفيذ يجري بحق الشخص كلما تحققت فيه صفة المديونية) .

غير ان للقاعدة اعلاه استثناءاتها. فهناك حالات يجوز التنفيذ فيها على غير المدين كما في حالة التنفيذ على العقار المرهون اعمالا لحق التتبع المقرر للدائن المرتهن . فان التنفيذ يجري ضد الحائز الذي انتقلت اليه ملكية ذلك العقار المرهون مع انه ليس مدنيا (١٣٠٦م مدني) . وكذلك الأمر في حالة التنفيذ ضد الكفيل العيني الذي يرهن عقاره لدين سواه (١٣٠٠م مدني) .

كما هناك حالات لايجوز التنفيذ فيها بحق الشخص رغم توافر صفة المديونية فيه . كحالة عدم جواز حجز الأموال العامة للمملوكة للدولة . وحالة عدم جواز الحجز على اموال الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين الأجانب، بسبب ماللدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين من حصانة مقررة لهم بمقتضى القانون الدولي العام (قانون امتياز الممثلين السياسيين رقم٤ لسنة ١٩٣٥) المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ .

كما يجوز التنفيذ بحق وارث المدين والموصى له من تركه المدين ضمن حدود ماأخذه كل منهما من التركة (١) .

ولاتشترط في المطلوب التنفيذ ضده اهلية معينة ، حيث يجوز التنفيذ ضد ناقص الأهلية اوعديمها ، ولكن يلزم لصحة الأجراءات في هذه الحالات ان توجه الأوراق المتعلقة بالتنفيذ الى من يمثل عديم الأهلية اوناقصها (٢) .

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/٢٢٧ في ١٩٨٨/١/٣ (غير منشور)

(٢) جميعي ، بند ٣٥ ص٣٧. فتحي والي ،بند ١٠٠ ص١٤٨.

الفصل الثالث

كيفية التنفيذ واستخدام الوسائل التنفيذية

يتعين على مديرية التنفيذ اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري لاجبار المدين على التنفيذ اذا مضت مهلة الأخبارية دون ان يبادر للتنفيذ الرضائي وللمديرية المذكورة استخدام الوسائل التنفيذية المقررة في القانون لانجاز عملية التنفيذ كما قد تحصل . اثناء التنفيذ اوبعده ، حالات تعرقل سير التنفيذ وعالجها المشرع في قانون التنفيذ .

لذلك نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث : نخصص اولها للوسائل التنفيذية وثانياً لكيفية التنفيذ واستخدام الوسائل التنفيذية . وثالثها للحالات التي تعرقل سير التنفيذ .

المبحث الأول

الوسائل التنفيذية

ان الوسائل التنفيذية التي نص عليها قانون التنفيذ هي :

١ ـ استخدام القوة الجبرية (الشرطة) .

٢ ـ منع المدين من السفر .

٣ ـ التنفيذ على اموال المدين (الحجز) .

٤ ـ الأكراه البدني .

ونحاول أدناه بحث هذه الوسائل كل في مطلب خاص به .

المطلب الأول

استخدام القوة الجبرية

(الأستعانة بالشرطة)

قد يحاول المدين ممانعة موظف التنفيذ اثناء قيامه بالتنفيذ لغرض عرقلة وتعطيل المعاملة التنفيذية. لذلك وبغية الحيلولة دون ذلك اقر المشرع للموظف المذكور استعمال القوة الجبرية ومراجعة اقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة والمقاومة التي قد يصادفها اثناء قيامه بواجباته (١/٢٨م تنفيذ) .

وتلزم الفقرة الثانية من المادة (٢٨) اعلاه مسئول مركز الشرطة تزويد موظف التنفيذ بالقوة الكافية لتمكينه من اداء واجباته ، واذا كانت القوة المتوفرة لديه غير كافية عليه الأتصال برؤسائه لتأمين القوة الكافية لدفع الممانعة او المقاومة الحاصلة والايعتبر المتخلف عن تقديم المساعدة المطلوبة

ممتنعا عن اداء عمل من اعمال وظيفته ويعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات (١) (٣/٢٨م تنفيذ) .

ولم يكتف المشرع بتمكين موظف التنفيذ من استخدام القوة الجبرية والزام مسئول المركز تلبيه طلبه ، بل هو نص في المادة (٢٩) من قانون التنفيذ على الزام من يمانع موظف التنفيذ في اداء واجباته بتعويض الضرر الذي يتسبب فيه لطالب التنفيذ نتيجة لهذه الممانعة . اضافة الى معاقبته وفقاً لقانون العقوبات (٢) .

المطلب الثاني

منع المدين عن السفر

لما كان احتمال لجوء من المدين للسفر بغية التخلص مما عليه من ديون مستحقة امراً محتملا فقد قرر المشرع للدائن الحق في الطلب من المنفذ العدل اصدار قرار بمنعه من السفر وفقاً لشروط معينة . وقد اقر المشرع له بهذا الحق من المادة (٣٠) من قانون التنفيذ بقوله (اذا اثبت الدائن احتمال قرار المدين وطلب اخذ كفالة بالدين فلمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة الأدعاء ان يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين . فاذا رفض المدين تقديم الكفالة ، فعلى المنفذ العدل ان يقرر منع سفره) .

واضح من النص اعلاه انه يشترط لمنع المدين من السفر توافر الشروط التالية : —

١ — ان يطلب الدائن منع مدينه من السفر .

٢ — ان يثبت الدائن صحة ادعاءه المتضمن احتمال سفر المدين بقصد الفرار من الدين .

---

(١) يلاحظ المادة (٢٤٢، ٣٣٠) ص قانون العقوبات

(٢) يلاحظ المواد (٢٤٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ١ من٢٣، ٢٣١) قانون العقوبات

والايمنع من ذلك كما لو تبين بانه يروم السفر الى بقصد المعالجة الطبية اوالدراسة ؛

٣ ــ ان لايضمن حق الدائن بوسيلة اخرى . لذلك فان المدين لايمنع من السفر اذا كانت امواله محجوزة بما يكفي للوفاء بدين الدائن . لان الغرض من منع الدين من السفر هو ضمان حق الدائن وقد تحقق ذلك بحجز اموال المدين بما يكفي للوفاء به (١) .

٤ ــ ان يمتنع المدين عن تقديم الكفالة التي قررها المنفذ العدل . والمنفذ العدل لايلزم المدين بتقديمها الا اذا اقتنع بصحة ادعاء الدائن المتضمن احتمال سفر المدين بقصد الفرار من الدين .

وللدائن ان يطالب بمنع الكفيل من السفر اذا توافرت الشروط اعــلاه : وقرار المنفذ العدل يمنع المدين من السفر اويرفض ذلك يكون قابلا للتظلم والتمييز (١١٨ ــ ١٢٣تنفيذ) .

المطلب الثالث

التنفيذ على اموال المدين (الحجز)

الحجز هو وضع مال المدين تحت يد السلطة العامة (القضاء اومديريــة التنفيذ) لمنع صاحبه من ان يقوم باي عمل قانوني اومادي من شأنه اخراج هذا المال اوثماره من ضمان الدائن الحاجز (٢) .

ويتضح من ذلك ان الحجز يرمي الى تحقيق غرضين : الأول هو تحديد الأموال التي ستنزع مليكتها من بين اموال المدين . والثاني هو تقييد سلطة المدين على هذه الأموال حتى يستطيع الدائن ان يستوفي حقه منها (٣) .

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٩/ مستعجل/ ٩٦٣ في ١٩٦٣/١٢/٤ قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الأول، السنة ٩٦٦، ص١٥٣

(٢) فتحي والي، بند ١٣٨ ص٢٢٤، احمد ابو الوفا، بند ١٦٠، ص٤٣٣

(٣) فتحي والي، بند ١٣٨، ص٢٢٤.

فالحجز بهذا المعنى وسيلة من وسائل التضييق المالي على المدين ، اجاز المشرع للدائن اللجوء اليها لغرض المحافظة على حقوقه في حالة عدم قيام المدين بالتنفيذ الرضائي من جهة، وللحيلولة دون قيام المدين بتهريب امواله او اخفائها اوالتصرف بها تصرفاً ضاراً بدائنه من جهة اخرى .

وتختلف الحجوز باختلاف الغاية منه ، حيث يقسم من هذه الناحية الى حجز احتياطي وحجز تنفيذي . كما انها تختلف باختلاف المال المراد حجزه ويجب ماإذا كان في حيازة المدين ام حيازة غيره . وهي تنقسم من هـــذه الناحية الى الأنواع التالية .

١ — حجز الأموال المنقولة .
٢ — حجز ما للمدين لدى الغير .
٣ — حجز الرواتب والمخصصات .
٤ — حجز العقار
٥ — بيع الأموال المرهونة

وحيث اننا سنتناول انواع الحجوز المختلفة والمشار اليها اعلاه في الباب الرابع من هذا المؤلف فنكتفي بهذا القدر بشأنها .

المطلب الرابع
الأكراه البدني

الأكراه البدني (الحبس التنفيذي) هو الذي يحكم به على المدين بسبب الدين ولقهره على الوفاء به . لذلك فهو يختلف عن الحبس الجزائي من حيث السبب والغرض .

فالسبب من الأكراه البدني هو (الدين) في حين ان السبب في الحبس الجزائي هو (الجريمة) . كما ان الغاية من الأكراه الديني هي التضييـــق على المدين لاكراهه على الوفاء بما في ذمته من الدين ، في حين ان الغاية من الحبس الجزائي هي عقاب المجرم واصلاحه وردع الغير

والأكراه البدني شروطه ومدته . كما تترتب على تنفيذه بعض الآثار القانونية الأمر الذي يقتضي اولافحسب شروطه ومن ثم بيان كيفية تنفيذ ولاثار التي تترتب على ذلك .

١ ــ شروط الأكراه البدني :

يشترط لامكان اصدار قرار يجب المدين تحقق الشروط التالية :

(آ) وقوع طلب من الدائن بحبس المدين . لذلك فكل قرار يصدر بحبس المدين دون طلب الدائن يكون قابلا للنقض (١) . علما بان العادة قد جرت في مديريات التنفيذ على اخذ موافقة الدائن على حبس المدين مع طلب تنفيذ سنده التنفيذي عند اول مراجعة مع توقيعه على ذلك حتى لايؤدي عدم طلبه الحبس مقدماً الى تأخير وعرقلة المعاملة التنفيذية .

(ب) تحقق حالة من الحالات التي يجوز فيها حبس المدين بسبب الدين وهي : ــ

اولا : ــ اقتناع المنفذ العدل بقدرة المدين على الوفاء كلا اوقسما ولم يقدم تسوية مناسبة اوتكون له اموال ظاهرة قابلة للحجز ورفض التسوية التي عرضها عليه (٤٢/اولا تنفيذ) .

ثانيا : ــ اذا توقف المدين عن العمل بالتسوية التي وافق عليها .

ثالثاً : ــ اذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير الا اذا كان عدم التسليم راجعا لسبب خارج عن ارادته (٤٨م تنفيذ) .

رابعاً : ــ اذا امتنع المدين عن تنفيذ السند التنفيذي المتضمن تسليم شيء معين ليس بحكم الدين ولم يكن ظاهراً للعيان وعجز عن تقديم ادلة مقنعة عن تلفه اوضياعه (٤٩م تنفيذ)

---

(١) قرار محكمة التمييز ٨٢٢/تنفيذ/ ٩٦١ في ٩٦١/١١/٢٨. الخليلي ص١٩٣

(ج) عدم وجود مانع من موانع الحبس وموانع الحبس التنفيذي هي(١) :

اولا :— عدم تقدم الدائن بطلب الحبس .

ثانياً :— حبس المدين عن نفس الدين حيث لايجوز حبسه ثانية اما اذا كان قد حبس عن دين فلا يجوز حبسه بعدة عن دين اخر لان قضاء مدة الحبس عن الدين الأول يعتبر قرينة على عسره الا اذا ثبت العكس .

ثالثاً :— اذا كان المدين معسراً لان الحبس للمدين الموسر لالمعسر . لان الغرض منه الحبس هو قهر المدين على اظهار امواله حتى تستطيع مديرية التنفيذ عليها فاذا كان المدين معسراً فلايكون هناك جدوى منه .

رابعاً :— اذا كان المدين ذا راتب ومخصصات يتقاضاه من الدولة او القطاع الأشتراكي حيث باستطاعة الدائن طلب حجز راتبه ومخصصاته .

خامساً :— اذا لم يكمل المدين الثامنة عشرة من عمره اوجاوز الستين .

سادساً :— اذا كان من اصول الدائن اوفروعه أواخوته اوزوجاته مالم يكن الدين نفقة محكوم بها .

سابعاً :— اذا انقضى الدين اوسقط باي وجه من الوجوه .

٢ — كيفية تنفيذ مدة الحبس التنفيذي او أثاره :

لايجوز ان تزيد مدة الحبس التنفيذي عن اربعة اشهر الا في حالة الأمتناع عن تسليم طفل حيث يجوز حبس المحكوم عليه الى حين التسليم .

وقرار الحبس يصدر من المنفذ العدل اذا كان قاضياً والا صدوره من قاضي محكوم البداءة .

وبعد صدور قرار الحبس يرسل المدين الى السجن مباشرة اذا كان حاضراً بمذكرة حبس ولايجوز اخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس الا في الحالات المقررة في المادة (٤٦) من قانون التنفيذ وهي :—

(١) المادة (٤٠، ٤١) من قانون التنفيذ

اولا :ـ دفع المدين للدين .

ثانيا :ـ الحجز على مايكفي من اموال المدين للوفاء بالدين

ثالثاً :ـ طلب الدائن اخلاء سبيل المدين من الحبس

رابعاً :ـ ابتلاء المدين بمرض لايرجى شفاؤه استناداً الى تقرير طبي صادر من لجنة طبية . على ان يعاد الى السجن لاتمام مدة الحبس بعد شفائه التام من المرض (١) .

ان حبس المدين عن الدين يمنع حبسه ثانية عن نفس الدين وعن دين اخر لان قضاء مدة الحبس قرينة على عسر المدين مالم يثبت العكس . الا ان حبس المدين لايسقط الدين عنه ولايؤثر على حق الدائن من طلب ايقاع الحجز على امواله كلما ظهرت (٤٥ م تنفيذ)

---

(١) التكريتي ، ص١٨١، ١٨٢

المبحث الثاني

كيفية استخدام الوسائل التنفيذية

ان القاعدة العامة في التنفيذ الواردة في المادة (٢٤٦) من القانون المدني هي التي تفسر كل قواعد التنفيذ في هذا الصدد . فالمادة المشار اليها تجري على النحو التالي :

١ — يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينيا متى كان ذلك ممكنا —

٢ — على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لايلحق بالدائن ضررا جسيماً .

ويتضح من النص المتقدم ان للدائن المطالبة بالتنفيذ العيني ولايجوز العدول عن هذا التنفيذ الى طريق التعويض طالما كان تنفيذ الالتزام عينا ممكنا . اما اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين ولم يكن العدول عنه الى التعويض يسبب ضررا جسيماً للدائن ، جاز ان يقتصر التنفيذ في هذه الحالة على دفع تعويض نقدي .

الا انه لما كان استخدام الوسائل التنفيذية يتوقف على مايتضمنه السند المودع للتنفيذ لزم والحالة هذه بحث كيفية التنفيذ بالنسبة لكل نوع من انواع السندات على حده .

والسندات لاتخلو من ان تتضمن امراً من الأمور التالية :

١ — الألزام بتسليم شيء معين .

٢ — الألزام بعمل شيء معين .

٣ — الالزام بترك عمل شيء معين .

المطلب الأول

تنفيذ سند يتضمن الألزام بتسليم مبلغ او شيء معين

ان الشيء المعين المطلوب تسليمه اما ان يكون مبلغاً معينا اويكون شيئا بحكم الدين غير ظاهر للعيان اوشيئاً ظاهراً للعيان سواء اكان بحكم الدين او لم يكن ، اوشيئا لامبلغا ولاظاهراً للعيان ولابحكم الدين . لذلك سنتناول كل حالة من الحالات المذكورة .

١ ـ التزام المدين بتسليم مبلغ معين :

على مديرية التنفيذ في هذه الحالة ، تكليف المدين بدفع الدين دفعة واحدة واذا إدعى عدم الأستطاعة كلف بحصر وبيان امواله المنقولة وغير المنقولة وجميع موارده الأخرى .

وابداء تسوية للدين تتناسب مع مقداره في نطاق حالته المالية (١) . وعلى المدين التزام جانب الصدق في البيان الذي يقدمه بحصر هذه الموارد والأتعرض لعقوبة اعطاء معلومات كاذبة الى جهة رسمية . وهذا مانصت عليه المادة ٣١ من قانون التنفيذ في فقرتها الثانية (اذا تبين ان المدين غير صادق في البيان الذي قدمه بحصر امواله اوموارده وفقاً للفقرة (اولا) من هذه المادة فيقرر المنفذ العدل احالته الى قاضي التحقيق لاتخاذ الأجراءات القانونية بحقه عن تهمة اعطاء المعلومات الكاذبة الى جهة رسمية (٢) .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التنفيذ.

(٢) في هذا المجال تنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات العراقي : يعاقب مدة لاتزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزماً قانوناً بأخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن امر فأخبره بأمور يعلم أنها كاذبة وكل من اخبر أحد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بأمور يعلم أنها كاذبة قاصداً بذلك حمله على عمل شيء او الأمتناع عن عمل خلافاً لما كان يجب القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه.

وبعد ان يقدم المدين التسوية المقترحة من قبله على ضوء حصر موارده ويفترض صحة هذا البيان ، فللمنفذ العدل ان يقرر إن كانت التسوية التي عرضها المدين تلائم حالته المالية ام لا ، فاذا رأى انها لاتلائمها فيقرر تعديلها على الوجه الذي يراه متفقاً مع حالته المالية (١) . فللمنفذ العدل في نطاق سلطته التقديرية ان يقرر مدى ملائمة التسوية التي عرضها المدين مع حالته المالية ، وعنصر الملاءمة هنا لايمكن ان يكون الا بزيادتها فليس من المعقول ان يقوم بانقاصها . فاذا رأى عدم ملاءمتها لحالته المالية فيقرر تعديلها (٢)، فلو كانت موارد المدين المالية (٢٠٠) دينار شهرياً وعرض التسوية بـ (١٥) دينار فقد يزيدها المنفذ العدل الى ٢٥ او ٣٠ دينار او اكثر بقليل فاذا قرر المنفذ العدل تعديل التسوية وفقاً لما تقدم ولم يقبل بها الدائن .. فعلى الدائن

---

(١) المادة ٣٢ من قانون التنفيذ. وان التسوية يجب ان تقدم من قبل المدين بالذات ولا يجوز تقديمها من قبل وكيله الا اذا كانت الوكالة تنص على صلاحية الوكيل في تقديمها لأنها قد تؤدي الى حبس المدين في حالة التزامه بها.

(٢) المادة ٣٣ من قانون التنفيذ ونريد ان نبين بهذا الصدد ان المدين قد يطلب منحه مدة ليتمكن خلالها من تهيئة ثمن او تقسيط الدين او بأحالة الدائن على شخص اخر بكل الدين او بقسم منه. الا ان هذه التسوية لاتقبل الا اذا كانت متلائمة مع حالة المدين المالية ومتناسبة مع مقدار الدين وتقدير ذلك يعود الى المنفذ العدل لأن قانون التنفيذ لم يضع معياراً بهذا الشأن. ولهذا فأن المنفذ العدل ان يقبل التسوية المذكورة اذا وجدها متلائمة مع حالة المدين المالية ومتناسبة مع مقدار الدين او ان يقرر تعديلها على الوجه الذي يراه محققاً لعنصري الملائمة والتناسب واذا عدلها من حيث المبلغ فلا يكتفي بأنه يقرر انها غير ملائمة وغير متناسبة بل يحدد رقماً معيناً كما انه اذا امهل المدين فيجب ان يحدد مدة للامهال لا ان يقرر اطلاق المدة بقوله حتى اشعار آخر. كما انه لا مانع من اعادة النظر بهذه التسوية اذا تحسنت حالة المدين المالية بناء على طلب يتقدم به الدائن ويثبته بالبينة الشخصية .

كما انه لا مانع من انقاصها اذا ساءت حالة المدين المالية ويتم ذلك بناء على طلب يتقدم به المدين ويوافق عليه المنفذ العدل بعد التحقق منه وعرضه على الدائن وتبديل التسوية تبعاً لحالة المدين من اليسرة الى العسرة او بالعكس ولو لم ينص عليها القانون الجديد بخلاف القانون السابق الذي كان ينص عليها الا انها في الواقع مسألة خاضعة للقواعد العامة.

ان يثبت قدرة المدين على عرض تسوية افضل بادلة يقتنع بها المنفذ العدل وطبيعي ان الدائن اذا استطاع ان يثبت ذلك فيمكن ان يزيد المنفذ العدل التسوية والا فعليه ان يقتنع بما تم التوصل اليه .

وفي هذا المجال قرر القانون انه اذا اقتنع المنفذ العدل بان المدين قادر على الوفاء بالدين اوبجزء منه ولم يبد تسوية مناسبة ولم تكن له اموال ظاهرة ، قابلة للحجز ورفض التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه (١). ولكن لايجوز حبس المدين اذا لم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز اوكان معسراً (٢)

٢ ــ التزام المدين بتسليم شيء معين بحكم الدين غير ظاهر للعيان :

المراد بالشيء الذي هو بحكم الدين اومن قبيله مقدار من المثليات التي لم

---

(١) المادة ٤٢ من قانون التنفيذ. ونريد ان نبين هنا انه اذا كانت للمدين اموال ظاهرة وامتنع عن الوفاء بالدين او بجزء منه ولم يبد تسوية مناسبة فيتم في هذه الحالة تطبيق المادة ٥٤ من قانون التنفيذ بحقه التي تنص ينفذ الحكم او المحرر التنفيذي بتسلم مبلغ معين اوشيء بحكم الدين بحجز مايكفي لتسديده من اموال المدين مع النفقات والرسوم ثم بيعه وفقاً لأحكام هذا القانون .

وفي هذا الصدد تقول محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية: ان رئاسة التنفيذ قررت حبس المميز رغم انه ابدى استعداده لدفع النفقة الشهرية البالغة ٦٤٠و٣٨ دينار يضاف اليها ديناران عن النفقة المتراكمة فضلا عن ذلك فأن رئاسة التنفيذ كانت قد قررت وضع الحجز التنفيذي على سيارة المميز المرقمة ... لقاء الطلب والمصاريف .. دون ان تلاحظ احكام الفقرة «ب» من المادة ٩٦ من قانون التنفيذ والتي لم تجوز حبس المدين عند وضع الحجز على امواله والتي تكفي لسداد الدين وعليه قرر نقض القرار المميز .. «رقم القرار ١٩٨ــتنفيذ ــ ١٩٧٩في ١٩٧٩/٧/١١ الوقائع العدلية العدد الخامس تشرين الأول ١٩٧٩ السنة الأولى الصفحة ١٠٦.

ويفهم من هذا انه ليس لرئيس التنفيذ حبس المدين قبل عرض التسوية التي ابداها الدائن ، اذ لا يصح اللجوء الى الحبس الا اذا تعنت المدين عن الدفع وطلب الدائن حبسه. رقم القرار ١٩٢/تنفيذ /١٩٧٦ في ١٩٧٦/٣/١٨ــ مجموعة الأحكام العدلية ــ العدد الأول السنة السابعة الصفحة ٢٠١

(٢) الفقرة (اولا) من المادة ٤٢ من قانون التنفيذ

تعين بالذات والتي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر عادة في التعامل بالعدد اوبالمقياس اوالكيل اوالوزن .

فاذا كان الشيء المطلوب تسليمه شيئا بحكم الدين ولم يكن ظاهراً للعيان بين اموال المدين ، تطبق في التنفيذ الجبري نفس الأسلوب المتبع في تنفيذ سند التنفيذ المتضمن الالزام بمبلغ معين ، وعلى مديرية التنفيذ في هذه الحالة الأستفسار من جهة مختصة عن كلفة تدارك الشيء المعين وقت التنفيذ وتنفيذ السند كما لوكان متضمنا الألزام بالمبلغ المقدر من قبل الجهة المختصة المذكورة هذا وفي حالة اصرار الدائن على استلام الشيء لاقيمته وكان بالامكان تداركه من الأسواق فلمديرية التنفيذ شراء ذلك الشيء بالقيمة المقدرة والتي حصلتها من المدين وتسليمه الى الدائن (١) .

٣ــ التزام المدين بتسليم شيء معين ظاهر للعيان :

اذا كان السند المودع للتنفيذ يتضمن تسليم شيء معين ظاهراً للعيان وجب على مديرية التنفيذ اجراء التنفيذ عينا (٢) ، اي ان تأخذ ذلك الشيء من المدين بالقوة الجبرية وتسلمه للدائن . ولايجوز بالطبع تضييق المدين بالحبس او الزامه بالقيمة في هذه الحالة لانه لامبرر له طالما كان بالامكان اخذ الشيء وتسليمه للدائن (٣) فمثلا لوتضمن الحكم المنفذ الزام المحكوم عليه بتسليم السيارة المدعى بها وعند التعذر الحكم ببدلها البالغ (٥٠٠) دينار ، فلايصار في هذه الحالة الى البدل الاعند تعذر الحصول على السياره او الأتفاق واذا لم يدرج العرض في السند ولكن اتفق الطرفان على انتخاب خبير لتقدير

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٥ــاجراءــ ٩٤٤ والمؤرخ في ١٩٤٤/١١/١٥ المشار اليه في الهامش رقم (١) ص١٣٨ من مؤلفات الأستاذ علي مظفر حافظ

(٢) المادة (٢٤٦) من القانون المدني

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٣١٧/تنفيذ/ ٩٦٠ والمؤرخ ١٩٦٠/٥/٣ الخليلي ص٧٢

قيمة العين التالفه فان المدين يصبح في هذه الحالة ملزماً بموجب الأتفاق بدفع القيمة المذكورة (١) .

اما اذا تعذر التنفيذ العيني ولم يدرج العوض في سند التنفيذ ولم يتفق الطرفان على مقداره ، فحينئذ يكلف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة للحصول على حكم بالعوض (٢) .

واذا اصر المحكوم له على اكون الشيء الذي احضره المدين لغرض تسليمه له ليس بالشيء المعين المحكوم به ولم يكن لدى مديرية التنفيذ مايرجح اقوال أحد الطرفين ، فعليها في هذه الحالة تكليف الدائن باثبات ادعائه قضاء كي يصار ، الى العوض المدرج في السند التنفيذي

وماالحكم اذا تبين اثناء الشروع بالتنفيذ انه قد شيد بناء على الأرض المحكوم بتسليمها خالية من الشواغل الى المحكوم له ؟ .

تذهب محكمة التمييز في قرار لها الى وجوب ايقاف التنفيذ وتكليف المحكوم له بمراجعة المحكمة المختصة لاصدار قرار بازالة البناء ، لانه بدون ذلك يتعذر تسليم الأرض خالية من الشواغل اليه (٣) .

الا أن المحكمة المذكورة تتبنى رأيا جديداً في قرار آخر — ونعتقده الرأي الصحيح — مؤداه ان عبارة (خالية من الشواغل) الواردة في الحكم المودع للتنفيذ يتضمن هدم البناء المشيد ايضاً ، لذلك يجب اولا تكليف المدين (المحكوم عليه) بازالته ، فان امتنع عن ذلك ضمن المدة المناسبة المحددة له تقوم رئاسة التنفيذ بالهدم على نفقة المدين (٤) .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٨٠/ تنفيذ/ ٩٦٩ في ١٩٦٩/٦/٤ ، مؤلفنا، احكام التنفيذ ص١٦٦

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٧/تنفيذ/ ٩٦٠ في ١٩٦٠/١/١٩ ، المرجع السابق .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٦٨— تنفيذ —٦٠ في ٢٨—٧—٩٦٠ . المرجع السابق

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ١١١ — تنفيذ — ٩٦٣ في ١٣— ٣—٩٦٣ وقضاء محكمة التمييز ، المجلد الأول ، ص٢٣٨ .

٤ ـ التزام المدين بتسليم شيء معين لم يكن مبلغاً ولا بحكم الدين ولا ظاهر للعيان :

هنا اذا ثبت لمديرية التنفيذ بالادلة التي قدمها المدين تلف الشيء او ضياعه او تصرف المدين به تصرفاً صحيحاً، فعليها استيفاء قيمة الشيء المذكور اذا كانت مقدرة في السند او اتفق الطرفان على مقدارها ، والا فعليها افهام الدائن بلزوم الحصول على حكم جديد بشأن التعويض اللازم لامكان تحصيله له من المدين (١) .

اما اذا عجز المدين عن تقديم أدلة مقنعة بتلف الشيء او ضياعه او بكون عدم التسليم ناشئا عن اسباب خارجه عن ارادته ، فللمنفذ العدل ـ بناء على طلب الدائن ـ ان يقرر حبسه لمدة لاتتجاوز اربعة اشهر (٤٣ م تنفيذ) واذا كان التنفيذ العيني منصبا على تسليم الصغير الى والده فيجوز ان يقرر حبس المحكوم عليها (والدة الصغير) دون التقيد بمدة الحبس المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون التنفيذ (٢) . الا انه لايجوز حبس المحكوم عليها اذا كان عدم التسليم ناجما عن اسباب ليس بامكانها التغلب عليها، كما لو كان الصغير المحكوم بتسليمه قد ادخل الى المستشفى للتداوي او حكم عليه بالحجز في الأصلاحية . ففي هاتين الحالتين والحالات المماثلة لهما يؤجل التنفيذ لحين زوال المانع (٣)

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٣٣ ـ تنفيذ ـ ٩٦٠ ٢٧ـ٢ـ٩٦١ . المرجع السابق

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٠٠ـ تنفيذ ـ ٩٦٤ في ١٥ ـ ١٢ ـ ٩٦٤ قضاء محكمة التمييز ، المجلد الثاني . ص٣٠٧.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٩٦ـ تنفيذ ـ ٩٦٨ في ١٣ ـ ٤ ـ ٩٦٨. وتحكم المحكمة المذكورة بتأجيل تنفيذ الحكم المودع للتنفيذ والمتضمن تسليم طفل الى والده اذا أدعت الأم ان الطفل المطلوب نزع حضانتهم منها هم في المدارس الان وان السنة الدراسية على وشك الأنتهاء وان نقلهم من مدارسهم الى مدارس اخرى في البلدة التي يقيم فيها الأب يضر بهم لأن ذلك سيؤثر على دراستهم. القرارين المرقمين ٤١ ـ تنفيذ ـ ٩٧٤ و ٦٩ تنفيذ ، ٩٧٤ والمؤرخين في ٩ـ٤ـ٩٧٤ .
الا انها قضت بعدم جواز تأخير تنفيذ الحكم بسبب ادعاء الام ان فصل الطفل عنها يضر به لأن صحته ليست على مايرام ، ذلك لأن الأم لاتملك حق ارسال الطفل الى المستشفى=

اما اذا كان عدم التسليم ناجما عن وفاة الصغير فان التنفيذ يتوقف نهائيا وتعتبر القضية منتهية .

هذا وللمنفذ الأول ان يصدر الأمر بالتحري في دار المحكوم عليه عن الشيء المحكوم به بواسطة الشرطة فيما لواخبره الدائن عن وجوده هناك ، ولكن ليس له ذلك في دار غير دار المحكوم عليه استناداً الى مجرد هذا الأخبار (٤٩م تنفيذ) .

المطلب الثاني

تنفيذ سند يتضمن الألتزام بعمل شيء معين

اذا كان السند التنفيذي يتضمن الزام المحكوم عليه بعمل معين غير لاصق بشخصه خاصة ، اي ان طبيعة العمل المذكور لاتستوجب تنفيذه من قبل المدين بالذات (١) ، فيعين في هذه الحالة مقدار المصاريف اللازمة لاكمال العمل بواسطة الخبراء حسب الأصول ، ثم يكلف المحكوم له اولا بدفع المصاريف المذكورة ،فان دفعها يكمل العمل بها وبعد اكمالها تحصل النفقات المذكورة من المدين جبرا ان لم يدفعها برضاه وذلك بحجز امواله او بالحبس وبعد استحصالها تدفع للدائن .

اما اذا امتنع المحكوم له عن دفع المصاريف اللازمة لأكمال العمل او عجز عن ذلك فتحصل الدائرة عليها من الدين بالطريقة التي ذكرناها اعلاه ، اي بحجز اموال المدين اوبتضييقه بالحبس اذا لم يدفعها رضاء في حالة ثبوت مقدرته

= لأجراء الفحص عليها. خاصة وان الحكم واجب الأتباع .القرار المرقم ٢٢٢– تنفيذ – ٩٧٣ في ١٣– ٨– ٩٧٣.

(اشير الى هذه القرارات في مؤلفنا (احكام قانون التنفيذ) ص١٦٨

(١) المواد ٢٤٩، ٢٥٠ من القانون المدني .

على دفعها وعند استحصالها تقوم دائرة التنفيذ بتنفيذ الحكم واذا فضل شيء تعيده الى المدين بعد استحصال الرسوم المقتضية قانوناً (٣٤م تنفيذ) .

واذا كان العمل لاصقاً بشخص المدين خاصة ، اي انه يستلزم قيام المحكوم عليه بالعمل بالذات ، كما لو كان الأعلام يتضمن الحكم على احد المثالين اوالنحاتين بعمل تمثال وامتنع المحكوم عليه من تنفيذه رضاء ، فلا يمكن في هذه الحالة تنفيذ الحكم عينا ولايبقى للمحكوم له سوى مراجعة المحكمة المختصة لطلب التنفيذ بمقابل اي التعويض ان كان له مايبرره قانوناً (١) (٤٩م مدني

واذا كان الحكم يتضمن الزام الزوجة بمطاوعة زوجها فينفذ هذا الحكم بالتنبيه فقط ولايجوز تطبيقها بالحبس (١١م تنفيذ) .

المطلب الثالث

تنفيذ سند يتضمن الأزام بترك عمل معين

اذا كان السند التنفيذي يتضمن الزام المحكوم عليه بترك عمل معين فانه ينفذ بطريقة تنبيهه الى عدم فعل العمل المذكور مع الفات نظره الى انه سيعاقب بمقتضى قانون العقوبات اذا فعل ذلك . واذا قام المدين بالشيء المطلوب منه تركه فالدائرة التنفيذ القيام برفع ذلك الشيء جبراً (٢) ، اما اذا اخل المدين بالمعاملات التنفيذية فان هذه المعاملات تعاد من جديد . ويجوز لدائرة التنفيذ علاوة على اعادة المعاملات التنفيذية اشعار السلطات التحقيقية لاجراء التعقيبات القانونية بحق المحكوم عليه وفقاً لاحكام قانون العقوبات بهذا الصدد .

---

(١) ان بعض القوانين تأخذ بطريقة فرض الغرامات التهديدية على المحكوم عليه بغية التضييق عليه واجباره على القيام بالعمل. وقد اخذ القانون المدني العراقي بهذه الطريقة في المادتين (٢٥٣و٢٥٤) .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٠٢/ تنفيذ/ ٩٥٩ والمؤرخ ١٩٥٩/١١/١٤. الخليلي ص٧٠ و٧١

المبحث الثالث

الحالات التي تعرقل سير التنفيذ

ان العراقيل التي من المحتمل ان تعترض مديريات التنفيذ عند قيامها بالتنفيذ هي : —

١ - الممانعة التي يصادفها القائم بالتنفيذ

٢ — تبدل اليد على الأموال المراد التنفيذ عليها .

٣ — امتناع المدين عن استلام الأشياء التي يجب اعادتها اليه .

٤ — اخلال المدين بالمعاملات التنفيذية

١ — الممانعة التي يصادفها القائم بالتنفيذ:

قد يحاول المدين ممانعة القائم بالتنفيذ اثناء قيامه بالتنفيذ بهدف عرقلة وتعطيل المعاملات التنفيذية . وللحيلولة دون ذلك فقد اقر قانون التنفيذ لموظف التنفيذ مراجعة اقرب مركز للشرطة لدفع هذه الممانعة اوالمقاومة التي يصادفها اثناء قيامه بواجباته ، كما انه الزم مسؤول مركز الشرطة بتزويد موظف التنفيذ بالقوة الكافية لتمكينه من اداء واجباته واذا كانت القوة المتوفرة غير كافية فعليه الأتصال برؤسائه لتأمين ذلك والايعتبر ممتنعاً عن اداء عمل من اعمال وظيفته ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً (١) (٢٨م تنفيذ) .

كما يقرر قانون التنفيذ اعتبار من يمانع موظف التنفيذ في اداء واجباته ضامنا للضرر الذي يتسبب فيه اضافة الى معاقبته بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً (٢)

٢ — تبديل اليد على الأموال المراد التنفيذ عليها:

قد يحاول المدين تهريب امواله بقصد منع الدائن من ايقاع الحجز عليها اوبقصد المماطلة وذلك باخراجه من يده وللحيلولة دون ذلك نص قانون

---

(١) بالنسبة للعقوبات المقررة يراجع المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات

(٢) يراجع المواد (٢٤٠، ٢٢٩، ٢٣٠) من قانون العقوبات

التنفيذ على عدم تأثير تبدل اليد الذي يحصل على قسم من المال اوكله عند اقامة الدعوى (١) اوبعد تسجيل المحرر التنفيذي إلا إذا اتبين ان التبدل قد جرى لأسباب لاعلاقة لها بالمدين ..

ويترتب على ذلك انه لو وهب البائع المال الذى حكمت المحكمة بتسليمه الى المشترى الى شخص اخر فان هذه الهبه لاتكون معتبرة ويبقى رغم ذلك للمشترى حق تتبع المال الموهوب وحجزه حتى ولم كان بيد الموهوب له .

الا أنه لايمكن تنفيذ الحكم القضائي ولاسند التنفيذ على من انتقلت العين الى يده اذا كان تبدل اليد على المال قد حصل قبل اقامة الدعوى اوقبل تسجيل المحرر التنفيذي .

علما بانه اذا كان واضع اليد الأخير يستند في اشغاله الى اسباب تمت الى المدين بصلة فان تبدل اليد في هذه الحالة لايؤثر على المعاملة التنفيذية (٢) أما اذا كان يستند الى اسباب لاعلاقة للمدين بها واثبت واضع اليد مثلا ذلك ادلة كتابيه تتعلق بعائدية العقار له على وجه الأستقلال وكون اقامته فيه لم تكن بطريق التعاقد مع المحكوم عليه ، وجب على مديرية التنفيذ في هذه الحالة امهاله مدة مناسبة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً لمراجعة المحكمة واستحصال قرار بتأخير التنفيذ . فاذا فشل في مسعاه ولم يحصل على القرار المذكور نفذ بحقه والافينتظر حتى نتيجه المحاكمة ويعمل بموجب القرار الذي يصدر فيها (٣) .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم (٣٩٤/تنفيذ / ٩٦١) والمؤرخ في ١/١/٩٦١. الخليلي ص٧٣

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٢٢/تنفيذ/ ٩٦٩ والمؤرخ ٢١/١١/١٩٦٩ قضاء محكمة التمييز ، المجلد السادس ، ص٤٩٥

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٩٦٥/تنفيذ/ ٩٦٠ والمؤرخ في ٧/٢/٩٦١. الخليلي ص ٧٤

٣ ـ امتناع المدين عن استلام الأشياء التي يلزم تسليمها له أواعادتها اليه :

اذا كانت اموال المدين متعددة وبيعت على صفقات متفرقة وتبين لدائرة التنفيذ ان بدل الأموال المبيعة كافية لسداد الدين والمصاريف، او اذا وجدت الدائرة المذكوره في العقار المخلى اموالا اثناء تنفيذها لحكم يقضي بتخليـة عقار فعلى القائم بالتنفيذ تسليم الأموال التي تقرر عدم بيعها والأشياء التي عثر عليها في العقار للمدين. فاذا استلمها فبها ، اما اذا رفض المدين ذلك بقصد عرقلة اعمال التنفيذ او كان الدين غائبا اثناء التنفيذ ورأى المنفذ العدل ان حفظ هذه الأموال يحتاج الى بعض النفقات فيبلغ المدين بلزوم رفع هذه الأموال خلال مدة مناسبة وبعد انتهاء المدة تعلن مديرية التنفيذ عن بيعها ويحفظ ثمنها امانة باسم صاحبها بعد خصم كافة المصاريف ، على ان تعاد اليه او الى من يقوم مقامه . اما اذا كانت المحافظة على تلك الأموال لاتحتاج الى نفقات فتحفظ في الدائرة لتسليمها له اولمن يقوم مقامه عند الطلب ، على ان يبلغ بالحضور لاستلامها اذا كان غائبا .

هذامع العلم بان ادعاء المدين عائدية الأموال المراد اعادتها له الى شخص اخرلايحول دون تطبيق القواعد المقدمة ، ذلك لان مجرد وجود تلك الأموال في المحل المخلى اوالأسباب القاضية باعادتها كافية لاعادتها للمدين بصرف النظر عما اذا كانت عائدة له فعلا ام لا (١) .

اما اذا كانت الأموال مما لايمكن تبعيضها وبيعت صفقة واحدة وكان بدل البيع اكثر من قيمة الدين والمصاريف فيحفظ الباقي بعد خصم الدين والمصاريف منه امانة في صندوق الدائرة ويبلغ المدين بوجوب المراجعة لاستلامه (٣٩ م تنفيذ) .

وتطبق عند اعادة الأموال المحفوظة الى المدين عينا اوبدلا احكام التقادم التنفيذي الخاصة بالامانات التنفيذية (٢) .

---

(١) علي مظفر بند ٨٦، ص١٢٩ .

(٢) المادة ١٦٧ المعدلة من قانون التنفيذ

٤ ـ اخلال المدين بالمعاملات التنفيذية

اذا تم التنفيذ وفقاً لاحكام قانون التنفيذ ، ومن ثم أخل المدين بالمعاملات التنفيذية التي تمت بدون مسوغ قانوني ، فعلى مديرية التنفيذ اعادة المعاملات ثانية اذا ماطلب طالب التنفيذ ذلك وتحقق لديها صحة هذا الأدعاء من دون حاجة الى سند تنفيذي جديد . كما وتتخذ بحقه الأجراءات القانونية لمعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً (٣٥م تنفيذ) .

وعليه لو نفذ الدائن حكما بتخلية المأجور وتسليمه له خاليا من الشواغل وقامت دائرة التنفيذ بالتخلية الفعلية والتسليم ، ثم عاد المدين واشغل المأجور ثانية ، فعلى رئاسة التنفيذ ان تعيد المعاملات التنفيذية ثانيا على نفقة المدين اذا ماطلب الدائن ذلك . كما لمديرية التنفيذ اضافة الى ذلك ان تطلب من محكمة التحقيق اجراء التعقيبات القانونية بحق المدين التنفيذية (١) والعقوبة هنا هي عقوبة من لم يمتثل لاوامر الموظفين المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات او عقوبة من يضع يده بدون سبب قانوني على مال شخص رفعت يده عنه بمقتضى حكم قضائي

اما اذا كان وضع المدين يده ثانية على المحكوم به يستند الى سبب صحيح كالشراء او انتقال المحكوم به اليه عن طريق الميراث ، فلايجوز اعادة المعاملات التنفيذية ولايعتبر عمل المدين جريمة ، بل على مديرية التنفيذ في هذه الحالة افهام الدائن بلزوم مراجعة المحكمة لاستحصال حكم جديد .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٧/ تنفيذ/ ٩٦٨ والمؤرخ ١٩٦٨/٨/١

الفصل الرابع

وقت التنفيذ وتأخيره

على مديرية التنفيذ ان تؤخر التنفيذ اذا وجد نص قانوني يستوجب ذلك ، او اذا قدم لها قرار صادر من محكمة مختصة يقضي بايقاف التنفيذ .

ويترتب على وقف التنفيذ وتأخيره اثار تختلف باختلاف ماستؤول اليه الحالة التي تسببت فيه .

ولذلك ستتناول موضوع (وقف التنفيذ وتأخيره) في مبحثين نخصص اولهما لحالات الوقف والتأخير ، وثانيهما لاثار الوقف والتأخير .

---

(١) راجع في تفصيل ذلك :-
آدم وهيب النداوي- الأحوال العارئة على التنفيذ- مجلة القضاء العراقية- العددان- ٣/٤ السنة (٣٥) حزيران- كانون الأول ١٩٨٠ الصفحة ١٩٧-٢٢٣.

المبحث الأول

حالات وقف التنفيذ وتأخيره

حالات وقف التنفيذ وتأخيره مايلي:

١ ــ امتناع طالب التنفيذ عن الأستجابة لطلب مديرية التنفيذ:

ان بت مديرية التنفيذ في طلبات التنفيذ وتنفيذها للاحكام القضائية والمحررات التنفيذية التي تودع اليها للتنفيذ قد يتطلب اطلاعها على بعض الوثائق والأمور . وقد يتعذر على المديرية المذكورة ذلك دون مساهمة ومعاونة طالب التنفيذ . لذلك نجد المشرع يقرر الزام طالب التنفيذ بالاستجابة لمثل هذه الطلبات التي يكلف بها من قبل مديرية التنفيذ ويرتب على امتناعه عن ذلك تأخير التنفيذ . وقد جاء ذلك في المادة ٥٠ من قانون التنفيذ التي تنص على انه «اذا امتنع طالب التنفيذ عن الأستجابة الى طلب كلفته به مديرية التنفيذ يتعلق بالحكم اوالمحرر المنفذ ومضت على ذلك مدة ثلاثين يوماً فيقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ الى ان تقدم عريضة بطلب التجديد » .

٢ ــ غموض الحكم:

اذا اودع حكم لمديرية التنفيذ لتنفيذه ووجدته الدائرة المذكورة غامضاً فللمنفذ العدل ان يؤخر تنفيذه والكتابة الى المحكمة التي اصدرته مستوضحاً منها عن هذا الغموض (١) .

واذا اقتضى الأمر صدور قرار منها ، يفهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الأخلال بتنفيذ ماهو واضح من الحكم . فمثلا اذا كانت اجور المحاماة المحكوم بها غير مبينة بصورة واضحة في اعلام الحكم المنفذ ، فعلى رئاسه التنفيذ ان تستعين في تحديدها بالاستفسار من المحكمة التي اصدرت الحكم(٢)

---

(١) قرار المحكمة التمييز المرقم ٢٤٢ــ تنفيذ ــ ٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/١٨ . سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨ ص١٠١.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٤٩ــ تنفيذ ــ ١٩٦٣ في ٣ــ١٠ــ١٩٦٣ المصدر السابق ص ١٠١.

اما اذا لم يتضمن الحكم المودع للتنفيذ تحميل احد الطرفين مصاريف المحاكمة ومنها اجور المحاماة فلايجوز لمديرية التنفيذ مطالبة المحكوم عليه بها بل عليها تكليف المحكوم له بمراجعة المحكمة المختصة لاستحصال حكم بذلك (١) . م١٠ تنفيذ » .

فاذا استطاعت المحكمة المختصة رفع الغموض وارسلت الى مديرية التنفيذ ايضاحا كافياً ضمن حدود التوضيح فعلى دائرة التنفيذ في هذه الحالة التقيد بهذا الأيضاح وان تنفذ الحكم بمقتضاه . فمثلا لو كان الأعلام المودع للتنفيذ يتضمن تخلية عرصة وتسليمها للمحكوم له خالية من الشواغل وتعذر تعيين موضعها تعييناً نافيا للجهالة واجابت المحكمة بنتيجة الأستيضاح الواقع من مديرية التنفيذ بوجود خارطة للعرصة وبينت امكانية تطبيقها على الحدود بمعرفة مهندس وارفقت نسخة منها بجوابها ، فعلى مديرية التنفيذ العمل وفقاً للايضاح المذكور (٢) .

اما أذا تعذر على المحكمة المختصة حل الغموض أو أنها قدمت ايضاحاً خارج حدود التوضيح . فعلى مديرية التنفيذ ، في هذه الحالة ، تنبيه ذوي العلاقة بوجوب مراجعة المحكمة المختصة لحل الغموض قضائياً.

ففي قضية تنفيذية كانت مديرية التنفيذ قد كلفت المحكوم عليها باحضار ذهب خالص من الغش وذلك بعد ان أستفسرت من المحكمة التي اصدرت الحكم عن نوع الذهب وتعذر عليها تعيينه ، وكانت المحكوم لها قد رفضت الذهب المسلم لرئاسة التنفيذ ، فبدلا من ان تكلف الرئاسة المذكورة المحكوم لها باقامة الدعوى لاثبات عيار الذهب ونوعه والانتظار حتى نتيجة الدعوى كانت قد اصدرت قرارا بخلاف ذلك ورفضت الاعتراض على قرارها

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٣–تنفيذ– ١٩٦١ في ١٩٦١/٤/٣ ، باقر خليل الخليلي تطبيقات قانون التنفيذ، ١٩٦٣ ص ٣١.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٢– تنفيذ– ١٩٥٨ في ١٩٥٨/٢/٣٠ . سعيد مبارك احكام قانون التنفيذ، ص١٠١.

المذكور . فقررت محكمة التمييز بناء على التمييز الواقع نقض القرار المميز لانه كان على دائرة التنفيذ — بعد أن أدعت المميزة ان الذهب الذي سلمته لرئاسة التنفيذ هو الذهب المحكوم به عليها — ان تخبر المميز عليها باقامة الدعوى امام المحكمة المختصة لاثبات عيار الذهب ونوعه المسلم الى المميز في حالة عدم قبولها بنوع الذهب المسلم الى رئاسة التنفيذ انتظار نتيجة الدعوى . فاصدارها القرار بخلاف ذلك يكون مخالفاً للقانون (١) هذا مع العلم انه لايجوز للمحكمة ان تخرج في ايضاحها عن حدود الحكم . كما لايجوز لها ان تصحح خطأ صدر منها اثناء الحكم ولا أحداث أي تعديل فيه بالحذف او الزيادة او التبديل (٢) ، لان في جواز ذلك تحميلا للمحكوم عليه تبعة شيء غير محكوم به وتسويغاً للمحكمة بان تضع يدها ثانية على الدعوى بعد أن أصدرت قرارها فيها مما لايجوز قانوناً خاصة ان الاستيضاح يجري على حكم مبهم ولايستوجب صدور حكم جديد (٣).

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٨٣–تنفيذ– ٦١في ١٩٦١/٨/٢ الخليلي ص٣١.

(٢) جاء في قرار لمحكمة التمييز انه(لدى التدقيق والمداولة تبين ان القرار المميز صحيح ذلك لأن الحكم المنفذ تضمن تسجيل خمسة دوانم من القطعة المرقمة ١ – ٣٥٨ جوان تلعفر (ملكاً) بأسم المميز . وعند استفسار رئاسة التنفيذ من محكمة الأستئناف التي اصدرت الحكم عن المقصود بكلمة) (ملكا) المذكورة ،فأن محكمة الأستئناف اجابتها بوجوب تسجيل العقار المذكور (ملكاً صرفاً) بأسم المميز . وقد وجدت رئاسة التنفيذ ان البت في هذا الغموض يستلزم اقامة الدعوى امام المحكمة المختصة لأن كلمة (صرفاً) الواردة في جواب محكمة الأستئناف لم تكن واردة في الحكم المنفذ الأمر الذي يقتضي صدوره حكم من المحكمة المختصة وفقاً لحكم القسم الأخير من المادة السابعة من قانون التنفيذ) القرار المرقم ٢٣٩–تنفيذ– ١٩٧٣ والمؤرخ ١٩٧٣/٨/١٥ سعيد مبارك احكام قانون التنفيذ ص ١٠٢.

(٣) عبد الجبار التكرلي، شرح قانون الأجراء، ١٩٥٢ ص١٤. جودت سليم الأيوبي شرح قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، ١٩٦٢، ص٢٤.

٣ – وفاة المدين :

تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٧ من قانون التنفيذ على ان «على المنفذ العدل تحليف الدائن يمين الاستظهار من تلقاء نفسه في حالة وفاة المدين».

فعلى المنفذ العدل، أذا توفى المدين، أن يؤخر التنفيذ لغرض تحليف الدائن يمين الاستظهار (١). وكل قرار بخلاف ذلك يكون قابلا للنقض (٢).

هذا وفي حالة نكول الدائن عن حلف اليمين بعد تكليفه بادائها ، فان نكوله يعتبر اقرارا منه باستيفاء الدين يستوجب التوقف نهائياً عن التنفيذ .

ولايعتبر تخلف الدائن عن الحضور لاداء اليمين لعذر مشروع نكولاً (٣)

ووفاة المدين اثناء التنفيذ لايبطل الاجراءات المتخذة بحقه قبل الوفاة. فاذا كانت له اموال ظاهرة لم يقتسمها الورثة بعد فان التنفيذ يستمر عليها ولكن بعد ان يؤدي الدائن يمين الاستظهار . وفي حالة اقتسام الورثه للتركة يستمر التنفيذ عليهم كل بنسبة نصيبه منها وذلك بعد تبليغهم بمذكرة الاخبار بالتنفيذ.

واذا لم تكن للمدين اموال ظاهرة وانكر الورثة بعد وفاة مورثهم، واثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة كلها او بعضها وعجز الدائن عن اثبات وضع يدهم عليها بدليل كتابي فعليه مراجعة المحكمة المختصة لاثبات عائدية الاموال للمدين . فاذا اثبت الدائن ذلك نفذ على الورثة كل بنسبة نصيبه في التركة او على التركة التي أثبتها بحسب الاحوال .

---

(١) راجع المادة (١٢٤) من قانون الأثبات.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٤٤– تنفيذ – ١٩٥٧ في ١٠/٣١/ ١٩٥٧. الخليلي ، المصدر السابق ، ص٣٥.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٩٦– تنفيذ ٩٦٣ في ١٩٦٢/٧/٥. المصدر السابق ، ص٣٥.

اما آذا عجز الدائن عن الاثبات فلا يطالب الورثة بشيء. «م٣٧ تنفيذ».

٤ ـ مراجعة طرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية (١):

تعتبر الأحكام القضائية من السندات التنفيذية. الا أنها ليست من مرتبة واحدة من حيث جواز تنفيذها ، لانها تختلف في هذه الناحية باختلاف قابليتها للطعن فيها بمختلف طرق الطعن المقررة قانوناً.

وطرة الطعن القانونية في الاحكام القضائية هي مايلي :

١ ـ الاعتراض على الحكم الغيابي .

٢ ـ الاستئناف .

٣ ـ اعادة المحاكمة.

٤ ـ التمييز .

٥ ـ تصحيح القرار التمييزي .

٦ ـ اعتراض الغير . (٢)

وطرق الطعن المذكورة اعلاه تقسم الى نوعين : الأول هو طرق الطعن الاعتيادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والنوع الثانـــي هو طرق الطعن غير الاعتيادية وهي اعتراض الغير واعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي .

(أ) الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف :

الأعتراض على الحكم الغيابي طريق طعن عادي في الاحكام الغيابية يلجأ اليها المحكوم عليه غياباً بقصد ابطال الحكم الغيابي او تعديله ، ويرفع الى نفس المحكمة التي اصدرته . واما الاستئناف فهو طريق طعن عادي ايضاً، وهو يرمي الى اصلاح الحكم الصادر من محكمة البداءة بفسخه أو تعديله.

(١) يراجع مقال سعيد مبارك الموسوم بـ(أثر طرق الطعن في القوة التنفيذية للاحكام القضائية مجلة القانون والأقتصاد ـ جامعة البصرة ، العدد ٣ـ٤ السنة ١٩٧٠، ص١٠٩ ومابعدها

(٢) نصت المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية على هذه الطعون .

وبشأن تأثير مراجعة الطعنين المذكورين على سير المعاملات التنفيذية يلاحظ بان الفقرة الاولى من المادة ٥٣ من قانون التنفيذ تنص على انه «يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية الا أن التنفيذ يؤخر أذا ابرز المحكوم عليه اشعاراً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف ... وتنص الفقرة الاولى من المادة ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية على ان الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي الا أذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل مالم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل . كما تنص الفقرة الاولى من المادة ١٩٤ من المرافعات المدنية على أن «استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا أذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ مالم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل ».

فمجرد مراجعة طريق الاعتراض على الحكم الغيابي ومراجعة طريق الاستئناف على الحكم الوجاهي يستوجب تأخير التنفيذ (١) الااذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل حيث لابد لتأخير التنفيذ في هذه الحالة من الغاء القرار الصادر بالتنفيذ المعجل والا وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار في أعمال التنفيذ.

ويلاحظ ان التشريع العراقي قد نص على ثلاثة انواع من النفاذ المعجل هي : (٢)

(أ) النفاذ المعجل بقوة القانون

ويستمد الحكم في هذه الحالة قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة من دون حاجة لتدخل القاضي ، أي أنه لايلزم للنفاذ المعجل هنا ان تحكم المحكمة

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٣–تنفيذ– ١٩٧٤ والمؤرخ في ١٩٧٤/٥/٤ .سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ ، ص١٠٩.

(٢) يلاحظ ان التشريع المصري الجديد قد ازال التمييز الذي كان مقرراً في القانون القديم بين حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً وحالاته بحكم المحكمة جوازاً وجمع تلك الحالات في المادة ٢٩٠ منه واقر للمحكمة ان تحكم بالنفاذ المعجل اذا ماتحققت حالة منها.

به في حكمها ، كما لايلزم ان يكون المحكوم له قد طلبه من المحكمة. فالحكم الصادر جائز تنفيذه معجلا ولو لم تأمر به المحكمة ، ذلك لان النفاذ المعجل واجب في هذه الحالة بقوة القانون.

وتنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية على حالات النفاذ المعجل بقو القانون. وهذه الحالات هي مايلي :

اولاة ـ احكام النفقات:

ثانياً ـ القرارات الصادرة في المواد المستعجلة.

ثالثاً ـ الاوامر على العرائض.

ويلاحظ ان المادة المذكورة وان كانت تقرر أن المحكمة هي التي تقوم بتنفيذ قرارها مباشرة الا أنها تجيز تنفيذه بواسطة مديريات التنفيذ.

علماً بان هذا التنفيذ لايؤخر بسبب مراجعة طرق الطعن المقررة قانوناً مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك.

(ب) النفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً «النفاذ المعجل بلا كفالة»

وتكون المحكمة ملزمة بالحكم به أذا ما توافرت شروط معينة حددتها المادة ١٦٤ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه (أذا بنى الحكم على سند رسمي او على قرار المدعى عليه بالحق المدعى به او نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة أن تقرر بناء على طلب المدعى شمول الحكم بالنفاذ المعجل).

(ج) النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً :

وتكون للمحكمة في حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة جواز مطلق الحرية في تقدير الامر، فلها ان تحكم او لاتحكم بالنفاذ المعجل بحسب مايتراءى لها من ظروف كل قضية.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من قانون المرافعات المدنية على ان «للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الاخرى أذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالاشياء المتسارعة الفساد او القابله للتلف. وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعي بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ»

وعلى مديرية التنفيذ الاستمرار في تنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم مراجعة طرق الطعن مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك، أو يصدر قرار بالتأخير من محكمة ما. كما لايؤخر تنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً الا أذا قررت المحكمة التي اصدرت الحكم الغاء قرار النفاذ ، او صدر قرار بايقاف التنفيذ من محكمة ما.

أما تنفيذ الحكم المقترن بالنفاذ المعجل الجوازي فيجوز ان يتم باحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى هي طريقة التنفيذ الأعتيادي ، وفي هذه الحالة لاحاجة لاخذ كفالة من المحكوم له لجواز تنفيذ الأحكام العادية خلال مدد الطعن في الأحكام الا في حالة تأخير تنفيذه بسبب مراجعة المدين لطرق الطعن القانونية كالاعتراض على الحكم الغيابي والأستئناف حيث لايجوز لدائرة التنفيذ الأستمرار في هذه الحالات الابعد تقديم الدائن الكفالة اللازمة . (م ٥٣ تنفيذ) .

والطريقة الثانية هي طريقة التنفيذ المسعتجل،وهنا لابد من تقديم الدائن الكفالة المطلوبة للاستمرار في التنفيذ . فاذا قدم الدائن الكفالة المذكرة توجب على مديرية التنفيذ الأستمرار في التنفيذ حتى ولو راجع المدين طرق الطعن بحق الحكم ، لان مراجعته في هذه الحالة لا تؤخر التنفيذ مالم يصدر من المحكمة

عند الأعتراض على الحكم الغيابي قرار بالغاء قرارها القاضي بالنفاذ المعجل او قرار من محكمة الأستئناف يقضي بالغاء القرار السابق بالنفاذ المعجل اوقرار من المحكمة المختصة يقضي بايقاف التنفيذ . «م١٨٣ و ١٩٤ مرافعات م٥٣ تنفيذ». اما ذا امتنع الدائن عن تقديم الكفالة المطلوبة فتستمر دائرة التنفيذ في ايقاف المعاملات التنفيذية حتى نتيجة المراجعة التي اوجبت التأخير .

ويلاحظ بهذا الصدد — كما سبق ان بينا — ان النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر الصادرة على العرائض . وتقوم المحكمة بتنفيذ قرارها مباشرة ، كما يجوز تنفيذها بواسطة مديرية التنفيذ عند الأقتضاء . علما بان مراجعة طرق الطعن المقررفي القانون لايؤخر هذا التنفيذ مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك (م١٦٥ مرافعات) .

ويلاحظ ان ليس لمديرية التنفيذ الأمتناع عن التنفيذ بحجة عدم فوات المدة القانونية للاعتراض على الحكم الغيابي ، اوالأستئناف ، ذلك لان المادة ٥٣ من القانون صريحة في اشتراط وقوع الأعتراض اوالأستئناف فعلا لتأخير التنفيذ

وتكتفي مديريات التنفيذ بوصل استيفاء رسم الاعتراض او الأستئناف كدليل على وقوع الأعتراض اوالأستئناف . (١)

والجدير بالذكر انه اذا كان الأعتراض اوالأستئناف منصبا على قسم من الحكم ، فانه يجوز لمديرية التنفيذ تأخير تنفيذ القسم المعترض عليه او المستأنف والأستمرار في تنفيذ القسم الأخر الذي لم يطعن فيه ألا اذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ، حيث لابد لتأخير التنفيذ من الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٧١ — تنفيذ— ٩٥٩ والمؤرخ ١٩٥٩/٩/٢ الخليلي ص٣٨

وكذلك يجوز لمديرية التنفيذ الأستمرار بالتنفيذ اذا ماتحقق لها ان الأعتراض واقع على حكم وجاهي وليس على حكم غيابي ولعدم قانونية مثل هذا الأعتراض(١) اواذا تبين لها ان الأعتراض او الأستئناف مقدم الى جهة غير مختصة (٢) .

الا أنه ليس لمديرية التنفيذ الأستمرار في التنفيذ اذا ماظهر لها بان الأعتراض اوالأستئناف مقدم بعد فوات المادة القانونية ، ذلك لان تدقيق وتقدير هذه الجهة من اختصاص المحكمة المختصة وليس من اختصاص مديريات التنفيذ.(٣)

واذا تقرر بنتيجة الأعتراض ابطال الحكم الغيابي المعترض عليه كله : او تقرر بنتيجة الأستئناف فسخ الحكم فان الاجراءات التنفيذية التي تمت قبل الأعتراض او قبل الأستئناف تعتبر ملغية ويتعين اعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل الشروع بالتنفيذ ومن دون حاجة الى حكم محكمة يقضي بذلك . كما لايجوز لمديرية التنفيذ الأستمرار ثانية بالتنفيذ مالم يودع لها الحكم الذي تصدره المحكمة بعد الأبطال او بعد الفسخ لغرض التنفيذ واذا عدل الحكم، كما لو تضمن القرار الصادر بنتيجة الأعتراض على الحكم الغيابي اوبنتيجة الأستئناف الزام المدعى عليه قسم من المدعى به ورد الدعوى بالزيادة . فيقتصر التنفيذ ، في هذه الحالة ، على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للجزء الأخر من الحكم الى ماكانت عليه قبل التنفيذ.

اما اذا تقرر رد الأعتراض اوالأستئناف فيجب على مديرية التنفيذ الأستمرار في التنفيذ من النقطة التي توقفت عندها المعاملات التنفيذية مالم يقدم المدين مايوجب تأخير تنفيذ الحكم الأخير خلال مدة الأخبارية التي تبلغ اليه (م٥١ تنفيذ ، م ١٨٣ مرافعات مدنية) ..

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٧ — اجراء ٩٤٦ والمؤرخ ١٩٤٧/٢/٨ ، المشار اليه في الهامش ٢ من مؤلف الأستاذ علي مظفر ص حافظ ٨٥.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٠٢ — اجراء ٩٥١ والمؤرخ ١٩٥١/٩/١١ المشار اليه في المصدر السابق ص٨٥.

(٣) علي مظفر حافظ — المصدر السابق ، بند ٦٣ ص٨٥.

ب — اعادة المحاكمة:

اعادة المحاكمة طريق من طرق الطعن غير العادية ترمي الى اعادة النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الأستئناف اومن محاكم البداءة بدرجة اخيرة اومحاكم الأحوال الشخصية، أذا وجد سبب من الأسباب المبينة في المادة١٩٦ من قانون المرافعات المدنية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات.

ومراجعة هذه الطريقة من طرق الطعن لاتؤخر التنفيذ الا أنه يجب على المحكمة المختصة ان تقرر ايقاف التنفيذ الى نتيجة الدعوى المقامة اذا تبين لهاان طلب الأعادة مبني على سبب من الأسباب الواردة في المادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية ، على ان لايتناول ايقاف التنفيذ مالا يتعلق باعادة المحاكمة من الحكم المذكور (١) م ٢٠١ مرافعات .

ويترتب على ماتقدم انه اذا كان الطعن منصبا على الحكم بجميع محتوياته قررت المحكمة ايقاف تنفيذ الحكم المودع للتنفيذ بجميع محتوياته، وان كان منصبا على بعض محتوياته دون بعض قررت ايقاف تنفيذه من جهة ماانصبت عليه من محتويات . فمثلا لو كان الحكم محتويا على الزام المحكوم باداء الدين المدعي به وعلى تعويض عن اضرار استند المدعي في اثباتها الى سند خطي وكان الطعن يتعلق بالاضرار بزعم ان السند الذي استند اليه الحكم بخصوص الأضرار قد تحقق تزويره . فان المحكمة بعد ان تقرر قبول طلب الأعادة تقرر ايقاف تنفيذ الحكم من ناحية الأضرار فقط ، ويبقى تنفيذه مستمراً من النواحي الأخرى .

---

(١) ان اسباب اعادة المحاكمة حسب المادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية هي مايلي : —
آ — اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم .
(ب) اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الأوراق التي اسس عليها او قضي بتزويرها.
(ج) اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .
(د) اذا حصل طالب الأعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

جـ — التمييز : —

ان تمييز الحكم القضائي المودع للتنفيذ لايؤخر التنفيذ الا اذا كان الحكم المميز متعلقاً بعقار (١) م ٢٠٨ مرافعات . كما ان الأعلامات او الحجج الشرعية المذكورة في المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية (٢) وتلك الصادرة استنادا الى قانون اصول المحاكمات للطوائف المسيحية والموسوية لاتنفذ مالم تصدق من المحكمة المختصة تمييزاً . كما ان القرار الصادر برفع الحجر لاينفذ الا اذا اكتسب درجة البتات (م ٢٤٤ مرافعات مدنية) .

فالتمييز لايسبب تأخير التنفيذ اذا كان الحكم المميز متعلقاً بمال منقول (٣) اوبتسليم طفل (٤) اوبالنقود حتى ولو كان المبلغ المحكوم به على المدين ناشئا عن بيع عقار (٥) او عن اجر مثل عقار (٦) ولكن للمحكمة المختصة

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٤٤— تنفيذ— ٧٢في ١٩٧٢/١١/١٥
سعيد عبد الكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ، ص١١٧.

(٢) تنص المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات المدنية على ان (١— الأحكام الصادرة على بيت المال او الأوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الأهلية والأحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج و التفريق او الطلاق وكذلك الحجج الشرعية المعتبرة بمثابة الأحكام كالحجج المتعلقة بأستبدال الأوقاف والأذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الأضبارة في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليها

٢ — لا تنفذ الأحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة التمييز) .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٥— تنفيذ— ٦٨في ١٩٦٨/٣/٣١.
سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ص١١٨.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٥— تنفيذ — ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٤/٨ .
المصدر السابق، ص١١٨ .

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٢، تنفيذ — ١٩٧٣ والمؤرخ ١٩٧٣/٨/٨ .
المصدر السابق، ص١١٨.

(٦) قرار محكمة التمييز. المرقم ١٦٣— تنفيذ — ١٩٧١ والمؤرخ ١٩٧١/٦/١٢.
المصدر السابق . ص١١٨.

بالتمييز في هذه الحالات ان تقرر تأخير تنفيذ الحكم المميز اذا قدم المحكوم عليه كفيلا مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به فيما اذا ظهر انه غير محق في تمييزه ، واذا وضع المحكوم عليه النقود اوالمنقولات المحكوم بها امانة في مديرية التنفيذ ، اوكانت اموال محجوزة بطلب من الخصم ، او وضعت تحت الحجز بناء على طلبه (١ / ٢٠٨ م مرافعات) .

وعليه اذا قدم المحكوم عليه طلبا الى مديرية التنفيذ يتضمن انه قد ميز الحكم المتعلق بنقود واموال منقولة واستمهل ليراجع المحكمة بشأن تأخير التنفيذ فعلى الدائرة المذكورة ان تمهله اذا تحققت من انه قد وثق المحكوم به حسب جاء اعلاه لكي يستحصل من المحكمة قراراً بتأخير التنفيذ استناداً الى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات المدنية . والكفالة مدار البحث يجب تقديمها لمديرية التنفيذ وتحت اشرافها والا فلايعول عليها لتأخير التنفيذ (١) .

ان مديريات التنفيذ تكتفي بوصل استيفاء الرسم التمييزي كدليل على وقوع التمييز وتؤخر التنفيذ اذا ما ابرز لها المحكوم عليه (المميز) الوصل المذكور ، وذلك في الحالات التي يستوجب تأخير التنفيذ (٢)

كما وتطبق هنا الأحكام الخاصة بالطعن في قسم من الحكم المؤ[illegible] للتنفيذ والطعن المقدم الى غير مرجعه والتي بيناها عند بحث الأعتراض على الحكم الغيابي والأستئناف .

علماً بانه اذا اخر التنفيذ بسبب التمييز وتقرر بنتيجة التمييز الواقع رد العريضة التمييزية ، وجب على مديرية التنفيذ بعد ايداع الحكم الجديد

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٩٦–تنفيذ– ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٤/١٤.
المصدر السابق ص ١١٩.

(٢) ذهبت محكمة التمييز في قرار لها الى ان ليس لرئيس التنفيذ ان يؤخر التنفيذ الى نتيجة التدقيقات التمييزية اذا كان التمييز لا يؤخر التنفيذ قانوناً: القرار المرقم ٢٦٧– تنفيذ – ٩٦٩ في ٩٦٩/٩/١٦ قضاء محكمة التمييز ، المجلد السادس ، ص٤٨٢ و ٤٨٣

اليها ان تبلغ المدين باخبارية جديدة وان تستمر في التنفيذ اذا لم يقدم المدين خلال مدة الأخبارية مايوجب تأخير التنفيذ . اما اذا تقرر نقض الحكم واعادته الى المحكمة المختصة للبت فيه ، فان المعاملات التنفيذية الجارية قبل النقض تعتبر ملغية ولايجوز الاستمرار في التنفيذ ثانية مالم يودع الحكم الذي تصدره المحكمة بعد النقض الى مديرية التنفيذ لتنفيذه حسب الأصول (١) م٢٠٨ مرافعات (م ٥١ تنفيذ) .

اما اذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم المميز والفصل فيه وفقاً لحكم المادة ٢١٤ من قانون المرافعات لسنة ١٩٦٩ ، فان المعاملات التنفيذية الجارية قبل النقض تعتبر ملغية ويستمر في التنفيذ بعد ايداع حكم محكمة التمييز لدائرة التنفيذ ووفقاً لهذا الحكم .

د — تصحيح القرار التمييزي:

أختلف الفقه والقضاء (٢) بشأن تأثير طلب تصحيح القرار التمييزي على المعاملات التنفيذية. ونحن نرجح الرأي القائل بان طلب تصحيح القرار التمييزي لايؤخر التنفيذ لعدم درج قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية هذا الطعن ضمن طرق الطعن التي تستوجب تأخير التنفيذ من جهة ، ولعدم امكانية تطبيق الحكم الخاص بتمييز الحكم القضائي المتعلق على تصحيح القرار التمييزي المتعلق بالعقار لان الحكم المذكور حكم استثنائي لايجوز القياس عليه لان « ماثبت على خلاف القياس فغيره لايقاس عليه (٣) .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٣٢ — تنفيذ — ١٩٦٠ في ١٩٦٠/١١/٣٠ . الخيلي ص٥٢ و٥٣ .

(٢) بصدد هذا الخلاف يراجع : سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ، ص١٢٠ — ١٢٢ ، آدم وهيب — الأحوال الطارئة على التنفيذ — الصفحة ٢١٠—٢١١.

(٣) المادة الثالثة من القانون المدني .

وعلى كل حال فأن عدم امكانية تأخير التنفيذ يسبب تصحيح القرار التمييزي لايمنع مديرية التنفيذ من امهال طالب التصحيح مدة مناسبة للحصول على قرار من المحكمة المختصة يقضي بايقاف التنفيذ في حالة احتمال حصول ضرر جسيم لايمكن تلافيه عند الاستمرار في التنفيذ (٢) .

ب ـ اعتراض الغير :

أعتراض الغير حق منحه القانون للاشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في خصومه لم يكونوا طرفاً فيها.

ان قانون المرافعات المدنية يجيز اقامة دعوى أعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم في مديرية التنفيذ على الشخص الذي تعدى الحكم اليه ، فاذا ماتم التنفيذ عليه سقط حقه بالطعن بطريق اعتراض الغير . اما اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم ام لم ينفذ . علماً بان مدة التقادم المذكورة تبدأ من تاريخ تسليم المحكوم له الشي المحكوم به «م٣٣٠ مرافعات» .

ويلاحظ ان مراجعة هذه الطريقة بحق الحكم المودع للتنفيذ لاتؤدي الى ايقاف التنفيذ الا أنه للمحكمة المختصة ان تقرر ايقاف التنفيذ مدة مناسبة اذا مارأت ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض اعتراض الغير ضرراً جسيماً (٢) «ف ٢م ٢٢٧ مرافعات» .

وعليه يجوز لمديرية التنفيذ في حالة احتمال حصول ضرر جسيم لايمكن تلافيه امهال المعترض اعتراض الغير مدة مناسبة لاستحصال قرار من المحكمة

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٢–تنفيذ– ١٩٦١ في ١٩٦١/٣/١٥، الخليلي ص٤٣ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٦١– تنفيذ ١٩٦٩ والمؤرخ في ١٩٦٩/٤/٣٠ قضاء محكمة التمييز ، المجلد السادس ، ص٤٧٩ و ٤٨٠.

المختصة يقضي بايقاف التنفيذ .فإذا حصل المعترض اعتراض الغير على قرار من المحكمة المختصة بايقاف التنفيذ وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية فان مديرية التنفيذ توقف المعاملات التنفيذية الى حين صدور قرار من المحكمة المذكورة بشأن الأعتراض . اما اذا لم يحصل المعترض على قرار بتأخير التنفيذ فان مديرية التنفيذ تستمر بالمعاملات التنفيذية.

علماً بان تقدير الضرر الجسيم امر متروك للمحكمة التي تنظر دعوى الاعتراض وكذلك يعود لها امر تحديد المدة المناسبة لايقاف التنفيذ خلالها، كما يجوز لها ان تمدد هذه المدة (١) .

والجدير بالاشارة هنا هو ان مراجعة طرق الطعن بحق القرار الصادر بنتيجة دعوى اعتراض الغير لايؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه ، لان اعتراض الغير لايوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه في الأصل (٢) .

بحثنا اعلاه طرق الطعن القانونية المختلفة في الأحكام القضائية والاثار التي تترتب على مراجعة كل منها فيما يخص سير المعاملات التنفيذية الا أنه يلاحظ ان المحكوم عليه قد يرجح في بعض الحالات تسديد الدين ومن ثم مراجعة طريق الطعن على الحكم المنفذ بغيه منه في الاستفادة من اعفائه من رسم التحصيل ، ففي مثل هذه الحالات ينبغي على مديرية التنفيذ عدم تسليم المحكوم به للدائن الابعد صدور قرار قطعي عن تلك المراجعة اوتقديم الدائن كفالة يطمئن اليها المنفذ العدل للمحافظة على حقوق المدين (٣). وهنا يلزم مراعاة احكام المادة ٥١ من قانون التنفيذ التي تنص على انه « اولا — اذا

---

(١) شيت خطاب، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية. ١٩٦٧ ص٣٩٤.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٧—تنفيذ— ٩٦٣ في ١٩٦٣/٤/٣٠ قضاء محكمة التمييز ، المجلد الأول ، السنة ١٩٦٦ ص٢٣٤.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٠- تنفيذ— ١٩٦٨، في ١٩٦٨/٦١٢، سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، ص١٢٥.

ابطل الحكم المنفذ اوفسخ اونقض كله فتعاد الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة الى استحصال حكم بذلك . ثانيا ـ اذا عدل اوفسخ او نقض قسم من الحكم المنفذ ، فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر الى ما كانت عليه قبل التنفيذ » .

٥ ـ عدم مراجعة الدائن بشأن الحكم اوالمحرر التنفيذي :

تنص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون التنفيذ على انه «اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات اعتبارا من اخر معاملة فتسقط قوته النفيذية » (١) .

فحسب النص اعلاه ، اذا اودع الحكم او المحرر لمديرية التنفيذ وبدء بتنفيذه ثم تركه صاحبه دون مراجعة بشأنه سبع سنوات من اخر معاملة فانه يفقد قوته التنفيذية .

والمقصود بترك الحكم اوالمحرر المودع للتنفيذ هنا هو الترك الناجم عن اهمال الدائن نفسه وعدم مراجعته . فاذا كان الترك ناجماً عن سبب اخر لا علاقة بالدائن به فانه لايفقد الحكم او المحرر قوته التنفيذية مهما طال الزمن عليه، كما لوكان الترك قد حصل بغية تبليغ المدين اوبسبب مخابرات اخرى .

وعلى كل يتعين على المنفذ العدل ان يتخذ قرارا بايقاف تنفيذ الحكم او المحرر اذا تحقق له مضي مدة التقادم المقررة قانوناً « م١١٣ تنفيذ » .

ان الأحكام الواردة في المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون التنفيذ تتعلق بالاحكام والمحررات المودعة للتنفيذ فعلا . اما الأحكام غير المودعة للتنفيذ فانها تفقد قوتها التنفيذية اذا مضى على اكتسابها درجة البتات سبع سنوات دون ان تودع للتنفيذ. وقد نصت على ذلك المادة ١١٤ من قانون التنفيذ بقولها «لايقبل التنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات » .

---

(١) قرار محكمة استئناف من بغداد المرقم ١٧٧/ت /٨٧ في ٨٧/١١/١٥ (غير منشور)

٦ ـ قرارات المحاكم بأيقاف التنفيذ:

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون التنفيذ على ان « يوقف التنفيذ في جميع الاحوال اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك .

وقرار ايقاف التنفيذ قد يصدر من محكمة بداءة او محكمة استئناف او المحكمة المختصة بالنظر في التمييز . كما يجوز صدوره في دعوى ذات علاقة اوائناء النظر في الطعن الواقع على الحكم المودع للتنفيذ ، علما بان مجرد اقامة الدعوى لايوقف التنفيذ مالم يصدر قرار من المحكمة يقضي بذلك . (١) .

وعلى كل حال يتعين على مديرية التنفيذ ايقاف التنفيذ اذا ماابرز لها المدين استشهادا بصدور قرار من المحكمة بذلك (٢) . ولايجوز لها الأستمرار بالتنفيذ الا اذا وردها اشعار من المحكمة التي اصدرت قرار الايقاف يتضمن انتفاء الحاجة الى بقاء التنفيذ موقوفاً . (٣) اوصدر منها قرار بشأن الدعوى المقامة اوبشأن الطعن الواقع .

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد ١٥١/ت/٨٧ في ٨٧/١١/١٤ (غير منشور)

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٨ـ تنفيذ ـ ١٩٧٣ في ١٩٧٢/٥/٣١. المصدر السابق، ص١٢٨.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٩ـ تنفيذ ـ ١٩٧١ في ١٩٧١/٤/١٢ المصدر السابق، ص١٢٨.

المبحث الثاني

آثار الوقف والتأخير

انمديرية التنفيذ — كما بينا — تؤخر التنفيذ اذا وجد نص يقضي بذلك، اواذا اودع لها قرار محكمة يقضي بايقاف التنفيذ .وبعد ذلك تنتظر ماتؤول اليه الحالة التي تسببت في تأخير التنفيذ فاذا زالت وجب على مديرية التنفيذ الأستمرار بالتنفيذ . اما اذا ثبتت واستقرت فعليها اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة .

لذلك فالاثار التي تترتب على تحقق حالة من حالات وقف التنفيذ وتأخيره هي :

١ — ايقاف التنفيذ :

٢ — الأستمرار بالتنفيذ بعد ايقافه .

٣ — اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة .

١ — ايقاف التنفيذ:

ان قرار تأخير التنفيذ يعني التوقف عن الأستمرار في المعاملات التنفيذية. ويترتب على ذلك ان جميع الاجراءات التي اتخذتها مديرية التنفيذ قبل صدور قرار التأخير ، تبقى معتبرة (١) ، فاذا كانت مديرية التنفيذ قد قامت بحجز

(١) في قضية تنفيذية كان (ع) قد نفذ اعلاماً لدى رئاسة تنفيذ بغداد لتحصيل ١٤٦،١٠٠٦ ديناراً من المدين (م) وبالطلب قررت الرئاسة وضع الحجز التنفيذي على اموال المدين الموجودة في المصارف بقدر الدين بتأريخ ١٩٦٠/٧/٤.
فأعترض المدين ورفضت الرئاسة اعتراضه بتأريخ ١٩٦٠/٧/٤. ولعدم قناعة المدين قدم لائحة لتدقيق الأضبارة المرقمة ٢٢٣١—٦٠ تمييزاً وسجل تمييزه بتأريخ ١٩٦٠/٧/٦. لتدقيق الأضبارة المرقمة ٢٢٣١—٦٠ تمييزاً وسجل تمييزه بتأريخ ١٩٧٠/٧/٦ القرار التمييزي .
لدى التدقيق والمداولة تبين ان القرار المميز المتضمن ابقاء ماتم من الأعمال التنفيذية على حالها نتيجة الدعوى الأعتراضية كان موافقاً للقانون والأعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرار المميز.. الخ القرار المرقم ٥٣٤—تنفيذ— ١٩٦٠ والمؤرخ ١٩٦٠/٨/٩. الخليلي ص٥٢.

اموال المدين فان هذه الأموال تبقى تحت الحجز (١)، الا انها لاتباع الا اذا كان في بقائها محجوزة ضررا عليها ولم يقدم المدين طريقة اخرى تكفل الوفاء فمثلا لو كان المال المحجوز سريع الفساد او التلف او كانت نفقات حفظه لاتتناسب مع قيمته فيجوز للمنفذ العدل ان يقرر بيع المال المحجوز اذا لم يقدم المدين طريقة اخرى تكفل الوفاء بالمطلب ، على ان يحفظ الثمن امانة حتى النتيجة .

وكذلك الحكم اذا كان راتب المدين محجوزاً وتقرر تأخير التنفيذ اذ في هذه الحالة يبقى الراتب تحت الحجز ويستقطع منه المقدار الواجب الأستقطاع الا انه لايعطي للمحكوم له وانما يحفظ امانة حتى النتيجة .

وفي حالة صدور قرار بحبس المدين وايداعه فعلا الى السجن وصدور قرار بتأخير التنفيذ بعد ذلك ، يجب على مديرية التنفيذ اصدار قرار باطلاق سراحه من السجن حتى نتيجة الدعوى اوالطعن الواقع ، على ان يعاد الى السجن ثانية لاكمال مدة الحبس اذا ماظهر بنتيجة الدعوى اوالطعن انه غير محق في دعواه اوطعنه .

علما ان قرار اطلاق سراح المدين من السجن وقرار اعادته لاكمال مدة الحبس يصدر من المنفذ العدل اذا كان قاضيا، اومن قاضي محكمة البداءة اذا لم يكن المنفذ العدل قاضيا « م٤٠ تنفيذ » .

٢ — استمرار التنفيذ بعد ايقافه :

ان تأخير التنفيذ لايقرر — كما بينا — الا اذا وجد نص قانوني اوقرار محكمة يقضي بذلك ولما كانت القاعدة تقضي بهذا الشأن بانه « اذا زال المانع

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٥— تنفيذ— ٢٩٧٣ في ١٩٧٢/٤/٢٢ النشرة القضائية . السنة الثالثة ، العدد الثاني ص٢٦٢ .

عاد الممنوع (١)، فعلى مديرية التنفيذ ان تقرر الأستمرار في التنفيذ اذا مازالت الحالة التي أدت الى تأخيره .

ولكن يلاحظ انه اذا كان التأخير ناجماً عن اسباب تمنع التنفيذ في الحال ثم زالت تلك الأسباب ، وجب على مديرية التنفيذ الأستمرار بالتنفيذ من النقطة التي كانت قد توقفت عندها دون حاجة الى قرار من المنفذ العدل او حكم من محكمة بذلك . فمثلا لوكان التأخير قد حصل لغرض تحليف الدائن يمين الأستظهار . او لأنتظار جواب المحكمة التي اصدرت الحكم بشأن الأستيضاح عن الغموض الواقع فيه، ثم تم تحليف الدائن يمين الأستظهار او ورد جواب المحكمة بشأن الغموض المستفسر عنه ، وجب على مديرية التنفيذ الأستمرار في التنفيذ من النقطة التي توقف التنفيذ عندها دون حاجة لقرار من المنفذ العدل اوحكم محكمة يقضي بالاستمرار في التنفيذ

اماذا كان التأخير قد حصل بسبب مراجعة احدى طرق الطعن القانونية على الحكم المودع للتنفيذ . فتطبق الأحكام التي بيناها عند بحث مراجعة طرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية « باعتبارها حالة من الحالات التي تؤدي الى وقف التنفيذ. مع ملاحظة أنه في حالة تعدد المحكوم عليهم ومراجعة بعضهم الطرق القانونية للطعن في الأحكام القضائية دون الأخرين منهم ، فان التنفيذ يتأخر بالنسبة لمن راجع منهم فقط اذا كانت المراجعة تستوجب تأخير التنفيذ .

ولكن هل يقتصر الحكم الذي قد يصدر بنتيجة هذه المراجعة بابطال حكم السند المنفذ على من راجع من المحكوم عليهم ام انه يشملهم جميعاً رغم عدم مراجعة بعضهم لطريقة الطعن المذكورة ؟

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون المدني .

ان الحكم الجديد يطبق — بلاشك — بحق من راجع منهم ، اما من لم يراجع طريقة الطعن المذكورة من المحكوم عليهم فلا يطبق عليهم الحكم الجديد الا اذا كانوا من المستفيدين من الحكم .

والمستفيدون من الحكم بسبب الطعن حسب المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية هم :

١ — من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه . فمثلا ان دعاوي الشفعة ترفع على كل من البائع والمشتري للعقار فاذا صدر حكم من محكمة البداءة ضدهما ثم رفع احدهما طعناً في الحكم ولم يرفع الأخر ذلك فاذا جاء الحكم الصالح الطاعن فان الثاني يستفيد منه .

٢ — من يكون مدعيا اومدعي عليه مع من عدل الحكم لصالحه في خصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة . فمثلا في دعوى بطلان عقد بيع اذا تعدد البائعون اوالمشترون ورفع احد المحكوم عليهم طعناً في الحكم وصدر الحكم بابطال عقد البيع فيستفيد منه الأخرون وان كانوا قد فوتوا على انفسهم مواعيد الطعن.

٣ — من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه. كما لو كانت الدعوى مقامة على الأصيل والكفيل وحكمت عليهما المحكمة بالتضامن وطعن الأصيل دون الكفيل بالحكم وجاء القرار لصالح الطاعن فان الكفيل في هذه الحالة ورغم عدم مراجعة طريق الطعن يستفيد من القرار الأخير .

ويلاحظ بانه اذا كان تعديل الحكم قد صدر لأسباب خاصة بالطاعن فلا يستفيد الأخرون ممن لم يطعن في الحكم وذلك لصدور التعديل لأسباب خاصة بمن قدم الطعن . «ف ٤ م ١٧٦ مرافعات» .

٣ — اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة.

لما كان قانون التنفيذ يسوغ تنفيذ الأحكام القضائية — عدا بعض الأحكام قبل اكتسابها الدرجة القطعية ، فيصبح من المحتمل جرح اوفسخ او نقض

الحكم المنفذ كلا اوقسماً قبل اكتسابه الدرجة القطعية نتيجة مراجعة احدى طرق الطعن القانونية في الأحكام القضائية ، الأمر الذي يستلزم العمل تلافي النتائج التي تترتب على تنفيذ الأحكام المذكورة وهذه ، في الحقيقة ، هي العلة التي جعلت المشرع ينص في المادة ٥١ من قانون التنفيذ على وجوب إعادة الحالة الى ماكانت عليه قبل التنفيذ في حالة ابطال الحكم المنفذ اوفسخه او نقضه كلا او قسماً (١) .

وتقوم دائرة التنفيذ في مثل الحالات المذكورة اعلاه باصدار اخبارية للمحكوم له « سابقاً» تتضمن الطلب منه اعادة ماقبضه .فاذا مضت مدة الأخبارية دون ان يعيد المبلغ المطالب به اويبرز مايستوجب تأخير تنفيذ الحكم الأخير قامت الدائرة المذكوره باسترداد المبلغ منه جبراً من دون حاجة في كل ذلك الى تكليف المحكوم عليه «سابقاً» بمراجعة المحكمة لاقامة الدعوى بهذا الشأن .

ففي قضية تنفيذية كان وكيل المدين قد قدم طلباً الى رئاسة التنفيذ لاسترجاع المبلغ الذي استحصل منه وسلم الى الدائن وذلك بسبب نقض محكمة التمييز للحكم المنفذ بعدد ١٣٦٧ — ص — ٩٦١ وصدور القرار من محكمة صلح الأعظمية المرقم ٦٣٤ — ٦١ والمؤرخ ١٩ — ٩ — ٩٦١ بابطال استدعاء الدعوى ، فقررت الرئاسة بتاريخ ٣ — ١٠ — ٩٦١ تكليف المدين بأقامة الدعوى . وبنتيجة التمييز الواقع قررت محكمة التمييز ، نقض القرار المميز لمخالفته احكام المادة ١٢ من قانون التنفيذ ، إذ كان على رئيس التنفيذ ان يعيد الحالة الى ماكانت عليه قبل التنفيذ وذلك باسترداد المبلغ من الدائن «المميز عليه » الذي اصبح بموجب حكم الأبطال الأخير مديناً واعادته

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٥– تنفيذ ١٩٦٩ والمؤرخ ١٩٦٩/٧/١٣ . والقرار المرقم ٣٠٧– تنفيذ– ٢٩٧٢ في ١٩٧٢/٩/١١. سعيد مبارك .احكام قانون التنفيذ ص١٣٥ .

الى المدين الذي اصبح دائنا حسب الأصول بدون حاجة الى تكليف المميز باقامة الدعوى لاستحصال حكم جديد (١)

اما اذا لم يكن الحكم الصادر قاضياً بحلم أحقية المحكوم له للمبلغ المحكوم به ، كما لو قضي الحكم الصادر بعد النقض برفع الحضانة فقط دون اسقاط نفقة المحضون ، فان النفقة تبقى مستمرة الى ان يصدر حكم باسقاطها (٢) .

ولكن هل يجوز للمدعي الأصرار على استرداد امواله المباعة نتيجة الحجز عينا اذا اظهر القضاء عدم احقية الدائن ؟

يرى البعض بانه في هذه الحالة على مديرية التنفيذ ان تسترد من المحكوم له المبالغ التي قبضها اولا. فان وافق المحكوم عليه «سابقاً» على اخذها فيها واذا اصر على استرداد امواله المباعة عينا وكانت الأموال لاتزال بيد المشتري وجب استردادها منه واعادة الثمن للمشتري اما اذا كانت الأموال مستهلكة وجب على المحكوم عليه «سابقاً» قبول الثمن بدلاً من امواله المستهلكة في هذه الحالة حق المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر بسبب ذلك (٣) .

ويذهب اخرون — بحق — الى ان ليس للمحكوم عليه استرداد امواله المباعة عيناً ، بل له مطالبة المحكوم له « سابقاً » بما قبضه من ثمن ماله بواسطة مديرية التنفيذ ، كما وله الرجوع عليه بواسطة المحاكم بما لحقه من اضرار لان البيع وقع بناء على حكم صدر من محكمة وجواز القانون تنفيذه مع علم الشارع باحتمال ابطاله اوفسخه . خاصة وان اعطاء المحكوم عليه حق استرداد امواله المباعة عيناً يسلب الثقة من المعاملات التي تقوم بها الجهات

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٧١٧— تنفيذ— ٩٦١ والمؤرخ ١٩٦١/١٠/٩. الخليلي ، ص٥٤.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥١— تنفيذ — ١٩٦٢ والمؤرخ ١٩٦٢/٧/٢٠. الخليلي ص٥٥.

(٣) اشار الأستاذ علي مظفر حافظ الى هذا الرأي في بند ٦ ص٩٦و ٩٧.

الرسمية ويمنع تقدم الراغبين لشراء الأموال المحجوزة مالم يكتسب القرار المودع للتنفيذ الدرجة القطعية وبذلك يتعذر تنفيذ الأحكام (١) .

وقد تتعذر اعادة المعاملات التنفيذية الى حالتها السابقة في بعض الحالات كما هو الأمر في حالة صدور حكم بابطال اوفسخ اونقض الحكم المنفذ بعد ايداع المدين الى السجن وقضاءه مدة الحبس كلااوقسماً .

---

(١) علي مظفر بند ٦٩ ص٩٩. سمرة ص٥٦.

الباب الرابع

الحجز

الحجز وسيلة لقهر المدين على الوفاء ، بمقتضاها يتم التنفيذ ، بواسطة السلطة العامة، على اموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ عليها ، حيث تحجز وتباع وتسدد حقوق الدائن من اقيامها .

كما ان الحجوز تختلف باختلاف الغاية منها ، حيث تقسم الى حجز احتياطي وحجز تنفيذي .

لما تقدم يتعين علينا تقسيم هذا الباب الى ثلاثة فصول: نخصص اولها لمحل الحجز وثانيها للحجز الأحتياطي ، وثالثها للحجز التنفيذي .

الفصل الأول

محل الحجز

الأصل ان جميع اموال المدين تكون قابلة للحجز عليها لانها كلها ضامنة لديونه (١) فعدم جواز الحجز يرد استثناء على القاعدة العامة المذكورة .لذا نبحث محل الحجز في مبحثين : نخصص اولهما لما يجوز حجزه من أموال المدني ، وثانيهما لما لايجوز حجزه من أمواله

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من القانون المدني .

المبحث الأول

مايجوز حجزه من اموال المدين

القاعدة كما بينا – ان جميع اموال المدين تكون قابلة للحجز منقولة كانت أم عقارية وحتى الأموال المعنوية وسواء اكان مال المدين بيده او تحت يد شخص ثالث ، وسواء ملكها المدين حين المباشرة بالتنفيذ ام قبلها اوبعدها حتى انتهاء المعاملات التنفيذية ولو كان مثقلا بتأمين اورهن او بامتياز لدائن آخر، لان هذه الحقوق لاتجعل الدائن الذي تعود له مختصاً بالحجز دون سواه ،بل انها تضمن له حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء دينه من ثمن الشيء المنفذ عليه .

ولايتطلب قانون التنفيذ مراعاة ترتيب معين في الحجز على اموال المدين لان المادة ٥٦ منه تنص على انه (اذا كانت اموال المدين متعددة فيحجز منها مايكفي لوفاء الدين والمصاريف) (١). الا ان المادة الخامسة من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ تتطلب مراعاة ترتيب معين ،حيث انها لاتجيز الحجز على اموال المدين غير المنقولة الا اذا لم تكن له اموال منقولة او كانت ولكنها لاتكفي للوفاء بالدين .

ويجب للحجز على اموال المدين ، ان تكون هذه الأموال قابلة للتصرف فيها . فالمال الذي لايخول صاحبه سلطة التصرف لايصلح ان يكون محلا للتنفيذ الجبري ، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الأسرة .

الأحكام اعلاه تخص الملكية الفرية الخالصة « المفرزة » ، اما احكام الأنواع الأخرى للملكية فهي مايلي :

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٦/٤٣٤ في ٨٧/٣/٥ (غير منشور)

١ — الملكية المعلقة على شرط واقف اوفاسخ

حق المالك تحت شرط واقف غير كامل الوجود . اماحق المالك تحت شرط فاسخ فهو حق كامل الوجود ، ومن ثم يجوز لدائني هذا المالك التنفيذ بحقوقهم على حق المالك ولايجوز التنفيذ علي الحق المعلق على شرط واقف الا اذ تحقق الشرط الواقف واكتمل وجود حق المالك تحت شرط واقف باثر رجعي اي من تأريخ نشوئه وليس من وقت تحقق الشرط. اما اذا تخلف الشرط الواقف فان الحق الموصوف يزول ويصبح كأن لم يكن،ولايعتبرله وجود منذ البداية .

اما الحق المعلق على شرط فاسخ فهو — في مرحلة التعليق — حق موجود وجودا كاملا ولكن وجوده على خطر الزوال ويجوز التنفيذ عليه. فاذا تحقق الشرط الفاسخ زال الحق واعتبر كأن لم يكن منذ البداية. اما اذا تخلف الشرط الفاسخ . فان الحق يصير باتاً غير معرض للزوال (٢٨٨ — ٢٩٠م مدني) . ومن ثم تتأكد صحة التنفيذ .

٢ — الملكية الشائعة : —

الملكية الشائعة صورة من صور الملكية يكون فيها الشيء مملوكا لاكثر من شخص واحد دون ان يتعين لكل منهم نصيبا ماديا معينا منه ، وانما يتحدد نصيب كل منهم في الشيء بحصة شائعة فيه يرمز اليه بنسبة حسابية كالنصف والثلث والربع . (م١٠٦١ مدني) .

وحق المالك على الشيوع هو حق ملكية تام وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٠٦١ بقولها (وكل شريك في الشيوع يملك حصته الشائعة ملكاً تاما ، وله حق الأنتفاع بها واستغلالها بحيث لايضر بشركائه. والتصرف فيها بالبيع والرهن وغير ذلك من انواع التصرف ولو بغير اذنهم) .

ولما كان للشريك ان يتصرف في حصته الشائعة كان لدائنيه ان ينفذوا بديونهم على هذه الحصة ، ويقتصر التنفيذ على الحصة الشائعة فتباع جبراً

على صاحبها ويحل المشتري (المحال عليه) محل صاحب الحصة ويصبح شريكاً محله مع سائر الشركاء في المال الشائع .

٣ ــ الاجزاء المشتركة من ملكية الطبقات :

الاجزاء المشتركة من ملكية الطبقات تعتبر ملكية شائعة شيوعاً اجبارياً ولا يجوز التصرف بها مستقلة عن الجزء المفرز الذي يملكه صاحبها ولذلك لايجوز التنفيذ عليها استقلالا (م ١٠٨٣ مدني) .

٤ ــ الحائط المشترك :

تنص المادة ١٠٩١ من القانون المدني على ان (الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلاً بين بنائين ، يعد مشتركاً حتى مفرقهما ، مالم يقم الدليل على خلاف ذلك) .

فملكية الحائط المشترك ملكية شائعة شيوعاً اجبارياً نظراً للغرض الذي اعد له الحائط ولذلك لايجوز لاحد الشريكين المطالبة بقسمته كما وليس لـــه التصرف في حصته الشائعة فيه مستقلة عن العقار الذي يملكه ولا يجوز بالتالي لدائنيه التنفيذ على هذه الحصة الشائعة استقلالاً .

٥ ــ الطريق الخاص المشترك :

تنص المادة ١٠٩٦ من القانون المدني على انه (لاتجوز قسمة الطريق الخاص المشترك ولا بيعه مستقلاً) .

وبناء على الحكم اعلاه لايجوز لدائني الشريك التنفيذ على حصته الشائعة في الطريق الخاص المشترك مستقلة عن العقار الذي يملكه .

٦ ــ العقارات بالتخصيص :

العقار بالتخصيص مال منقول بطبيعته ، ولكن القانون يعتبره عقاراً اذا رصده مالكه لخدمة عقار مملوك له او استغلاله (م ٦٣ مدني) .

ويترتب على اكتساب المنقول صفة العقار عدم جواز حجزه مستقلاً باعتباره منقولا وانما يحجز تبعاً للعقار الملحق به (المخدوم) . (الفقرة ١٦ المادة ٦٢ تنفيذ) .

المبحث الثاني

مالايجوز حجزه من اموال المدين

سبق ان بينا انه كقاعدة يجوز للدائن حجز مايشاء من اموال مدينة الا اذا وجد نص بخلاف ذلك .

والواقع لايكفي لامكانية الحجز ان يكون المال المراد حجزه مملوكاً للمدين وان يكون هذا المال قابلاً للتصرف فيه ، بل يجب اضافة الى ذلك ان يكون مما يجيز المشرع ايقاع الحجز عليه ، لان المشرع قد يمنع الحجز على هذه الاموال اما مراعاة لمصلحة خاصة او مصلحة عامة .

ولا يقع اثبات وجود النص المانع من الحجز على عاتق المدين لان ذلك مسألة قانونية العلم بها من شؤون القاضي ، الا أنه تقع على المدين تبعة إثبات كون المطلوب حجزه من الاموال التي منع المشرع التنفيذ عليها . (١) وهذه القاعدة مستفادة من المبدأ المقرر في القانون المدني والقاضي على ان (اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه) .

كما ان حالات عدم جواز الحجز واردة في القانون على سبيل الحصر ، وعليه لايعتد بارادة المدين لمنع الحجز على بعض امواله الا اذا اقر القانون هذه الارادة ، فالقانون هو اصل المنع وارادة المدين لاتكفي وحدها لتقريره ان لم يسلم بها المشرع لان الاصل جواز الحجز على كل اموال المدين .

ويترتب على ماتقدم انه اذا ثبت للمنفذ العدل من الادلة المقدمة اليه من قبل المدين المعترض واقوال الشهود والتحقيق ان الاموال المحجوزة من الاموال

---

(١) رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٨ — ١٩٦٩ بند ١٣٣ ص١٢٩ . عبد الباسط جميعي ، التنفيذ ، ١٩٦١ بند ٩٩ص ١٠١ . احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الطبعة الرابعة ، ١٩٦٤ ، بند ١١٨ ص٣٠٤ وكذلك يلاحظ قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠٣ و٣١٥ — تنفيذ — ٩٦١ في ٧—٥—٦١ . الخليلي ، المصدر السابق ، ص٩٠١ .

التي لايمكن حجزها وجب عليه ان يقرر رفع الحجز عنها . ولا يغير من ذلك كون الحكم المنفذ قد اكتسب الدرجة القطعية (١) .

علماً ان رفع الحجز عن اموال المدين بسبب كونها من الاموال التي لايجوز حجزها لايمنع الدائن من طلب وضع الحجز على اموال المدين الاخرى القابلة للحجز (٢) .

والاموال الممنوع حجزها بموجب قانون التنفيذ (٣) هي كما يلي :—

١ — اموال الدولة والقطاع الاشتراكي :

يمنع المشرع الحجز على الاموال العائدة للدولة والقطاع الاشتراكي (٤) لأنها هي القائمة بوضع القوانين وتنفيذها وصيانة الحقوق ونشر العدل ، لذا فلا يتصور ان تراوغ هي في تسديد مابذمتها من المبالغ . كما ان اموال الدولة

---

(١) في قضية تنفيذية كان مدير اوقاف ديالى قد نفذ اعلاماً لدى رئاسة تنفيذ بعقوبة لتحصيل مبلغ ٥,٧٧٥ ديناراً من المحكوم عليه (ع ، ص) وبعد ان تبلغ (ع) بمذكرة الأخبار بالتنفيذ قدم طلباً بعدم بيع المحجوز. فقررت الرئاسة بتأريخ ٥—٩—٩٦٠ بأن الحكم المنفذ قد أكتسب الدرجة القطعية ولا يمكن التدخل فيه فقدم (ع) لائحة لتدقيق الأضبارة ٧١٩—٦٠ تمييزاً وسجل تمييزه بتأريخ ٧—٩—٩٦٠. فقررت محكمة التمييز نقض القرار المميز لمخالفته للقانون، لأن رئيس التنفيذ قد أصدر قراره المميز بحجة ان الحكم المنفذ قد أكتسب الدرجة القطعية ولا يمكن التدخل فيه دون ان يلاحظ ان المادة ١٦٣ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية التي اجازت للمدين التمسك بحقه بعدم بيع ، المحجوز لدى دائرة التنفيذ اذا كان من الأموال التي لا يجوز حجزها، وللدائرة المشار اليها (دائرة التنفيذ) ان تقرر عدم بيعه اذا ظهر لها ان المحجوز من الأموال التي لايجوز بيعها من اجل الدين. القرار المرقم ٧٢٠— تنفيذ— ٩٦٠ والمؤرخ ١٨ — ٩ — ٩٦٠ الخليلي ص٩٢.

(٢) قرار محكمة استئناف نينوى المرقم — ٢٥ — تنفيذ — ٩٧٨ في ٦ — ٧ — ١٩٧٨ آدم النداوي ، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ص١٥١.

(٣) وردت هذه الأموال— مع بعض الأختلاف — في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٨— تنفيذ— ٩٧٣ في ١٠/٥/١٩٧٣، سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، ص٢٠٦.

مخصصة للنفع العام فحجزها وبيعها يتنافى والمصلحة العامة . علاوة على ان الدولة موثوق بيسارها وان التنفيذ يمس بهيبتها (١) (ف١ م ٦٢ تنفيذ) .

ويلاحظ ان البعض يعترض على هذا الحكم بداعي انه يحرم دائن الحكومة من الضمانة الكافية وهذا قد يدعو الافراد إلى عدم الاشتراك في عقود مع الحكومة التي تضطر اليها في اوقات الازمات وهذا مضر بالمصالح العامة (٢)

والجدير بالذكر هو ان هذا الحكم لايشمل الاموال المتنازع عليها منقولة كانت ام عقارية . ويترتب على ذلك جواز حجز عين تحت يد الدولة اذا كانت تلك العين موضوع النزاع ، ذلك لان العين المتنازع عليها لاتعتبر من اموال الدولة او القطاع الاشتراكي طالما لم ينته النزاع بشأنها بعد (٣).

كما ان منع الحجز على هذه الاموال مرتبط ببقائها مخصصة للمنفعة العامة فاذا زالت عنها هذه الصفة جاز حجزها عملاً بالمفهوم المخالف لنص المادة (٧١) من القانون المدني فالنص الاخير يضاو اطلاق حكم الفقرة الاولى من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ (٤)

وحسب المادة (٧٢) من القانون المدني (تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى القانون او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة) .

---

(١) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية ١٩٦٤ ، بند ١١٢ ص١٦٤ جودت سليم الأيوبي ، شرح قانون التنفيذ ، الطبعة الأولى، ١٩٦٢ص ٦٥. عبد الجليل برتو، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٥٧ ص٣٧٨ رمزي سيف ، المصدر السابق ، بند ١٤٣، ص١٣٥.

(٢) عبد الجبار التكرلي، شرح قانون الأجراء ، ١٩٥٢ ص٦٩.

(٣) علي مظفر حافظ ، المصدر السابق، بند ١١٣، ص١٧٢

(٤) تنص المادة (٧١) من القانون المدني على انه (١ — تعتبر اموالا عامه العقارات والمنقولا ت التي للدولة او للاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون ٢— وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)

٢ ــ الاموال والاعيان الموقوفة وقفاً صحيحاً :

ان السبب في منع حجز الاموال والاعيان الموقوفة وقفاً صحيحاً هو رصدها للخدمة العامة من جهة ، وعدم جواز بيع الموقوف اطلاقاً من جهة اخرى. واذا بيعت العين الموقوفة بطريقة الاستبدال او ازالة الشيوع او الاستملاك ، فلا يجوز حجز ثمنها لان هذا الثمن قد خصص شرعاً لشراء عين بدلاً من العين المبيعة. الا انه يجوز حجز ريع العين الموقوفة وقفاً صحيحاً، لان مجرد كون الريع ينتج من عين موقوفة لايمنع حجزه . كما ويجوز حجز العين اذا كانت محل نزاع . كما يجوز حجز حصة المدين من حصيلة تصفية وقف (١) .

٣ ــ مايكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته :

حسب الفقرة (٣) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ لايجوز ايقاع الحجز على مايكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته ، وذلك لاعتبارات انسانية وتأميناً لمبدأ حماية المدين والصالح العام ، حيث ان اجازه حجز جميع واردات المدين يعرضه هو وعائلته للهلاك فيدفعهم ذلك الى ارتكاب الاعمال الممنوعة مما يؤثر على الصالح العام ، علاوة على عدم انسجام ذلك مع الشعور الانساني وقواعد العدالة (٢) .

هذا مع العلم بأنه ليس هناك من اساس ثابت لتعيين المقدار الكافي لمعيشة المدين وعياله من وارداته ، اذ ان تقدير ذلك يعود الى المحكمة المختصة في الحجز الاحتياطي والمنفذ العدل في الحجز التنفيذي . على انه يلزم في الحالتين ملاحظة حاجيات المدين وضرورياته بحسب مركزه الاجتماعي عند تقدير ذلك (٣) .

---

(١) آدم النداوي، احكام قانون التنفيذ، ص١٥٥

(٢) علي مظفر حافظ ، شرح قانون التنفيذ المعدل ، ١٩٧١ ، بند ١١٥ ، ص١٧٥

(٣) عبد الجبار التكرلي ، المصدر السابق ، ص٦٠ علي مظفر حافظ ، المصدر السابق، بند ١١٥، ص١٧٥.

ويلاحظ بهذا الصدد ان الحكم الشرعي القاضي بان (لاتركة الا بعد سداد الدين) يعتبر معدلا بالنظر للاحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ ، ذلك لان للورثة الادعاء بترك القطعة الضرورية لمعيشتهم وعلى المنفذ العدل الامتناع عن حجزها اذا ماتحقق له ضرورة هذه القطعة لمعيشة الورثة.

ففي قضية تنفيذية نجد محكمة التمييز تقرر نقض الحكم المميز الصادر من رئاسة تنفيذ كربلاء بداعي (ان للورثة الادعاء بترك القطعة لمعيشتهم وان الحكم الشرعي القاضي بأنه لاتركة الا بعد سداد الدين يعتبر معدلاً بالنظر للاحكام الواردة في قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية وقانون التنفيذ ..... الخ) (١) .

وكذلك لايجوز الحجز على الاموال المتروكة من نفقة جارية لأنها تعد من الاموال التي لايجوز حجزها بموجب الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية (٢) . اما النفقة المتراكمة فيجوز حجزها لأن وصفها قد تبدل عن كونها مبالغ ضرورية لمعيشة المدين إلى دين من الديون يمكن حجزها (٣) .

وتمنع الفقرة ١ من المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية الحجز على المرتب (٤) المخصص للمدين اذا كان قد قرر على سبيل التبرع. الا ان قانون

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٧– تنفيذ– ٩٦٥ والمؤرخ ٢٢–٢–٩٦٥ مجلة القضاء العدد الثاني ، السنة ١٩٦٦ ص٢٣١.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٨–تنفيذ– ٩٧٠ في ١٠– ٣– ٩٧٠. النشرة القضائية السنة الأولى، العدد الأول، ص١٧٣.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠– تنفيذ– ٩٧٢ في ٢٠–٣–٩٧٢. النشرة القضائية السنة الثالثة، العدد الأول، ص١٧٨ و ١٧٩.

(٤) راجع المادتين ٩٧٧ و٩٧٨ من القانون المدني

التنفيذ لم يشر إلى ذلك . ولكن لما كان (المرتب مدى الحياة) يدخل ضمن مفهوم (واردات المدين) ، فلا يجوز الحجز على مايكفي منه المعيشة المدين ومن يعيلهم ، اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

الا انه يجوز الحجز على المرتب مدى الحياة اذا كان مقرراً بعوض ، ولكن هنا ينبغي ايضاً ملاحظة حكم الفقرة (٣) من المادة (٦٢) سالفة الذكر من قانون التنفيذ القاضية بمنع ايقاع الحجز على مايكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته .

والجدير بالذكر هو انه لأ يجوز اشتراط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع وعليه من الجائز الحجز على المرتب اذا كان مقرراً بعوض (م٩٨٠ مدني) (١)

٤ ـ الآثاث المنزلية الضرورية للمدين مع افراد عائلته الا اذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها :

حسب الفقرة (رابعاً) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ لايجوز الحجز على الآثاث المبينة اعلاه الا اذا كان الدين المنفذ ناشئاً عن ثمنها . كما يجوز الحجز على الآثاث الزائدة عن حاجة المدين مع افراد عائلته لانها لاتعتبر من الآثاث الضرورية لهم (٢) .

كما انه لايجوز الحجز اذا كانت الآثاث المراد حجزها عائدة لاحد افراد العائلة لا للمدين نفسه ، لان المشرع العراقي يعتبر مال كل من الزوجة وافراد العائلة خاصاً بصاحبه . على ان يثبت من يدعي عائديتها له ذلك (٣) .

---

(١) تنص المادة ٩٨٠ من القانون المدني على انه (لا يصح ان يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع)

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/٦٢ في ٨٧/١٠/٢٦ (غير منشور)

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/١٩٨ في ١٩٨٧/٢٢/٢٨ (غير منشور)

وعلى كل حال ينبغي على مديرية التنفيذ عند تقديرها الآثاث الضرورية للمدين ان تأخذ بعين الاعتبار المركز الاجتماعي للمدين وعدد افراد عائلته ولها الاستعانة في ذلك بخبير عند الحاجة (١) .

٥ ـ الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته ومهنته ما لم يكن الدين ناشئاً عن ثمنها : ـ

حسب الفقرة (٥) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ . لايجوز ايقاع الحجز على الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة مهنته او صنعته (٢) ، ذلك لان حجز هذه الآلات والادوات يجعله عاطلاً عن العمل ويفقده موارد رزقه ويجعله وعائلته عالة على المجتمع وقد يدفعهم ذلك الى ارتكاب الجرائم وبالتالي الى الاخلال بالصالح العام .

والآلات والادوات المستثناة من الحجز هي التي لايستطيع صاحب الصنعة ممارسة صنعته بدونها فانها لاتعتبر مستثناة من الحجز .

ويشترط البعض في الآلة او الاداة ان يستعملها المدين بنفسه اما الآلات والادوات التي يستعملها عمال تحت ادارة المدين فيجوز حجزها (٣) .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٢/ تنفيذ/ ٩٧٣ في ١٩٧٣/٥/٢٠ . سعيد مبارك. احكام قانون التنفيذ، ص٢١٠

ومسألة تقدير ماهو ضروري وغير ضروري يتغير طبقاً للتغيرات الأجتماعية والحضارية، ويراعي القضاء عادة هذه الناحية.فقد ذهبت محكمة تمييز العراق الى عدم اعتبار الساعة والراديو من الضروريات وذلك في قرارها ٧٩٧/ تنفيذ / ١٠٥٨ في ٩٥٨/١٢/٢٣ بينما ذهبت في سنة ٩٧٥ الى اعتبار الثلاجة الكهربائية ضرورية وذلك في قرارهـا رقم ٣٧٠/٩٧٥ في ٩٧٥/٩/٧ راجع في ذلك :. آدم وهيب النداوي ـ احكام قانون التنفيذ/ ص١٥٦ـ ١٥٧

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/٢٠٧ في ٨٧/١٢/٣٠ (غير منشور)

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/٢٠٠ في ٩٨٧/١٢/٣٠ غير منشور .

ونرجح الرأي الذي يمنع الحجز على الآلات وادوات المهنة اذا كانت لازمة للمدين لممارسة مهنته ، سواء أكانت تستعمل مباشرة من قبله ام من قبل اشخاص يعملون تحت ادارته (١) . خاصة وان المشرع العراقي منع الحجز على الآلات وادوات المهنة والصنعة من دون تمييز بين تلك التي يستعملها المدين مباشرة وتلك التي يستعملها بواسطة اشخاص آخرين يعملون تحت ادارته .

وعلى كل فان جواز او عدم جواز الحجز على هذه الادوات والآلات يتقرر على ضوء الصنعة التي يمارسها المدين لمعيشته ، فالادوات التي يستطيع المدين ممارسة صنعته بدونها يجوز حجزها والتي لايستطيع ممارسة صنعته بدونها فلا يجوز حجزها . وعليه يجوز الحجز على التراكتور — رغم انه من ادوات الزراعة — اذا ثبت انه غير مخصص لفلاحة وحراثة ارض المدين لعدم وجود ارض يحرثها ويزرعها المدين او اذا ثبت ان التراكتور مخصص لحراثة ارض الغير لقاء اجرة (٣) .

وعليه يتوجب على المنفذ العدل التحقق من مهنة المدين اولاً (٤) ومن ثم من كون الادوات المراد حجزها معدة لممارسة مهنة المدين من عدم كونها كذلك (٥) وحيث ان وسائل الصنعة المستثناة من الحجز تختلف باختلاف

---

(١) فتحي والي ، المصدر السابق، بند ١٢٠ ص١٨٠

(٢) نصرت مثلا حيدر ، طرق التنفيذ الجبري واجراءات التوزيع ، ١٩٦٧، ص٣٣١

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٣١١/ تنفيذ/ ٩٦٥ والمؤرخ ١٩/٧/٩٦٥. سعيد مبسارك احكام قانون التنفيذ ص ٢١٢

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ١١٨/٨٧ في ٩/١١/٨٧ (غير منشور)

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٥٨/ تنفيذ/ ٩٥٧ والمؤرخ ٢٣/١١/٩٥٧، مجلة القضاء العددان ١—٢ السنة ٩٥٨ ص٢٤٩ و ٢٥٠

الصنائع والمهن فيجب والحالة هذه على دائرة التنفيذ الاستعانة بخبير او اكثر من ارباب الصنعة نفسها للتمييز بين الآلات والأدوات الضرورية لتلك الصنعة وغيرها . واذا وقع اعتراض على تقدير الخبير فبامكان المديرية اللجوء إلى خبرة خبير آخر ثم البت في الاعتراض (١).

علاوة على ذلك اذا تعددت الآلات وادوات الصنعة الخاصة بعمل واحد يفرق منها ماهو اقل قيمة من غيره ويستثنى من الحجز . فمثلاً لو كان لدى أحد النجارين منشاران من شكل ولحد الا أنهما متفاوتان في القيمة وكان الواحد منهما يكفي لمزاولته المهنة يترك له الادنى قيمة ويحجز على الآخر (٢).

الا انه اذا تبين ان للمدين ماكنتين للخياطة احداها صالحة للعمل والاخرى غير صالحة فيجب ترك الصالحة له (٣) وحجز الاخرى .

ويشترط لعدم جواز الحجز استمرار المدين على ممارسة مهنته او صنعته، وعليه اذا ثبت ان المدين قد ترك صنعته او مهنته جاز حينذاك ايقاع الحجز على الآلة التي كان يستعملها في ممارسة مهنته وصنعته (٤) .

ويجدر بالذكر ان الاستثناء الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٦٢ مدار البحث من قانون التنفيذ لا يطبق اذا كان الدين ناشئاً عن ثمن الآلة والاداة ، وعليه يجوز الحجز عليها اذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها (٥) .

٦ — المؤونة اللازمة لاعاشة المدين ولفرلد عائلته لمدة شهر واحد :

لايجوز حجز او بيع المؤونة اللازمة لاعاشة المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد من اجل الدين . «ف ٦ م ٦٢ تنفيذ» (٦) .

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٦/٣٥٣، ٨٧ في ٨٧/٢/١٥ (غير منشور)

(٢) التكرلي، المصدر السابق ، ص٦٢

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٤١١/ تنفيذ/ ١٩٧٢ في ٩٧٢/١٠/١٩. سعيد مبارك احكام قانون التنفيذ، ص٢١٢

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/٢٦٢ في ٩٨٧/١١/٣ (غير منشور)

(٦) يعتبر حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية معدلا بموجب حكم الفقرة السادسة من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ.

ومواد المؤونة هي كالحنطة والارز والدهن والجبن وغيرها .

والسبب في منع الحجز على المواد المذكورة هو نفس السبب الذي حمل المشرع على منع حجز مايكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته (١) .

هذا ويلزم عند تقدير الكمية الكافية من هذه المواد لشهر ان تكون على حد الكفاف مع مراعاة مركز المدين الاجتماعي وعدد افراد عائلته .

واذا كانت قيمة المؤونة اللازمة لشهر لدى المدين وكان متهيئاً لشرائها ولم يشترها بعد فهل يجوز الحجز عليها ؟

يذهب البعض الى جواز حجزها لعدم وجود نص باستثنائها من الحجز(٢) ويذهب آخرون الى عدم جواز حجزها نظراً للبواعث التي لم تجوز حجز المؤونة نفسها (٣) .

ونرجح الرأي الثاني ، ذلك لان المشرع وان لم ينص صراحة على استثناء قيمة هذه المواد من الحجز ،الا أنه لما كانت الغاية من استثناء المواد المذكورة من الحجز تتحقق حتى في قيمتها قبل شرائها ، فيجب والحالة هذه استثناء القيمة ايضاً من الحجز اسوة بالمواد المراد شراؤها بها .

٧ ــ الكتب الخاصة بمهنة المدين :

لايجوز حجز وبيع الكتب الخاصة بمهنة المدين كالكتب القانونية الخاصة بالمدين المحامي (٤) او كتب الطب الخاصة بالمدين الطبيب (ف٧ م٦٢ تنفيذ) والغرض من منع حجز هذه الكتب هو تمكين صاحبها من مزاولة مهنته

---

(١) انظر : بصدد ذلك الى ٣٧ من هذا المؤلف

(٢) اشار الأستاذ علي مظفر الى هذا الرأي ، المصدر السابق. بند ١١٩ ، ص١٨٢ .

(٣) بهذا الرأي علي مظفر حافظ . المصدر السابق ، بند ١١٩ ، ص١٨٢ .

(٤) تمنع المادة ٣١ من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ٩٦٥ حجز وبيع كتب واثاث مكتب المحامي .

بصورة سهلة ومجدية ، ذلك لأن نزعها من يد المدين عن طريق الحجز والبيع قد يؤثر على انتاجه (١) .

اما كتب المدين التي لاعلاقة لها بمهنته فيجوز حجزها وبيعها . كما ويجوز بيع كتب المدين ذات العلاقة بمهنته فمثلاً اذا ترك المدين المحامي مهنة المحاماة او ترك المدين الطبيب مهنة الطب فيجوز في هذه الحالات حجز وبيع الكتب القانونية العائدة للمحامي. وكذلك كتب الطب العائدة للطبيب، ذلك لان الغاية من منع حجز وبيع هذه الكتب ــ كما اسلفنا ــ هي تمكين المدين من مزاولة مهنته ولا يمكن تصور وجود هذه الغاية في حالة ترك المدين مهنته .

٨ ــ عدد وادوات المزارع والفلاح الخاصة بالزراعة والضرورية لممارسة عمله والبذور التي يدخرها لزرعها والسماد المعد لاصلاح الأرض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لمعيشته مع عائلته من حاصلاته الأرضية والمواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر واحد (٢) .

حسب الفقرة الثامنة من المادة ٦٢ من قانون التنفيذ لايجوز الحجز على مايلي :

آ ــ عدد وادوات المزارع والفلاح الخاصة بالزراعة ، على ان تكون ضرورية لممارسة عمله .

ب ــ البذور التي يدخرها الفلاح لزرعها .

جـ ــ السماد المعد لاصلاح الارض .

د ــ الحيوانات المستخدمة في الزراعة (٣) .

---

(١) ادوار عيد، طرق التنفيذ ومشكلاته ١٩٦٣، بند ١٠١ ص ١٨٧

(٢) يعتبر حكم الفقرة ١٠ من المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية معدلا بموجب الفقرة الثامنة من المادة ٦٢ من قانون التنفيذ.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٤ــ تنفيذ ــ ٩٧٣ في ١٦ــ ٨ــ ٩٧٣، سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ ، ص ٢١٥

هـ ـ مايكفي لمعيشة المزارع والفلاح مع عائلته من حاصلاته الارضية مع المواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر .

ان السبب الذي دفع المشرع الى منع حجز وبيع المواد والادوات والحيوانات المذكورة هو افساح المجال للمدين لمتابعة كسب معيشته ومعيشة عائلته من جهة وعدم عرقلة اعمال الزراعة من جهة اخرى (١) .

واذا لم تكن مواد اعاشة المدين وعائلته او حيواناته موجودة وانما كان لدى المدين مبلغ من النقود خصصه لشراء المواد والحيوانات المذكورة ، فلا يجوز حجز المبلغ المذكور بل يلزم ترك مايكفي منه لشرائها .

ويلاحظ انه اذا كانت المواد المذكورة والحيوانات المستعملة في الزراعة اكثر من حاجة الفلاح او المزارع جاز الحجز على مايفيض عن الحاجة . كما يجوز الحجز على السماد والحيوانات المعدة للزراعة في حالة ما اذا باع الفلاح ارضه .

وكذلك يجوز حجز وبيع عدد وادوات الزراعة اذا كان لصاحبها مهنة اخرى يتعيش عليها عدا الزراعة ، كما لو كان المدين موظفاً وملاكاً في نفس الوقت لان الزراعة والفلاحة لاتعتبران في هذه الحالة من مهنة المدين التي يتعيش عليها (٢) . ويجوز ايضاً حجز وبيع ادات الزراعة اذا كان بالامكان الاستفادة من الارض بدونها (٣) .

(١) أدوار عيد، المصدر السابق، بند ١٠١ ص ١٨٨ .الأيوبي، المصدر السابق ، ص٦٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٥٨ـتنفيذ ـ ٩٦٠ والمؤرخ ٢٦ـ١١ـ ٩٦٠ الخليلي ص٩٧ .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٤١٧ ـ تنفيذ ـ ٩٦٢ والمؤرخ ١٦ـ٧ـ٩٦٢ . المصدر السابق ص٦٩ .

والجدير بالذكر هو ان مجرد ادعاء الفلاح كون الحاصلات المحجوزة انما هي بذور لايكفي لعدم حجزها بل لابد ان يكون ادخارها قد تم لهذا الغرض مع وجود قرينة تؤيد ذلك (١) .

٩ — الثمار والخضراوات وجميع المحصولات قبل ان تكون لها قيمة مادية (ف٩ ، م٦٢ تنفيذ) .

والسبب في منع حجز الاثمار والخضراوات والمحصولات قبل ان تكون لها قيمة مادية هو ان جواز حجزها يؤدي الى امتناع الفلاح عن خدمتها وبذلك تضيع فائدتها على الطرفين . علاوة على تعذر بيعها قبل ان تكون لها قيمة مادية .

اما اذا نضجت واصبحت لها قيمة مادية فيحنذاك يجوز حجزها وبيعها من اجل الدين .

١٠ — مازاد على الخمس من الراتب والمخصصات بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة التي يتقاضاها الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية ، وكل من يتقاضى راتباً او اجوراً من الدولة (ف ١٠ م٦٢ تنفيذ) (٢)

١١ — السفاتج وسندات الامر وسائر الاوراق التجارية القابلة للتداول:

تمنع الفقرة ١١ من المادة ٦٢ من قانون التنفيذ الحجز على السفاتج وسندات الامر وسائر الاوراق التجارية القابلة للتداول ، لان حجزها يؤدي الى الاخلال بماهيتها ويفقدها ميزة مهمة لها هي قابليتها للتداول كالنقود .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥١٧— ح — ٩٥٦ والمؤرخ ٢٧—٩— ٩٥٦. مجلة القضاء العدد الخامس السنة ٩٥٦ ص٧٨٢.

(٢) سنبحث هذا الموضوع في الفصل الحادي عشر من هذا المؤلف .

ويترتب على الحكم المتقدم عدم جواز الحجز على مضامين الاوراق التجارية المذكورة من الديون المترتبة في ذمم محرريها لمن حررت لامرهم ، فالدين المقرر في السفتجة في ذمة ساحبها للمسحوبة لامره ، لايجوز الحجز عليه لدين ثابت او مطالب به في ذمة المسحوبة لامره ، لأن قابليتها للتداول بالتظهير حالت دون تعيين الدائن فيها ، فالمسحوب له في السفتجة له ان يظهرها لغيره فيصبح هذا الغير هو الدائن ، ولهذا الغير ايضاً ان يظهرها لآخر فيصبح هذا الآخر هو الدائن . فلو سحب (زيد) سفتجة لامر (خالد) وكان خالد مديناً لـ(صالح) بدين ثابت له عليه او مطالب به ، فانه لايجوز لصالح ولا لغيره من دائني خالد الحجز على مالخالد من دين السفتجة، لان كون خالد هو الدائن فيها امراً مشكوكاً فيه لجواز ان يكون خالد قد ظهرها لغيره ، وهذا الغير قد ظهرها لاخر .

وكذلك الامر بالنسبة إلى سند الامر . اذ لو حرر (صالح) سنداً عليه لامر (سعيد) فلا يجوز الحجز على مافي ذمة (صالح) من دين السند ضماناً لدين شخص آخر في ذمة (سعيد) ، لان كون سعيد هو الدائن غير متحقق لجواز كونه ظهر السند إلى (بكر) مثلا . فلو ابحنا الحجز على مافي ذمة محرر السند لامكن ان يكون مسؤولا عن مبلغ السند تجاه شخصين في وقت واحد ، لجواز ان يكون من حرر السند لامره قد ظهره لاخر (١) .

الا أنه اذا زالت صفة قابلية التداول عن الاوراق التجارية المذكورة ، فيجوز حينئذ الحجز على مافي ذمة محررها من دينها لقاء دين لاحد الناس في ذمة ذلك الدائن الذي تعينت شخصيته بزوال صفة قابلية التداول .

وصفة قابلية التداول تزول في الحالات التالية :

---

(١) منير القاضي ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية. ١٩٥٧، ص٢٥٩. و٢٦٠.

آ ـ اذا فقد حامل السند احدى هذه الاوراق ، وفي هذه الحالة يحق له ان يحجز قيمته لدى المخاطب اذا كان السند سفتجة ، او لدى محرره اذا كان سنداً لامر ، او لدى المسحوب عليه اذا كان السند شيكاً ، وذلك منعاً له من ان يدفع مبلغاً لمن عثر على الورقة .

ب ـ اذا اعلن افلاس حامل احدى هذه الاوراق فللسنديك حجز مبلغها لدى من هو عنده من مخاطب او محرر للسند او مسحوب عليه ، منعاً له من ان يدفعه الى المفلس او غيره من دائنيه .

جـ ـ اذا حل دين السند واجرى حامله في الوقت المحدد قانوناً احتجاج عدم التأدية على الملزم باداء الدين فان السند يفقد صفة التداول بسبب هذا الاحتجاج ويتعين الدائن فيه حينئذ وهو الحامل الاخير الذي اجرى الاحتجاج فيجوز بالتالي لمن له دين في ذمة هذا الحامل ان يحجز قيمة السند لدى من هو ملزم باداءها .

د ـ اذا تعين في محكمة من هو الحامل الاخير للسند كما لو توفي أحد وعند تحرير تركته وجدت بينها سندات تجارية بأسمة او مظهرة لـه فانه يتعين كونه حاملها الاخير وتسقط عن التداول بسبب وفاته ولو لم يحل اجلها ، فيجوز لدائنه ووراثه ووصيه ان يحجز على قيمتها لدى من هو ملزم باداءها .

١٢ ـ آثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها

تمنع الفقرة ١٢ من المادة ٦٢ من قانون التنفيذ الحجز على آثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها .

والسبب في منع الحجز والبيع هنا هو تشجيع المؤلفين ورفع مستوى الدراسة والفن . الا انه يجوز حجز ثمنها لان الثمن يصبح ديناً وقد اجاز المشرع حجز ديون المدين . كما يجوز الحجز اذا عرض المؤلف تأليفه للبيع

بحالته التي وضعه أو طبعه ، سواء عرضه للبيع بعد الطبع او لم يعرضه .

وعلى كل حال يجب عند الحجز على آثار المؤلف مراعاة احكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

١٣ ــ العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع :

تنص الفقرة ١٣ من المادة ٦٢ من قانون التنفيذ على عدم جواز الحجز على العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي الا ان حكم المادة ١٧ من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ (١)التي تنص بصراحة على جواز نقل ملكية العلامة ورهنها وحجزها تبعاً للمحل التجاري الحاوي على البضاعة التي تحمل تلك العلامة ، يعد قيداً على حكم قانون التنفيذ .

وعليه فمن الجائز في الوقت الحاضر حجز العلامة التجارية من اجل الدين تبعاً للمحل التجاري الحاوي على البضاعة التي تحمل تلك العلامة .

١٤ــ مسكن المدين او من كان يعيلهم بعد وفاته :

لايجوز الحجز من اجل الدين على مسكن المدين في زمن حياته ولامسكن من كان يعيلهم بعد وفاته (٢) وذلك رفقاً بالمدين وعائلته خاصة وان حق السكنى من الحقوق التي يجب صيانتها (ف ١٤ م ٦٢ تنفيذ)

ولكن لاتسمع مجرد معارضة المدين المراد وضع الحجز على داره ادعاؤه انها دار خصصت لسكناه ، بل لابد لقبول دفعه هذا ان تتوافر الشروط التالية :

(آ) ان يكون العقار المراد استثناؤه من الحجز جائزاً لوصف السكن وهو يكون كذلك اذا ماتبين عرفا انه قابل للاستعمال لهذا الغرض . ومع ذلك فاذا ماثار نزاع بخصوص مدى انطباق هذا الوصف على العقار . فأمر البت فيه من شأن الخبراء بعد ايداعه لديهم .

---

(١) نشر هذا القانون بتأريخ ١٦ ــ ٦ ــ ١٩٥٧ في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) .

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد ٨٧/٢٤ في ٨٧/٩/٣٠ (غير منشور)

ولايبعد اتصاف الدار بما سبق ، نوعيه بنائها اوماقد استعمل من مواد لتشييدها اوحالتها العمرانية . فالحجز يمتنع على الدار حتى ولو كانت آيله للانهدام اوتحولت في وقت طلب الحجز الى مكان غير قابل للسكن فيه وسواء اكان ذلك بعد اكتمال بنائها أم كانت في دور التشييد والبناء ، حيث ان المشرع لم يشترط لتطبيق المبدأ مدار البحث ان تكون الدار قد اشغلهـــا مالكها .

وتعتبر الحصة الشائعة من دار بحكم المسكن مادام للشريك الحق في مشاركة بقية الشركاء في سكناه ، اوايجار غيرها ببدل ايجارها ، اوشراء غيرها كدار لسكناه ببدل بيعها (١) . وكذلك الحكم بالنسبة للارض المعدة لانشاء سكن عليها (٢) الا انه اذا كان للمدين حصص في عقارات متعددة فليس له معارضة ايقاع الحجز عليها وبيعها بحجة انها بمجموعها معدة لسكناه ، ولكن له تحديد واحده من هذه العقارات كدار لسكناه وعندئذ يمتنع التنفيذ على العقار الذي اختاره وتحجز وتباع العقارات الأخرى (٣) . وبيت الشعر يعتبر مماثلا لدار السكن ولذلك لايجوز حجزه وبيعه. كما تعامل المواد الأنشائية المخصصة لبناء مسكن من قبل المدين معاملة دار السكن ،بمعنى انه يمتنع ايقاع الحجز عليها وبيعها مادام المدين قد اشتراها لهذا الغرض .

(ب) ان تكون الدار هي الوحيدة المملوكة للمدين فاذا تبين ان الدار هي الوحيدة المملوكة للمدين فان التنفيذ عليها يمتنع سواء اكانت الدار مشغولة من قبل المدين نفسه اومن قبل غيره على سبيل الأيجار، لان العبرة في اعتبار

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣٩/تنفيذ/ ٩٦٢ والمؤرخ ١٩/٤/٩٦٢. الخليلي ص٨٨

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣٠/ تنفيذ/ ٧٣ في ١٤/٨/٩٧٣ سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ، ص٢٢٢

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٤٥/ تنفيذ/ ٩٦٥ والمؤرخ ١٥/١٢/٩٦٥ المصدر السابق ص٢٢٢

الدارللسكن هي في كونها الدار الوحيدة المملوكة للمدين دون نظر لما اذا كان شغلها المدين شخصياً او انها مؤجرة للغير (١) وكذلك الحكم حتى ولو كانت الدار فائضة عن حاجتهم لان المشرع يستثنى دار واحدة من التنفيذ دون النظر الى كونها كافية ام فائضة أم قاصرة عن حاجتهم واذا كان للمدين دور متعددة ، فله ان يختار الدار التي تعتبر دارا لسكناه (٢)، وحينذاك يمتنع الحجز على الدار التي يختارها فقط دون الدور الأخرى المملوكة له (٣) .

(ج) إن لايكون الدين ناشئا عن بدل رهن المسكن (٤) .

(د) ان لايكون الدين ناشئاً عن ثمن المسكن (٥) .

ولمن كان المدين المتوفي يعيلهم التمسك بعدم جواز التنفيذ على دار السكن بنفس الشروط المشار اليها اعلاه وذلك بموجب حكم الفقرة (١٤) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ (٦) وهذا يعني ان الحكم الشرعي القاضي بان لاتركه الا بعد سداد الديون يعتبر معدلا بالنظر لحكم قانون التنفيذ اعلاه ، ذلك لان للورثة الأدعاء بترك الدار الضرورية لسكناهم ، وعلى الجهة المختصة الأمتناع عن حجزها اذا ماتحقق لها توافر الشروط اللازمة لتطبيق المبدأ المانع من التنفيذ على دار سكنى المدين .

كما ان للمرأة المدينه ، اذا كانت لها دار لسكناها ، معارضة التنفيذ عليها بدعوى انها دار سكناها حتى ولو كانت لزوجها دار لسكناه ، لان نص الفقرة (١٤) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ وارد بصيغة مطلقة ولان لكل

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠/تنفيذ/ ٩٦٨ في ٩٦٨/٢/١٨ المصدر السابق ، ص٢٢٣

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٨/تنفيذ/ ٩٧٣ في ٩٧٣/٥/٢٤ المصدر السابق ص٢٢٥

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٢١/ تنفيذ/ ٩٦٣ في ٩٦٣/١٠/٢٧ قضاء محكمة التمييز -المجلد الأول / السنة الأولى ١٩٦٦ ص٢٤٩

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/١٥٩ في ٨٧/١٢/٥ (غير منشور)

(٥) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/١١٠ في ٨٧/١١/٨ (غير منشور)

(٦) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/١١٢ في ٨٧/١١/٨ (غير منشور)

من الزوج والزوجة ذمه مالية مستقلة عن ذمة الآخر بموجب القوانين المرعية خاصة وان النص المذكور لايشترط لامتناع الحجز على الدار سكنى المدين فيها (١) .

ونرجح الرأي القائل (٢) بان للمدين الأعتراض على الحجز الواقع على دار سكناه ولو كان قد تم بناء على موافقته الصريحة . لان الحكم الذي يمنع حجز وبيع مسكن المدين يتعلق بالمصلحة العامة ، فتجريد المدين من ضروريات الحياة امر يتعارض مع النظام العام .

وتستثنى الحالتين التالتين من الحكم القاضي بعدم جواز حجز وبيع مسكن المدين :

(آ) اذا كان الدين ناشئا عن ثمن المسكن :

تجيز الفقرة (١٤) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ حجز وبيع مسكن المدين في حالة مااذا كان الدين ناشئا عن ثمنه (٣) .

وينبني على ذلك اذا قام مقاول اومهندس ببناء مسكن الى اخر وامتنع الأخير عن دفع البدل المتفق عليه كله اوبعضه ، ثم استحصل المقاول او المهندس حكما بالبدل المذكور ، جاز حجز وبيع المسكن لايفاء هذا الدين حتى ولو ثبت انه المسكن الوحيد المملوك للمدين ، لان الدين يعتبر ناشئا عن ثمنه (٤) .

الا أنه لايجوز حجز دار السكن في حالة مااذا باع شخص مسكنه لاخر وقبض الثمن ثم امتنع عن تسجيله في دائرة التسجيل العقاري باسم المشتري ثم استحصل الأخير حكما بالمبلغ المذكور ، لان المبلغ المذكور لايعتبر ثمنا

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٠/تنفيذ/ ٩٧٠ في ٩٧٠/٢/٢٤ النشرة القضائية لمحكمة التمييز السنة الأولى ٩٧٠، العدد الأول ص ١٦٩

(٢) بصدد هذا الخلاف يراجع : سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ص٢٢٨

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤/تنفيذ/ ٦٩ في ٩٦٩/٤/٥. وكذلك القرار المرقم ١٢١ /تنفيذ/ ٩٧٣ في ٩٧٣/٥/٩. المرجع السابق، ص٢٣٠

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٢/ تنفيذ/ ٩٦٠ في ٩٦٠/٧/١٣. المرجع السابق ص ٢٣٠

للعقار في الحالة مدار البحث لعدم اعتبار هذا البيع قانونا ، وانما هو يعتبر دينا في الذمة (١) .

كما ان المسكن لايحجز ويباع للدين الناشيء عن ثمنه وعن التعويضات اذا وافق المدين على تسديد مايتعلق بثمن المسكن نقداً وتقسيط الباقي مثلا ، لان المشرع يجيز فقط حجزه وبيعه تنفيذاً لدين الثمن (٢) .

والحجز يمتنع على دار السكن حتى ولو كان الدين المنفذ دينا حكومياً(٣) غير انه يجوز الحجز عليها اذا كانت مشتراة بالاموال المختلسة التي حكم على المدين بالتعويض عنها (٤) .

---

(١) بهذا الرأي : الأستاذ علي مظفر حافظ . بند ١٢٨ ص١٩٤ وكذلك قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٧/تنفيذ/ ٩٥٨ في ٩٥٨/٩/٢٨ خلاف هذا الرأي ، المرحوم الأستاذ منير القاضي . ص٢٦٣ وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز (... ان القرار المميز صحيح وذلك لان المميز أقر في لائحته التمييزية ان المبلغ المطالب به هو جزء من ثمن بيع عقاره خارج دائرة التسجيل العقاري وحيث ان التزام المميز بنقل ملكية الدار المتخذ مسكناً له الى المميز عليه تعتبر اسقاطاً من جانبه لحق التمسك بسكنى الدار هذا الحق المقرر بالفقرة (١٨) من المادة (٢٤٨) مرافعات ....) القرار المرقم ٣٨٢/ تنفيذ/ ٧٣ في ٩٧٣/ ١١/ ٨/ وكذلك قرار الهيئة العامة للمحكمة المذكورة المرقم ٢٤١/ هيئة عامة أول/٩٧٢ في١٩٧٣/٤/٢١ والقرار رقم ٣١/ تنفيذ / ٧٤ في ٩٧٤/٢/١١ ، سعيد مبارك ، أحكام قانون التنفيذ ص٢٣٠

وتذهب محكمة استئناف بغداد في قرارها المرقم ٨٧/٢١٩و٨٨ في ٩٨٨/١/٣ الى أجازة الحجز على الدار اذا كان الدين ناشئاً عن عربون بيعه (غير منشور)

(٢) قرار محكمة التميز المرقم ٣٧٨ – تنفيذ– ٩٦٠ والمؤرخ ٣١– ٥ – ٩٦٠. الأستاذ بأقر الخليلي ص ٩٠.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٩١ تنفيذ– ٩٦٣ والمؤرخ ٥–٣–٩٦٣ قضاء محكمة التمييز– المجلد الأول– السنة ١٩٦٦ ص ٢٥٤.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢٦– تنفيذ ٩٦٤ والمؤرخ ١٢ –٨–٦٤ قضاء محكمة التمييز – المجلد الثاني – السنة ١٩٦٨ ص ٣١٣ ويراجع في هذا الصدد المادة ١٨٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وعلى كل اذا بيعت الدار وبقيت فضلة من الثمن بعد تسديد دين الثمن فان هذه الفضلة لايجوز حجزها لدين آخر وانما تعطى للمدين ليؤمن بها سكنا له . الا اذا كانت فضلة الثمن تزيد على المبلغ الكافي لشراء دار سكن مناسبة للمدين ، حيث يجوز في هذه الحالة حجز الزائد من الفضلة لدين آخر غير دين الثمن .

(ب) اذا كان الدين ناشئا عن بدل رهن :

اذا كان المسكن الكافي لسكنى المدين اولسكنى عائلته بعد وفاته مرهوناً رهناً حيازياً او تأمينياً ، جاز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن واذا بقى شيء من الثمن بعد تسديد بدل الرهن فلا يجوز الحجز عليه لدين آخر بل يلزم تسليمه للمدين ليشتري به مسكنا له (١) (ف ١٤م٦٢ قانون التنفيذ) ، علما بانه لايجوز حجز المسكن لقاء بدل الرهن الجاري خارج دائرة التسجيل العقاري وعدم اعتبار هذا الرهن قانوناً (٢) . ومع ذلك تذهب محكمة التمييز في قرار آخر لها الى عكس ذلك . (٣) .

وللدائن العادي طلب حجز وبيع مسكن المدين المرهون بموجب شروط المادة ١٠٧ من قانون التنفيذ (٤) .

١٥ — عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لاتزيد على حاجته وحاجة من كان يعيلهم بعد وفاته :

لايجوز البيع والحجز من اجل الدين على عقار المدين الذي يتعيش من وارداته والتي لاتزيد عن حاجته وحاجة من كان يعيلهم بعد وفاته (٥) ،سواء

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٩١– تنفيذ– ٩٧٤ والمؤرخ ١١– ٤– ٩٧٤– سعيد مبارك مبارك، احكام قانون التنفيذ، ص٢٣٢.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٩–تنفيذ ٩٥٩ والمؤرخ ١٦–٢–٥٩–المصدر السابق ص ٢٣٢.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٨ – تنفيذ– ٧٣ في ٦–٥–٧٣ المصدر السابق ص٢٣٢

(٤) سنتطرق الى (بيع الأموال المرهونة) في الفصل الثالث عشر من هذا المؤلف

(٥) استئناف بغداد المرقم ٨٧/٢١٨ في ٨٧/١٢/٦ (غير منشور)

اكان العقار كله عائدا له ام حصة شائعة منه (ف ١٨ م ٢٤٨ مرافعات) .

والعلة في منع الحجز والبيع هنا هي مبدأ الرفق بالمدين وعائلته الذي يقضي بضرورة ترك مايكفي لمعيشتهم من وارداتهم ، خاصة وان ترك المدين وعائلته بدون مورد قد يدفعهم الى ارتكاب الأعمال المخلة بالنظام والصالح العام .

والمنع يسري على العقار وعلى وارداته لان الغاية من عدم جواز الحجز على العقار هي تمكين المدين من واردات العقار التي لاتزيد على حاجته .

ويرى البعض انه لما كان الحكم اعلاه مقررا بالدرجة الأولى لمصلحة المدين فيصح تنازل صاحبه عنه برضاه ، فاذا تنازل عنه فلايجوز له التمسك بـه بعد ذلك (١) .

والصحيح في رأينا هو ان للمدين التمسك بالحكم مدار البحث حتى ولو تنازل عنه ووافق على حجز وبيع عقاره الذي يتعيش عليه ، لان الحكم المذكور وان كان مقررا لمصلحة المدين الا انه في نفس الوقت ذو صلة وثيقة بالصالح العام (٢) .

هذا ويحق لمديرية التنفيذ استماع البينة الشخصية للتوصل الى معرفة مااذا كان المحجوز مورد معيشة للمدين ام لا . ولايشترط حضور الدائن اثناء استماع البينة المذكورة (٣) .

الا انه اذا تبين ان المدين فلاح وكان يدعي بان قطعة الأرض المطلوب حجزها هي مورد معيشته وليس له قطعة غيرها فلا يكلف بالأثبات وانما يكلف الدائن باثبات ان للمدين قطعة اخرى او وسيلة اخرى للتعيش (٤)

(١) قرار بمحكمة التمييز المرقم ٨٧١/تنفيذ بند ٩٦١ في ١٩٦١/١٢/٦ وبهذا الرأي. علي مظفر، بند ١١٩، ص١٧٢

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/٥٨ في ٩٨٧/١١/١٤ (غير منشور)

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٧– تنفيذ– ٩٦٤ والمؤرخ ٢٤–٦–٩٦٤ قضاء محكمة التمييز – المجلد الثاني – السنة ١٩٦٨ ص٢٩٢.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠١– تنفيذ– ٩٦٢ والمؤرخ ٤–٢–٩٦٣ قضاء محكمة التمييز– المجلد الأول– السنة ١٩٦٦ ص٢٥٣.

لان ظاهر الحال ومهنة المدين يؤيدان اقواله (١) ، فاذا اثبت الدائن خلافه فحينذاك تحجز قطعة الأرض العائدة للمدين .

ويشترط لعدم الحجز والبيع اضافة الى ماتقدم ان لاتزيد واردات قطعة الأرض العائدة للمدين عن حاجاته وعائلته . وعليه يجوز الحجز والبيع اذا مازادت وارداتها عن ذلك ، الا انه ينبغي هنا ان يعطى للمدين اومن كان يعيلهم بعد وفاته مبلغ كاف لسد حاجته ويدفع الباقي للدائن (م ٥٩ تنفيذ) . الا أنه يستثنى من ذلك حالة مااذا كان عقار المدين غير مرهون وكانت وارداته في سنة تكفي للوفاء بالدين وكانت تفيض عن حاجة المدين حيث يجوز حجزه دون بيعه وفقاً لاحكام المادة ٩٠ من قانون التنفيذ

ويلاحظ بان للمدين المتقاعد اوالموظف (٢) اوالمستخدم (٣) التمسك بعدم بيع عقار بحجة انه مورد معيشته ، على ان تقوم دائرة التنفيذ بالتحقيق في الأدعاء واصدار القرار حسب ماتتوصل اليه .

ولكن اذا كان العقار مرهونا ، اوكان الدين ناشئا عن ثمنه فيجوز حجزه وبيعه من اجل بدل الرهن (٤) ، او الثمن (٥) .

وللدائن العادي حجز وبيع العقار المرهون بموجب شرط المادة (١٠٧) من قانون التنفيذ

---

(١) علي مظفر بند ٢٢٩ . ص١٩٦ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٥ تنفيذ ٩٧٤ في ٤-٥-٩٧٤ . سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ ، ص٢٣٥ .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٣٧ تنفيذ ٩٧٣ في ١٧-٩-٩٧٣ . المصدر السابق

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٦٣ تنفيذ ٩٧٢ في ٢٨-١٢-٩٧٢ . المصدر السابق .

(٥) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/٨٦/٥٧٤ في ٨٧/٩/١٦ (غير منشور)

١٦ ـ العقار للتخصيص :

العقار بالتخصيص مال منقول بطبيعته ، الا ان القانون يعتبره عقاراً اذا رصده مالكه لخدمة عقار مملوك له او استغلاله (م ٦٣ من القانون المدني)

وحسب الفقرة (١٦) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ لايجوز الحجز على العقار بالتخصيص الا تبعاً للعقار الذي خصص له .

وهذا الحكم نتيجه طبيعيه لحكم اخر يقضي بان (التابع تابع ولاينفرد بالحكم). والعلة في منع الحجز مستقلا على العقار بالتخصيص هو تمكين صاحب العقار الأصلي من استغلال عقاره على الوجه الأكمل .

الفصل الثاني

الحجز الاحتياطي

يشترط لايقاع الحجز الأحتياطي شروط معينة . كما ان هذا النوع من الحجز اجراء احتياطي مؤقت يتحول الى حجز تنفيذي اذا توافرت له شروط اخرى والا يزول من الوجود الأمر الذي يقتضي بحث شروطه ومن ثم سنسير في المبحثين التاليين :

المبحث الأول

شروط الحجز الأحتياطي

يشترط لايقاع الحجز الاحتياطي توفر الشروط التالية : —

١ — وقوع طلب بايقاع الحجز الأحتياطي : ويجوز وقوعه بنفس عريضة الدعوى عند اقامتها ، كما يجوز وقوعه قبل اقامة الدعوى . وفي الحالة الأولى يكفي تبليغ المحجوزة امواله اوالمحجوز تحت يده بامر الحجز ، لان الدعوى المقامة تتضمن الطلب بتأييد الحجز الواقع . اما في الحالة الثانية فيجب على طالب الحجز اقامة الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين اوالشخص المحجوز تحت يده بامر (١) الحجز ، والا ابطل الحجز بطلب من المحجوزه امواله اوالمحجوز تحت يده (٢) . كما ان الحجز يبطل ويعتبر كأن لم يكن بعد مضي ثلاثة اشهر وذلك فيما اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه في المدة سالفة الذكر اولم يبلغ المحجوز على امواله (٢٣٧ مرافعات) .

اضافة الى ذلك يجوز ان يقع طلب الحجز الأحتياطي اثناء رؤية الدعوى اوبعد صدور الحكم في الدعوى الأصلية بل وحتى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، على انه في حالة وقوع الطلب بعد صدور الحكم ينبغي تبليغ المحجوز على امواله والشخص المحجوز تحت يده (ان وجد) بامر الحجز وتعين جلسة للنظر في اعتراضاتهما على الحجز الواقع ،وتبت المحكمة

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٠٣٨—ح — ٩٥٧ والمؤرخ في ٢٦— ١ — ٥٨ .مجلة القضاء العدد الخامس. السنة ١٩٥٨ ص٧٧٢.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٥١— مستعجل— ٩٦٠ والمؤرخ ٣—١١—٩٦٠ مجلة القضاء. العدد ٤—٥ السنة ١٩٦٠ ص ٦٦٩ و ٩٧٠ وكذلك القرار المرقم ٧٦— مستعجل —٩٦٣ والمؤرخ ١٤—٩—٩٦٣ قضاء محكمة التمييز —المجلد الثاني— السنة ١٩٦٨ . ص ١٤٩.

في امر الحجز اما بتأييده اورفعه وذلك حسبما يتظاهر لها، علما بان على المحكمة رد الأعتراض في حالة عدم حضور المعترض في الجلسة المحددة (م ٢٣٥ـ ٢٣٧ مرافعات) .

٢ ـ ان يستند الحجز الى دليل ، كان يكون بيد الدائن سند رسمي او عادي او اوراق اخرى تتضمن الأقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك على ان تثبت هذه المستندات انشغال ذمة المطلوب الحجز على امواله (١) واذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بشهود فيجوز الأستناد الى الشهادة في طلب الحجز . (م ٢٣١ مرافعات) .

٣ ـ ان يكون الدين معلوم المقدار (٢) ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط (ف١م ٢٣١ مرافعات) . فاذا كان الحق مبلغاً من النقود فيجب ان يكون مقداره معلوما ، واذا كان شيئا مثليا فيجب ان يكون محددا على اساس وحدة الوزن اوالحجم اوالقياس . اما اذا كان محل الحق تسليم شيء معين بذاته اوهدم جدار مثلا ففي هذه الحالات يقصد بهذا الشرط تعيين الشيء المطلوب تسليمه او العمل المراد القيام به .

وعلى كل لايشترط ان يكون التعيين على وجه التحديد . فالحق يكون معين المقدار اذا امكن تعيينه بعملية حسابية بسيطة . فمثلا اذا كان المطلوب

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٤ ـ مستعجل ـ ٩٦١ في ١١ ـ ١ ـ ٩٦١ عبد الرحمن العلام. قواعد المرافعات العراقي ، ١٩٦٢ الجزء الثاني .ص٢٠٤.

(٢) قررت محكمة التمييز في قرارلها عدم جواز وضع الحجز من اجل اجر المثل لأنه غير معلوم ولا متحقق. القرار رقم ١١٠ ـ مستعجل ـ ٩٥٨ في ١٣ـ١٠ـ ٩٥٨. المصدر السابق ص ٢١٦.

وقررت في قرار آخر لها عدم جواز وضع الحجز من أجل التعويض لعدم امكان التثبت من استحقاقه من نصوص المقاولة. بل لا بد من اقامة الدعوى وثبوته بنتيجة المرافعة. القرار رقم ٢٢ ـ مستعجل ٩٦٠ في ١٠ـ٣ـ٩٦٠.

مبلغ ١٠٠٠ الف دينار و ٥٪ كفوائد ، فان الحق يعتبر معين المقدار في هذه الحالة ، لامكانية معرفة مقدار الفوائد باجراء عملية حسابية بسيطة .

ويجب ايضاً ان يكون الحق مستحق الأداء . وينبني على ذلك عدم جواز تنفيذ الألتزام المضاف الى اجل معين الاعند حلول هذا الأجل (١) .

وكذلك الحكم بالنسبة للالتزام المعلق على شرط واقف . والعلة في ذلك هي ان الحق في هذه الحالة غير محقق الوقوع ، وان وجوده غير كامل لانه قد يوجد وقد لايوجد بتحقق الشرط اوعدم تحققه، ومن ثم فلا يجوز المطالبة به وبالتالي لايجوز توقيع حجز احتياطي بناء على دين معلق على شرط واقف (٢) .

وعليه لايجوز تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة التهديدية لانها ليست نهائية ، فقد تعفي المحكمة المحكوم عليه من هذه الغرامة ، اوقد تقضي عليه باقل منها عند النظر نهائيا في امر تقدير الضرر الذي لحق بالدائن من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه او تأخره في التنفيذ (٢٥٣و ٢٥٤ م مدني)

٤ — الا تكون الأموال المطلوب حجزها من الأشياء التي لايجوز حجزها قانوناً .

٥ — ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية اوتأمينات نقدية مقدارهـا عشر في المائة من قيمة الدين المطالب به او ان يضع عقاراً تساوي قيمته النسبة المذكورة على الأقل للحجز عليه وذلك لضمان ماعسى ان يلحق المحجوزة امواله من ضرر بسبب الحجز الواقع اذا ظهر طالب الحجز غير محق فـي دعواه . وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية يكتفى منها تعهد الدائرة

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٨١— مستعجل ٩٦٠ والمؤرخ ١٨—٨—٩٦٠ . مجلة القضاء العدد ٤—٥— السنة ١٩٦٠ ص٦٦٠.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٤— مستعجل— ٩٥٨. عبد الرحمن العلام، المصدر السابق ٢١٦.

باداء الضرر والمصاريف في حالة تحقق عدم احقية الحجز الواقع (ف٢م ٢٣٤ مرافعات) . كما ان طالب الحجز يعفى من تقديم الكفالة اوالتأمينات اذا وضع الحجز الأحتياطي بناء على سند رسمي منظم من كاتب العدل او بناء على حكم سواء حاز درجة البتات او لم يحزها (٢٣٥ م مرافعات) .

وللمدين المحجوز على امواله وللشخص الثالث التظلم من امر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى اوبتقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغة بامر الحجز الى المحكمة التي اصدرته يبين فيها وجه تظلمه من الحجز كله او بعضه مع المستندات المؤيدة لذلك ويجب ان يبلغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوى يعين فيها موعد الجلسة المحددة لنظر التظلم (٢٤٠م مرافعات) .

كما تنداثن التظلم ، اذا قررت المحكمة رفض طلبه بالحجز الأحتياطي (١٤م قانون تعديل قانون المرافعات رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣) .

المبحث الثاني

مصير الحجز الأحتياطي

اذا تحققت شروط الحجز الأحتياطي اصدرت المحكمة قرارها بايقاعه . الا ان صدور القرار لايعني امكانية تنفيذه . فلجوء الدائن الى الحجز الأحتياطي لايكون الا على سبيل التحفظ ابتداء ولايؤدي الى التنفيذ الااذا توافرت الشروط التي تنقصه عن الحجز التنفيذي وفي مقدمة هذه الشروط توافر (السند التنفيذي) لدى الدائن .

فالمطالبة بالحجز الأحتياطي لاتتطلب سندا تنفيذيا ، اذ يجوز الأستناد في طلبه حتى الى شهادات الشهود كما بينا في المبحث السابق . ولذلك يتطلب القانون من طالب الحجز اقامة الدعوى لتأييد حقه قضائيا . فاذا اثبت دعواه قررت المحكمة تأييد الحجز الأحتياطي ويكون لطالب الحجز (المدعي) ايداع حكم التأييد الى مديرية التنفيذ للتنفيذ . ويقرر المنفذ العدل ، حسب العادة الجارية في مديريات التنفيذ قلب، الحجز الأحتياطي الى حجز تنفيذي ويبلغ المدين بمذكرة الأخبار بالتنفيذ . فاذا امتنع عن دفع الدين خلال مهلتها قرر بيع المحجوز كما لوكان محجوزا حجزاً تنفيذياً (١) .

الا ان تأييد الحجز الأحتياطي من قبل المحكمة لايمنع المدين من الأعتراض عليه لدى مديرية التنفيذ بحجة كون مال المحجوز احتياطيا من الأموال التي لايجوز حجزها قانوناً (٢) (٢٤٤ ، ٢٤٩ م مرافعات) .

ولمن يدعي عائدية الأموال التي صدر الحكم بتأييد الحجز الأحتياطي عليها اويدعي اي حق فيها ، اقامة دعوى الأستحقاق امام المحكمة المختصة اوالطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية المتضمنة تصديق الحجز الأحتياطي

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد ٨٢/ت ٩٨٧في ٩٨٧/٩/٢٠ (غير منشور)
(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٦/٣٥٩ في ٩٨٧/٢/٢٤ (غير منشور)

عند توافر شروطه . على ان مراجعة احد الطريقين المذكورين تسقط الحق في مراجعة الطريق الأخر (١٥ م قانون تعديل قانون المرافعات رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣) .

اما اذا قضت المحكمة برد الدعوى فانها تقرر رفع الحجز . كما انهـا تقضي برفعه ايضاً في حالة ابطال الحجز . مع ملاحظة ان القرار الصادر برفع الحجز لاينفذ الا اذا اكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البتات ، (٢٤٤ م مرافعات) .

واذا لم ينص الحكم الصادر في الدعوى على تصديق الحجز الأحتياطي اورفعه . فان الحكم الصادر فيها لصالح المدعي يتضمن تصديق هذا الحجز وان الحكم الصادر برد الدعوى يتضمن رفعه مالم يكن قد صدر قرار مستقل بتصديق الحجز اورفعه واكتسب الدرجة القطعية .

ومن الجدير بالذكر هنا هو ان الحجز يبطل بناء على طلب المدين او المحجوز تحت يده اذا لم يبادر طالب الحجز الى اقامة الدعوى لتأييد حقه خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدين او المحجوز تحت يده .

كما ان الحجز يبطل ويعتبر كأن لم يكن بعد مضي ثلاثة اشهر اذا لم يقم طالب الحجز الدعوى لتأييد حقه وعلى الوجه الذي بيناه ضمن شروط الحجز الأحتياطي في المبحث السابق .

الفصل الثالث

الحجوز التنفيذية

الحجوز التنفيذية المقررة في قانون التنفيذ هي الحجوز التالية التي سنبحث كل منها في مبحث خاص به .

١ — حجز الأموال المنقولة وبيعها .

٢ — حجز ما للمدين لدى الغير .

٣ — حجز الرواتب والمخصصات .

٤ — حجز العقار وبيعه .

اضافة لما تقدم ينظم قانون التنفيذ حالة اخرى من حالات التنفيذ على اموال المدين هي حالة (بيع الأموال المرهونة) بناء على طلب الدائن العادي، مايقتضي بحثه في مبحث خاص به وبعد الأنتهاء من الحجوز التنفيذية الأربعة اعلاه

المبحث الأول

حجز الأموال المنقولة وبيعها

خصص المشرع الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التنفيذ للاحكام الخاصة بحجز الأموال المنقولة عدا ديون المدين وامواله المنقولة الموجودة لدى الغير والرواتب والمخصصات التي افرد لكل منهما فصلا خاصا بها (١).

ان الأحكام التي يحتويها هذا الفصل اما تتعلق بكيفية حجز هذه الأموال او انها تتعلق باجراءات بيعها. لذا سنتناول كل مجموعة من هذه الأحكام في مطلب خاص بها .

المطلب الأول

اجراءات حجز الأموال المنقولة

سنبحث في هذا المبحث الأمور التالية المتعلقة بكيفية حجز الأموال المنقولة العائدة للمدين :ـ

١ ـ القائم بالحجز .
٢ ـ المسؤول عن دفع مصاريف ونفقات الحجز .
٣ ـ كيفية وضع الحجز .
٤ ـ محضر الحجز .
٥ ـ مدى ضرورة حضور الدائن اوالمدين اثناء الحجز .
٦ ـ تلف المحجوز اوالتصرف فيه خلافاً لاوامر دائرة التنفيذ .
٧ ـ استعمال المحجوز والأنتفاع منه .

---

(١) خصص المشرع الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون التنفيذ لحجز مالالمدين لدى الغير وخصص الفصل الخامس من نفس الباب لحجز الراتب والمخصصات.

١ – القائم بالحجز :

يشرع بالتنفيذ الجبري بناء على طلب الدائن وبقرار من المنفذ العدل ، الا ان مجرد صدور القرار لايجعل الحجز واقعاً فعلا ، بل يلزم ان ينفذه احد موظفي دائرة التنفيذ لكي يعلم به ذوو العلاقة وتطبق بحقه احكام الحجز والا فلا حكم او فائدة لقرار حجز غير منفذ .

وللمنفذ العدل ، بعد اصداره قرار الحجز ، ان يقوم هو بتنفيذه او ان يعين احد موظفي مديرية التنفيذ للقيام بذلك (م٦٣ تنفيذ) .

والموظف المكلف بالتنفيذ الذهاب الى المحل الموجودة فيه الأموال المراد حجزها لوحده ، او ان يصطحب معه كاتبا مباشراً او فراشاً اوغيرهم من مستخدمي دائرة التنفيذ ليساعده في تنفيذ القرار اذا دعت الحاجة الى ذلك .

كما وعليه ان يستدعي مختار المحلة واذا تعذر احضاره فيستعاض عنه بشاهدين لاقرابة ولاعلاقة لهما به او بأحد الطرفين وذلك لمعاونته من جهة ومراقبة وجه تصرفه من جهة اخرى ، لان توقيعهما على محضر الحجز يؤيد صحة مندرجات المحضر . (م ٦٥ تنفيذ) .

ان المراد بالعلاقة هنا هي المنفعة . لذا فان بجرد صداقة الشاهد مع الموظف القائم بالحجز اومع احد الطرفين لايمنع حضوره اثناء الحجز (١) .

اما الغرض من منع من لهم علاقة اوقرابة باحد الطرفين من الحضور أثناء وضع الحجز فهو الحيلولة دون مساعدتهم للمحجوزة امواله على تهريب هذه الأموال من جهة واتقاء الضرر المحتمل حدوثه من جراء حضور اصحاب العلاقة اثناء اجراء معاملة الحجز من جهة اخرى .

هذا وحيث ان درجة القرابة المانعة من الحضور لم تعين في قانون التنفيذ فانها والحالة هذه تشمل القرابة القريبة والقرابة البعيدة عصبية كانت او غير عصبية ، عمودية كانت ام افقية .

---

(١) علي مظفر حافظ ، المصدر السابق، بند ١٤٤، ص٢١٧.

وللموظف القائم بالتنفيذ ان يراجع اقرب مركز للشرطة لدفع المخالفة اوالمقاومة التي يصادفها اثناء اداء واجباته ولاستعمال القوة عند الأقتضاء لاكمال المعاملات التنفيذية وعلى مسؤول مركز الشرطة تلبية طلبه والأيعاقب قانوناً (م ٢٨ تنفيذ) .

واذا كان المطلوب حجز امواله من العسكريين فعلى الموظف القائم بالحجز اخبار آمر الموقع الذي يعمل فيه العسكري او آمر الأنضباط العسكري قبل تنفيذ الحجز ، وعلى الآمر ان يبعث معه احد العسكريين لتنفيذ القرار (١) .

٢ ــ المسؤول عن دفع مصاريف ونفقات الحجز :

لما كان تنفيذ قرار الحجز يتطلب واسطة نقل واجور اعمال اضافية للموظف القائم بالحجز واجور خبرة او اجور حراسة واعلان في الصحف ، فقد قرر المشرع اخذ هذه المبالغ من الدائن ، على ان تحصل له فيما بعد من المدين (م٦٠ تنفيذ) .

واذا تعذر على طالب الحجز دفع النفقات المذكورة او اذا اعتذر عن دفعها كلا او قسماً وامتنع المحجوز على ماله كذلك عن دفعها وتعذر تأخير المصاريف الى نتيجة بيع الأموال الظاهرة المطلوب حجزها ، فان التنفيذ يؤخر حتى تدفع المصاريف ولايجوز حبس المدين في هذه الحالة طالما كانت لديه اموال ظاهرة يمكن حجزها .

واذا عين القائم بالحجز حارساً اوشخصاً عدلا فعليه تقدير اجرة له يوافق عليها المنفذ العدل (م٦٥ تنفيذ) .

٣ ــ كيفية وضع الحجز :

على القائم بالحجز . قبل وضع الحجز ، التحقق من كون محل الحجز هو محل اقامة المدين وان الأموال المطلوب حجزها فيه هي ملكه وليس بينها مالايجوز حجزه قانوناً .

---

(١) المادة ٧ من قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠

فلايجوز تنفيذ الحجز اذا تأيد بورقة مصدقة من الكاتب العدل بيع المحجوز قبل وضع الحجز (١) او اذا ثبت بالوثائق الرسمية عدم عائدية المحجوز للمدين . (٢)

الا أنه اذا اجريت معاملة الحجز في محل اقامة المدين ووجد انه واضع اليد على الأموال المطلوب حجزها اعتبرت يده حجة كافية على تملكه اياها (٣) وصحة حجزها ، ولايلتفت في هذه الحالة الى مايمكن ان يورده المدين او الغير من الأعتراضات لاجل استثناء بعض الأموال او كلها من الحجز ، ولا يكون الأعتراض الواقع سببا لتأخير الحجز الا اذا قدم احدهما محررا ثابت التاريخ او قرار صادرا من محكمة مختصة يقضي بتأخير التنفيذ (م٤٤ تنفيذ) . اما اذا كان المستند المبرز لايحوي الا استشهادا بمجرد اقامة الدعوى فلا ، يلتفت اليه . (٤) .

ويتضح مما تقدم ان المشرع قد اعتبر وجود المال في محل اقامة (٥) المدين مع وضع يده عليه قرينة كافية تثبت ملكيته للمال المذكور وصحة حجزه

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٧٦. تنفيذ– ٩٦٠ والمؤرخ ٣١–١٠–١٩٦٠ الخليلي . المصدر السابق، ص١١٨.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٦تنفيذ. ١٩٦٠ والمؤرخ ٢٨–١–٩٦٠ المصدر السابق.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٦– تنفيذ– ٧٣ في ٢٣ – ٥– ٧٣. سعيد مبارك. احكام قانون التنفيذ. ص٢٥١.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٦٩– تنفيذ ٩٥٧ والمؤرخ ٢٤–١٢–٩٥٧ المصدر السابق ص ٢٥٢.

(٥) الموطن حسب المادة ٤٢ من القانون المدني هو (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةبصفة دائمة أو مؤقتة. ويجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن واحد) .
وتنص المادة ٤٣ من نفس القانون على ان (١– موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجوزين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً ٢– ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للاعمال والتصرفات التي يعتبرها القانون اهلا لمباشرتها
وتنص المادة ٤٤ على انه (يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطناً له بالنسبة الى ادارة اعماله المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة) .

باعتباره عائداً له ، ذلك لان من حاز شيئا يعتبر مالكا له حتى يقوم الدليل على العكس (١) (م ١١٥٧ مدني) .

اما اذا ظهر للقائم بالحجز ان المحل ليس بمحل اقامة المدين او انه وجد مع المدين اشخاص اخرين مقيمين معه من غير افراد عائلته ، فعليه التحقق من عائدية الأموال المطلوب حجزها قبل المباشرة بتنفيذ الحجز . فاذا تبين له من التحقيق انها عائدة للمدين استمر في الحجز والا فعليه الأمتناع عن الحجز وتدوين محضر بواقع الحال يرفعه الى المنفذ العدل الذي له ان يقرر الغاء قرار الحجز او الأستمرار في تنفيذه ، وفي هذه الحالة للغير مراجعة المحكمة المختصة (م ٦٨ تنفيذ) فمثلا اذا كانت الأثاث المقرر حجزها في دار لاتعود للمدين وغير مسكونة من قبله ولم تثبت عائديتها له فلا يجوز حجزها ،ولكن على المديرية ان تكلف الدائن باثبات عائدية الأثاث المذكورة للمدين وبعد ثبوت ذلك تقرر حجزها (٢) .

ويجوز اثبات ملكية الأثاث المذكورة حتى بالبينة الشخصية (٣) .

وعلى القائم بالحجز ، عند قيامه بتنفيذ قرار الحجز ، الاكتفاء بحجز الأموال التي تسد قيمتها الدين والمصاريف والفوائد (٤) على ان لايرفع الحجز عن قسم من الأموال المحجوزة لهذا السبب الأبعد تمام البيع وظهور كفاية قيمة القسم المبيع لسداد الدين وملحقاته (٥) الا اذا كان قرار الحجز قد

(١) تنص الفقرة الأولى من المادة ١١٥٧ من القانون المدني على ان (من حاز شيئاً أعتبر مالكاً له ، حتى يقوم الدليل على العكس) .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٦ – تنفيذ – ١٩٥٨ والمؤرخ ١٧–٥–٩٥٨ الخليلسي ص ١١٣ .

(٣) قرار ديوان التدوين القانوني المرقم ٣٠٧٥ – جـ – ٥٧ والمؤرخ ٢٦–٣–٩٥٧ .مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد الثالث السنة ١٩٦٢ ص ٣٧٥ .

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٥ – مستعجل – ٩٦٧ والمؤرخ ١٧–٩٦٧ مجلة القضاء . العدد الأول، السنة ١٩٦٨، ص١٣٨ و ١٣٩ .

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٧٦ – ح – ٥١ في ١٩– ٤– ٩٥١ . العلام ، المصدر السابق ص ٢٠٧ .

حدد الأشياء التي يلزم حجزها ، ففي هذه الحالة يتوجب حجز جميع الأشياء المحددة في القرار ولو كانت القيمة المقدرة لقسم منها تكفي لسداد الديـن والمصاريف والفوائد ، الا انه للمدين التظلم لدى المنفذ العدل وطلب رفع الحجز عن الأموال التي لاحاجة لحجزها .

واذا كانت الأموال المحجوزة ثمينة فعلى الموظف القائم بالحجز ان ينقلها الى مديرية التنفيذ لتوديعها في المحل الخاص بحفظ الأمانات ، والافيحفظها حسب طبيعتها ، سواء اكان ذلك بختم مكان وجودها ، اوبنقلها الى مكان أخر يناسبها ، اوبايداعها في يد عدل ، اوباقامة حارس عليها (م ٦٥ تنفيذ).

واذا تبين للقائم بالحجز ان الأموال المطلوب حجزها سبق وان حجزت من قبل جهة اخرى . فلا حاجة لتكرار حجزها وانما يكتفي بوضع ختـم المديرية على مكان حجزها ،اوينبه الحارس القضائي المودعة عنده الأموال ، المحجوزة بوقوع حجز ثان عليها ، وينظم محضرا يوقعه هو وذو العلاقـة والحارس القضائي ويخبر الجهة الحاجزة بذلك ، ويعتبر المال المحجوز ، محجوزا بالدينين معا . (م٦٦ تنفيذ) .

واذا وجد القائم بالحجز اموالا يجوز حجزها قانوناً الا أنها لم تحجز في الحجز الاول فعليه حجزها

اما اذا لم يجد القائم بالحجز مايحجزه . فعليه ان يحرر محضر بذلك (١).

٤ — محضر الحجز :

على القائم بالحجز تنظيم محضر يدون فيه محل الحجز وتاريخه واسماء الاشخاص الذين حضروا وكيفية استدعاء المحجوز على امواله وحضوره والحاجز او عدم حضورهما وبيان مفردات الاموال التي وضع الحجز عليها وجنسها ونوعها ومقدارها والقيمة التخمينية لكل منها على انفراد وبشكل ينفي الجهالة عنها ويمنع تبديلها .

(١) فتحي والي، المصدر السابق ، بند ١٧٠ ص ٢٧٥. ابو الوفا، اجراءات التنفيذ بند ١٦٤ ص٤٤٩.

وكذلك ينبغي عليه ان يدون في المحضر الاجراءآت المتخذة من قبله لحفظ هذه الاموال وصيانتها وحراستها ومحل حفظها واسم الشخص الذي تعهد بالمحافظة عليها وعنوانه ثم يوقع هو والحاضرون على المحضر المذكور الذي يجب تقديمه بعدئذ الى المنفذ العدل . هذا ولما كان ضبط المحضر هذا يعمل به مالم يثبت خلافه فيجب والحالة هذه الاعتناء بتنظيمه بشكل لايكون فيه حك او شطب ، واذا اقتضى الامر تصحيح غلط فيه يشطب بخط رفيع ويبين ذلك في الحاشية ، واذا دعت الحاجة لاجراء اضافة شيء اليه يكتب ذلك ويوقع عليه الحاضرون (١) .

٥ — مدى ضرورة حضور الدائن اوالمدين اثناء الحجز :

الاصل عند تنفيذ قرارات الحجز ان يجري بحضور كل من الدائن والمدين ، ذلك لان الدائن هو الذي يهيىء عادة واسطة النقل ويقوم بارشاد القائم بالحجز إلى المال المراد حجزه وان للمدين في الغالب بعض الاعتراضات يبديها تؤثر في تنفيذ القرار كما لو دفع بانتقال المال المطلوب حجزه إلى شخص آخر او دفع بعائديته لشخص آخر وابرز عقداً مصدقاً من الكاتب العدل يؤيد ذلك .

الا أن المشرع مع ذلك أجاز التنفيذ بغياب الطرفين او احدهما اذا تعذر احضارهما ، اثناء الحجز ، او لاحتمال حصول نتائج غير مرغوبة كمحاولة الحاجز الحط من كرامة المحجوز على امواله او محاولة الاخير الانتقام من الحاجز (م ٦٤ تنفيذ) .

---

(١) حيث سبق وان تطرقنا الى الأمور التي ينبغي درجها في محضر الحجز في الفقـــرا ت السابقة فلا نرى حاجة لتكرارها هنا ثانية.

قرار محكمة التمييز المرقم ٩١٨ — تنفيذ — ٩٥٧ والمؤرخ ٣٠—١٢—٩٥٧، مجلـة القضاء، العددان ١—٢ السنة ١٩٥٨ ص٢٤٨و٢٤٩.

٦ــتلف المحجوز او التصرف فيه خلافا لاوامر مديرية التنفيذ:

اذا تلف المحجوز بدون تعد او تقصير فانه يتلف من مال المدين ، لان مجرد وضع الحجز عليه لاينقل ملكيته من المدين من جهة ، ولان أجراءآت الحجز والبيع اجراءآت قانونية لايترتب على الدائن اية مسؤولية بسببها من جهة أخرى .

لذلك ينبغي مراعاة رغبة المدين بشأن كيفية حفظ الاموال المنقولة المحجوزة وتعيين الشخص الذي ستودع اليه للمحافظة عليها قدر الأمكان . ويرجح اتفاق الدائن والمدين على تعيين الشخص الذي ستودع اليه الاموال المحجوزة للمحافظة عليها بوصفه حارساً او يد عدل . وفي حالة عدم اتفاقهما يلزم على مأمور الحجز تعيينه ويفضل ان يكون ممن لم يتعرض عليه الدائن والمدين.

ولكن مامدى مسؤولية الحارس او العدل المعينين وفق المادة ٦٥ من قانون التنفيذ فيما اذا قصر او أهمل في المحافظة على الأموال المحجوزة المودعة اليه او اذا امتنع عن تسليمها لدائرة التنفيذ او اذا سلمها المدين او تصرف فيها خلافاً لاوامر دائرة التنفيذ ؟

كانت لمحكمة التمييز في ظل قانون التنفيذ الملغي قرارات متباينة. فهي بينما كانت تذهب في قرار لها الى وجوب تحديد هذه المسؤولية على اساس المادة ٥٤ من قانون التنفيذ (الملغي) وترى أمكانية قيام دائرة التنفيذ بتضمين الحارس او العدل قيمة المحجوز واستحصال مبلغ الضمان دون حاجة الى حكم محكمة لتشابه موقف الحارس او العدل مع موقف الشخص الثالث المذكور في المادة ٥٤ سالفة الذكر (١) . نراها في قرار آخر تقرر لزوم

(١) تنص المادة ٥٤ من قانون التنفيذ على انه (اذا لم يسلم الشخص الثالث الأموال التي حجزت بناء على مصادقته بوجودها لديه الى الدائرة او سلمها لأي شخص بدون اذن الدائرة فبقرار من رئيس تحجز تلك الأموال او مايعادل قيمتها من اموال الشخص الثالث وتباع بواسطة الدائرة وتطبق عليه المعاملات التنفيذية بتعاملها). وتقابلها المادة ٧٨ من قانون التنفيذ الجديد. علماً ان لا فرق بينهما من حيث الحكم .

تحديد المسؤولية المذكورة على اساس الكفالة فقط ذلك لان المادة ٥٤ من قانون التنفيذ الملغي لاتطبق الا في حالة الحجز على ما للمدين لدى شخص ثالث . وعليه اذا كان تعهد العدل او الحارس بالمحافظة والتسليم عند الطلب فقط فلا يجوز تضمينه من قبل دائرة التنفيذ . بل ينبغي لذلك استحصال حكم من المحكمة المختصة بالضمان . واذا كان التعهد المذكور بالمحافظة والتسليم عند الطلب مع التعهد بدفع القيمة المقدرة عند عدم التسليم فحينئذ يعتبر الحارس او العدل كفيلاً وتطبق بحقه احكام الفقرة هـ من المادة الخامسة من قانون التنفيذ وبالتالي تستطيع دائرة التنفيذ الزامه بالقيمة المذكورة دون حاجة الى حكم المحكمة (١) .

٧ ـ استعمال المحجوز والأنتفاع منه :

حيث ان المادة ٦٥ من قانون التنفيذ تقضي بوجوب وضع مديرية التنفيذ يدها فعلاً على الاموال المنقولة المحجوزة وحفظها حسب طبيعتها في المحل الخاص لحفظ الامانات او بختمها في مكان وجودها او بنقلها الى مكان يناسبها او ايداعها في يد عدل او باقامة حارس عليها . فلا يتصور والحالة هذه جواز استعمال الاموال المنقولة المحجوزة والانتفاع منها اثناء الحجز لتعذر التوفيق بين الاستعمال والانتفاع مع واجب الحفظ المنوه به في المادة المذكورة (٢).

ولكن ترى ماموقف القضاء والفقه العراقي بشأن الموضوع ؟

---

(١) فيما يتعلق بالرأي الأول لمحكمة التمييز يراجع قرارها المرقم ٣١٤ـ تنفيذ ـ ٩٥٩ في ٢٥ـ٥ـ٥٩. واما فيما يتعلق بالرأي الثاني فيراجع قراري المحكمة المذكورة المرقمين ٢٥٣ـ اجرائية ـ ٥٦ و ١٥٧ ـ ٤٣ والمؤرخين في ١٩ ـ ٥ ـ ٩٥٦ و١٩ـ٩ـ ٩٤٣ على التوالي . وبصدد نصوص القرارات المذكورة يراجع : علي مفتر حافظ المصدر السابق ، ص٢٤٢و ٢٤٣.

(٢) تجيز المادة ٨٩ من قانون التنفيذ كقاعدة ابقاء العقار المحجوز بحيازة شاغلة حتى انتهاء المزايدة عليه، وهذا يعني جواز استعماله والأنتفاع منه اثناء فترة الحجز الا اذا قرر رئيس التنفيذ تخليته لأحد الأسباب المبينة في المادة المذكورة مع وجوب مراعاة احكام قانون تنظيم ايجار العقار .

الملاحظ ان لمحكمة التمييز قرارات متباينة بهذا الشأن . فهي بينما تقرر عدم جواز استعمال المحجوز والانتفاع منه بحجة ان الانتفاع يؤدي الى نقص قيمته وتعرضه للهلاك والتهريب (١) . تذهب في قرار آخر الى اجازة تشغيل المحجوز والانتفاع منه في حالة الحجز الاحتياطي بشرط التعهد بدفع قيمة الاندثار اليومي واخذ كفالة بضمان المال عند التلف بحجة ان الغرض من وضع الحجز الاحتياطي هو (تأمين حقوق الدائن لاتعطيل منفعة المحجوز وحيث ان تعطيل المحجوز يحق الضرر اذ يقضي بتعطيل المنفعة ولما كان (٢) تشغيل المحجوز بعد اخذ كفالة بضمانه عند تلفه يؤمن حق الحاجز وكذلك دفع مبلغ الاندثار والربح مما يؤمن حقوق الحاجز الدائن لذلك يكون رفض الطلب غير قانوني...)

ومفاد ذلك ان المحكمة المذكورة تجيز في قرارها آنف الذكر تشغيل المحجوز والانتفاع منه في حالة الحجز الاحتياطي بشرط التعهد بدفع قيمة الاندثار اليومي واخذ كفالة بضمان المال عند التلف .

ويؤيد بعض الشراح الرأي الاخير بشرط اخذ ضمانات كافية للحيلولة دون المحاذير المحتملة من جراء الاستعمال وعلى ان تأخذ مديرية التنفيذ طبيعة المنقول المحجوز ونوعه بنظر الاعتبار عند اصداره القرار بشأن الطلبات التي تقدم اليها بشأن استعماله والانتفاع به . فمثلاً ينبغي عليه عدم الموافقة على الطلب اذا كانت الاموال المحجوزة حلياً ذهبية ، بينما لامانع من الموافقة

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦٦– تنفيذ– ٩٥٨ في ١٧– ٥– ١٩٥٨ مجلة القضاء . العدد ٢–٣ ، السنة ١٩٥٩ ص ٣٨٧.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٠– مستعجل– ٩٦٠ والمؤرخ ٣–١١– ٩٦٠ مجلة القضاء العدد ٤–٥ السنة ٩٦٠ ص ٦٤٠ و ٦٤١.

في حالة كونها ماشية او مضخة او آلات ضرورية لاستغلال الارض او مصنع او مؤسسة (١) .

وارى تعذر الاخذ بهذا الرأي — رغم وجاهته — بالنظر لنص المادة ٤٢ من قانون التنفيذ الذي يستوجب قيام مديرية التنفيذ بوضع يدها فعلاً على الأموال المنقولة المحجوزة وحفظها حسب طبيعتها ؛ لعدم امكانية التوفيق بين الأستعمال والانتفاع مع واجب الحفظ المنوه به في المادة المذكورة ؛(٢) ولذلك نرجح حكم المادة ٣٦٨ من التشريع المصري على النص العراقي لاجازته استغلال الاموال المحجوزة والانتفاع بها في بعض الحالات بأذن القاضي خاصة وان الغرض من الحجز ليس تعطيل منفعة المال المحجوز وانما هو تأمين حقوق الدائن . وهذا الغرض يتحقق بوضع الحجز على اموال المدين المنقولة لاسيما اذا قدم طالب الانتفاع او الاستعمال ضمانات كافية لدفع المحاذير المحتمل حصولها بنتيجة الانتفاع او الأستعمال .

المطلب الثاني

اجراءات بيع الأموال المحجوزة المنقولة

ان الاجراءآت القانونية الواجب اتخاذها عند بيع المال المنقول المحجوز تتلخص في وجوب تبليغ محضر الحجز للمدين والاعلان عن البيع واجراء المزايدة العلنية والبيع . علاوة على ذلك يلزم في هذا المبحث توضيح مايترتب على امتناع المشتري المحال عليه عن تسلم المال المبيع له باعتبار ذلك نتيجة

---

(١) علي مغفر حافظ . المصدر السابق ، بند ١٦٠ ص٢٤٥.

(٢) تقرر محكمة التمييز في قرارها المرقم ٦٨— مستعجل— ٩٦٤ والمؤرخ ١٢—٦—٦٤. عدم صحة تسليم المحجوز للمدين لتشغيله لقاء كفالة مالية يقدمها. لأن هذا الأجراء لم ينص عليه القانون ولا له يجب تنفيم المحجوز للشخص الثالث ورفع يد المدين منه. قضاء محكمة التمييز— مجلد الثاني — السنة ١٩٦٨ — ص٢٥٧.

مختملة لاحالة المزايدة . لذا فاننا سنبحث في هذا الفرع الأمور المذكورة اعلاه وفقاً للترتيب التالي : —

١ — اخبارية الحجز .
٢ — الاعلان .
٣ — كيفية اجراء المزايدة والبيع .
٤ — النكول عن الشراء ونتائجه .

١ — اخبارية الحجز :

علمنا بان المشرع قد جوز الحجز خلال مدة الاخبارية او قبلها ، الا أنه لما كان الغرض من الحجز هو تأمين حق الدائن ولما كان المبدأ السائد بشأن تنفيذ الحجز يقضي بوجوب حماية المدين والرفق به ، فقد قرر المشرع في نفس الوقت لزوم تفهيم او تبليغ المدين بخلاصة محضر الحجز وعدم جواز بيع المال المحجوز المنقول قبل مضي ثلاثة ايام على التفهيم او التبليغ وذلك لغرض افساح المجال للمدين للقيام بالتنفيذ .

فاذا جرى الحجز في حضور المدين فيفهم من قبل القائم بالحجز بلزوم تنفيذ الحكم او المحرر خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لايقاع الحجز والا فتباع الاموال المحجوزة . اما اذا جرى الحجز في غياب المدين ، فعلى المنفذ العدل ان يبلغه بخلاصة محضر الحجز مع تنبيهه إلى ان امواله المحجوزة ستباع اذا لم يبادر إلى تنفيذ الحكم او المحرر خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتبليغه (م ٦٩ تنفيذ) .

واذا لم يقم المدين بالتنفيذ بالرغم من انتهاء المهلة المذكورة يباشر بيع المحجوز (١) بالشكل الذي سنبينه فيما يلي من فقرات .

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٢٣٩/٨٧/٨٨ في ١٩٨٨/١/٣ (غير منشور)

هذا ومع ان القاعدة المقررة بهذا الشأن تقضي بعدم جواز بيع المحجوز قبل انتهاء مهلة الاخبارية ، الا ان المشرع قد استثنى الحالتين ادناه من حكم القاعدة العامة المذكورة واجاز فيهما للمنفذ العدل بيع المحجوز اي خلال مدة الاخبارية بل وحتى قبل تبليغ المدين بالاخبارية وذلك لصيانة حقوق الطرفين (١) :

(آ) اذا كان المحجوز من المواد التي تفسد وتتلف بسرعة كاللحوم والفواكه والمخضرات .

(ب) اذا كانت قيمة المال المحجوز لاتتحمل نفقات المحافظة عليها.

ويترتب على ماتقدم انه اذا تحققت احدى الحالتين اعلاه فلا حاجة لتبليغ المدين باخبارية الحجز لعدم فائدتها ، الا انه مع ذلك يلزم بيع المحجوز بالمزايدة العلنية ويستحسن عدم تسليم الاثمان للحاجز قبل انتهاء الايام الثلاثة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الحجز وذلك لاحتمال تقديم اعتراض ما على الحجز .

٢ ــ الاعلان :

ان حجز الاموال وبيعها يتوقف على طلب الدائن وقرار من المنفذ العدل. ولغرض التسهيل يلاحظ انه قد جرت العادة على تقديم طلب البيع من صاحب العلاقة مع طلب الحجز وعلى اصدار قرار البيع مع قرار الحجز .

هذا ويشترط القانون الاعلان عن البيع في الصحف المحلية وتعلق الاعلانات في محل وجود الاموال المحجوزة ومحل بيعها والدائرة الحاجزة ، على ان يكون النشر قبل اليوم المعين للبيع بثلاثة ايام على الاقل وذلك لاعلام اكبر عدد ممكن من الراغبين في الاشتراك بالمزايدة .

---

(١) تنص المادة ٧٠ من قانون التنفيذ على انه (اذا تبين للمنفذ العدل. ان الأموال المحجوزة سريعة التلف . أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها. فعليه ان يقرر بيعها حالا صيانة لمصلحة الطرفين) .

اما اذا كانت قيمة الاموال المحجوزة زهيدة بحيث لاتتحمل مصاريف النشر فيكتفى في هذه الحالات بتعليق الاعلانات .

والجدير بالذكر هو ان الاعلان مدار البحث يجب ان يتضمن بيان جنس المال المطلوب بيعه ونوعه ومقداره وقيمته المقدرة ومحل اجراء المزايدة ويومها وساعتها (م ٧١ تنفيذ) ويتم تعيين محل المزايدة وفقاً لاحكام المادة ٧٢ من قانون التنفيذ التي تتطلب اجراء المزايدة في اقرب مركز تجاري من محل حفظ المحجوز .

وللمنفذ العدل تعيين محل آخر حسبما تقتضيه طبيعة تلك الاموال . فمثلاً اذا كان المال المحجوز ذهباً فالانسب بيعه في سوق الصاغة واذا كان سيارة ففي احدى الكراجات او معارض بيع السيارات المعروفة واذا كان من الاموال التي يتطلب نقلها نفقات باهظة كالمضخة الزراعية فالأوفق بيعها في محل الحجز .

ويجب أن يدون في محضر الضبط التنفيذي كيفية النشر والاعلان وحفظ نسخة من الصحيفة والاعلان في الاضبارة التنفيذية . الا ان مجرد عدم حفظ نسخة من الوقائع او الاعلان لايؤثر على صحة المزايدة او البيع لعدم تأثيره على حقوق الدائن او المدين او المشتري (م٧١ تنفيذ) .

ولكن ما الحكم في حالة الاخلال بالمراسيم القانونية المتعلقة بالاعلان ونشره؟

يرى البعض ان الاخلال بهذه المراسيم لايستتبع بطلان البيع خاصة وان ابطال البيع وفسخه قد يؤثر على حقوق المشتري الذي لايد له في هذا الأهمال ، وللمحجوز على امواله حق المطالبة بتعويضه الضرر الذي لحقه من جراء بيع المحجوزة بثمن بخس (١) .

---

(١) ابو الوفا- اجراءات التنفيذ- بند ١٧٠ ص ١٦٧.

ويذهب آخرون إلى القول بامكان فسخ المزايدة واعادة معاملات الاعلان والمزايدة من جديد عند عدم مراعاة المراسيم المذكورة بشرط ان لاتكون المعاملة قد اكتسبت صفة التنفيذ النهائية (١)، ذلك لان مشرع قانون التنفيذ قد استهدف من هذه المراسيم تأمين سلامة المزايدة وصيانة حقوق الطرفين ، وعليه فان الاخلال بها يؤثر مباشرة على سلامة المزايدة التي لايصح البيع بدونها . والقول بان هذا البطلان سيؤثر على حقوق المشتري حسن النية قول مردود لانه ليس هنالك مايبرر السماح له بالاستفادة من اخطاء غيره ومخالفته للقانون كما انه ليس من الانصاف والعدل تعريض المحجوز عليه للضرر بسبب مخالفة غيره للقانون (٢) .

وارى اضافة إلى ذلك بان من العدل ان يمنح المشتري حسن النية حق المطالبة بتعويضه عن الاضرار التي قد تلحقه في حالة ابطال البيع اذا كان هنالك مايبرره قانوناً ، خاصة وانه لادخل له في مخالفة المراسيم القانونية المذكورة ولان عدم اعطاء المشتري حسن النية مثل هذا الحق يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس بالبيوع التي تجري من قبل السلطات الرسمية ويؤدي بالنتيجة إلى احجام الراغبين من الاشتراك في مزايدة مثل هذه البيوع الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الاضرار بالدائن والمدين معاً .

---

(١) جاء في قرار لمحكمة التمييز انه (اذا بيعت السيارة وسلمت الى المحال عليه وتسلمت الرئاسة البدل منه ثم تبين ان الأعلان الذي جرت المزايدة استناداً اليه كان يتضمن خطأ جوهرياً في صفة السيارة وكان هذا الخطأ خافياً حتى على شرطة المرور التي سجلتها بموديل (٩٦٠) فلا يجوز للمحال عليه المشتري المطالبة بفسخ المزايدة واعادة السيارة والمطالبة بالبدل لأن الأعمال التنفيذية تكون قد تمت ويكون له في هذه الحالة مراجعة المحكمة المختصة واقامة الدعوى بسبب العيب الخفي . القرار رقم ١٤٥ – تنفيذ – ٧٤ في ١٢ – ٥ – ٩٧٤ سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ص٢٦٩.

(٢) بنفس الرأي: التكرلي ، ص٩٢. علي مظفر، بند ١٥٧ ص ٢٣٣.

٣ – كيفية اجراء المزايدة والبيع :

تبدأ المزايدة في الساعة المعينة من اليوم المحدد في الاعلان حيث تعرض الاموال المحجوزة للبيع بالمزايدة بواسطة احد الدلالين وبحضور مأمور التبيع . ويجوز لكل راغب في الأشتراك المزايدة الا اذا كان من الممنوعين من المشاركة فيها قانوناً . والممنوعون من الأشتراك في المزايدة هم :–

آ– عديمو الاهلية كالصغير غير المميز والمجنون المطبق ، لان هؤلاء ليسوا اهلاً للشراء. (م ٩٣ مدني) .

ب– المحجوز على ماله (١) ، لان دائرة التنفيذ عند قيامها ببيع ماله تكون بمثابة الوكيل عنه ولا يجوز ان يكون هو البائع والمشتري في نفس الوقت . علاوة على ذلك ان المفروض في المدين المحجوز عليه انه ليس له نقود لتسديد الدين فان اظهرها تؤخذ منه لتسديد الطلب (٢) .

ومع ذلك للمحجوز عليه الاشتراك في المزايدة بصفة غير صفته الاصلية ، كما لو كان المدين المحجوز على داره متولياً على وقف واستحصل اذناً من المحكمة الشرعية لشراء تلك الدار حسب توليته ، فلا مانع في هذه الحالة من مشاركته بالمزايدة بالاضافة لتوليته وضمن حدود الاذن الشرعي لعدم اتحاد صفة العاقدين في شخص واحد .

جـ– المنفذ العدل ومنتسبوا مديريته وازواجهم واصهارهم واقربائهم حتى الدرجة الرابعة (م ٧٢ تنفيذ) (٣) .

---

(١) يلاحظ بهذا ان بعض القوانين تنص صراحة على منع المدين من الأشتراك في المزايدة كما هو الحال في قانون اصول المحاكمات السوري حيث تمنع المادة ٦٦٧ منه المدين من الأشتراك بمزايدة امواله المحجوزة وكذلك تمنع المادة ٣١١ من التشريع المصري ذلك.

(٢) علي مظفر حافظ ، بند ١٣٨ ص ٣١٠ : سمرة ص ٩٢ .

(٣) تمنع الفقرة ب من المادة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٩ الموظفين من الأشتراك في المزايدات المكلفين بأجرائها والمناقصات على الأطلاق .

د ـ القضاة وموظفو وزارة العدل ، اذ منعت وزارة العدل القضاة والموظفين العائدين اليها والذين لم يدخلوا ضمن شمول الموظفين القائمين ببيع المحجوز من الأشتراك في هذه المزايدة ، لان في مشاركتهم فيها نفس المحاذير الناجمة عن اشتراك الموظفين القائمين بالبيع .

هـ ـ الوصي والقيم (١) والقاضي والوكيل (٢) ومدير الشركة (٣) ومن في حكمه ووكلاء التفليس والحراس المصفين (٤) ومصفو الشركات (٥) والسماسرة والخبراء (٦) (م ٥٨٩ ـ ٥٩٢ مدني) .

وعلى الراغب بالاشتراك في المزايدة ان يودع تأمينات لاتقل عن عشرة من المائة ١٠٪ من قيمة المال المقدرة . واذا كان المشتري في المزايدة هو الحاجز فلا تؤخذ منه التأمينات اذا كان دينه يعادل النسبة المذكورة او اكثر . اما اذا كان اقل منها فتؤخذ منه تأمينات بحيث يبلغ مجموعها مع الدين النسبة

---

(١) حسب المادة ٥٨٩ من القانون المدني ليس للوصي المنصوب والقيم المقام من قبل المحكمة الشراء اذا كان المال المراد بيعه يعود للمحجوز. اما الوصي المختار من قبل الأب والجد، فيجوز له ان يشتري مال اليتيم اذا كان فيه خير لليتيم وبأذن من المحكمة (م ٥٩٠ مدني).

(٢) ليس للوكيل ان يشتري المال الموكل ببيعه.

(٣) ليس لمدير الشركة او من في حكمه شراء المال المكلف ببيعه.

(٤) ليس لوكلاء التفاليس والحراس والمصفين ان يشتروا اموال التفليسة ولا اموال المدين المعسر

(٥) ليس لمصفي الشركات، والتركات شراء الأموال التي يصفونها.

(٦) ليس للسماسرة والخبراء شراء الأموال المعهود اليهم في بيعها او في تقدير قيمتها.
ويلاحظ ان الوكيل ومدير الشركة ووكلاء التفاليس والحراس المصفين والسماسرة والخبراء الشراء اذا أجازه من اتم البيع لحسابه متى كان وقت الاجازة حائز للاهلية القانونية. اما اذا لم يجزه وبيع المال من جديد تحمل المشتري الأول مصروفات البيع الثاني وماعسى ان يكون قد نقص من قيمة المبيع (م ٥٩٢ مدني) .

المذكورة . ولا تؤخذ التأمينات من الشريك اذا كانت حصته لاتقل عن النسبة المذكورة . واذا كانت اقل منها فتؤخذ منه تأمينات بحيث يبلغ مجموعها مع حصته النسبة مدار البحث .

وتفتح المزايدة بما لايقل عن ٦٠٪ من القيمة المقدرة للمال المحجوز ، ولا تتم الاحالة الا اذا بلغ البدل ٧٠٪ من القيمة المذكورة . فاذا لم يبلغ البدل النسبة المذكورة يعاد تقدير قيمة المال ويعلن عن مزايدة جديدة ولا تتم الاحالة الا اذا بلغ البدل ٧٠٪ من القيمة المقدرة . وفي كل الاحوال لايباع المال الا اذا لم يبلغ البدل ٧٠٪ من قيمة التقدير الاخير .

وتتم الاحالة بالبدل الاخير اذا بلغ النسبة المذكورة ومضى عليه خمس دقائق دون ان يزاد عليه (م ٧٣ تنفيذ) .

٤ ــ النكول عن الشراء :

بعد احالة المزايدة يسلم المال المنقول المبيع الى من رست عليه المزايدة بعد دفعه الثمن . واذا نكل المشتري عن الشراء وجب على مديرية التنفيذ وضع المال في المزايدة مجدداً واستحصال الفرق بين البدلين مع النفقات من المشتري الناكل . واذا لم يحصل راغب للشراء بعد النكول ، فتعتبر التأمينات التي قدمها الناكل عائدة للمدين وتسلم للدائن محسوبة على دينه ، ويعاد تقدير قيمة المال ويعلن عنه مجدداً .

وبنتيجة المزايدة الجديدة اما ان يباع المال الى مشتر جديد او ان لايباع . ففي حالة بيع المال يمكن ان تتحقق احدى الحالات التالية :

أ ــ ان يباع المال المحجوز بسعر مساو للسعر الأول مع نفقات المزايدة الثانية وفي هذه الحالة لايضمن المشتري الناكل شيئاً .

ب ــ او ان يباع المال بسعر مساو للسعر الأول فقط فيضمن الناكل نفقات المزايدة الثانية .

جـ ــ او ان يباع المال بسعر اقل من السعر الاول فيضمن الناكل الفرق بين البدلين مضافاً اليه نفقات المزايدة الثانية .

د ـ او ان يباع بسعر يزيد على مجموع السعر الاول ونفقات المزايدة الثانية فيعتبر الفرق عائداً للمدين .

واذا لم يتقدم راغب للشراء في المزايدة الثانية فأن تأمينات المشتري الناكل تعتبر عائدة للمدين وتسلم الى الدائن محسوبة على دينه ويعاد تقدير المال ويعلن عن بيعه مجدداً .

وتتكرر هذه العملية الى ان يباع المال، وحينذاك يضمن الناكل الفرق بين البدل الذي عرضه هو والبدل الاخير ، ويستقطع هذا الفرق من تأميناته واذا لم تكف فيضمن الباقي منه من امواله الاخرى .

كما ويجوز تضمين الكفيل بالمبالغ المذكورة اذا كان المشتري الناكل قد قدم كفالة مصدقة على ان لايتجاوز مجموع مايؤخذ من الكفيل مبلغ الكفالة.

ولكن هل ينبغي على المشتري المحال عليه دفع الثمن فوراً بعد احالة المزايدة عليه ؟

لايوجد نص في قانون التنفيذ يستوجب الدفع الفوري للثمن ولهذا يذهب الشراح إلى جواز امهال المشتري مدة وجيزة لدفع الثمن اذا ماتعذر عليه دفعه فوراً . (١) على ان تبقى الاموال تحت الحجز لحين الدفع وان يتحمل المشتري مصاريف الحفظ اعتباراً من تاريخ الاحالة .

وارى ان من الصواب امهال المشتري الذي يتعذر عليه دفع الثمن حالا مدة وجيزة لدفعه ، لانه ليس من الحكمة اعادة البيع لمجرد عدم دفع الثمن فوراً لاسيما اذا ماتبين لمديرية التنفيذ ان بامكان المشتري تدارك الثمن خلال مدة الامهال التي ستعطى له ، لان الاخذ بخلاف ذلك قد يؤدي إلى تأخير ايفاء حقوق الدائن وإلى اشغال مديرية التنفيذ بسبب اعادة معاملات البيع بدون مبرر معقول على انه يجب دفع الثمن كاملاً لاستلام المال المنقول ، حيث لايجوز دفع قسم منه وتأجيل الباقي الى وقت آخر (٧٣ م تنفيذ) (٢) .

---

(١) علي مظفر حافظ ، بند ١٥٨ ص ٣٤١ .

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد ٨٧/٢٦٤ في ٨٧/١٢/١٧(غير منشور)

المبحث الثاني

حجز ماللمدين لدى الغير

نظم للشرع احكام (حجز اموال المدين لدى الغير) ، في الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون التنفيذ ، تنظيماً مختلفاً عن تنظيمه لاحكام حجز اموال المدين المنقولة الموجودة لديه .

والعلة في ذلك ترجع إلى رغبة المشرع في المحافظة على حقوق الغير من ان تمسها اجراءآت التنفيذ . وهذا الأمر يبدو واضحاً عند مقارنة احكام الفصل الثالث باحكام الفصل الرابع ، اذ نجد ان الحجز اسهل واقرب الى تأمين حقوق الحاجز وفق احكام الفصل الثالث .

ويلاحظ ان المشرع قد عالج في الفصل الرابع كيفية تبليغ (الغير) بقرار الحجز والنتائج التي تترتب على ذلك. كما انه نظم ،وبصورة خاصة، حجز بعض اموال المدين لدى الغير . لذلك نقسم هذا الفصل إلى مطلبين نتناول في اولهما (كيفية تبليغ) الغير بقرار الحجز ونتائج ذلك) وفي ثانيهما (حجز بعض اموال المدين لدى الغير) .

المطلب الأول

تبليغ الغير بقرار الحجز ونتائج ذلك

الحجز على ماللمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق ومنقولات في ذمة الغير او في حيازته . ولهذا فهو يفترض وجود ثلاثة اشخاص :

الأول هو (الدائن) والثاني هو (المدين) والثالث هو (الغير) .

ولما تقدم يتعين علينا تحديد معنى (الغير) قبل البحث في كيفية تبليغ هذا الغير بقرار الحجز والنتائج التي تترتب على ذلك. وعليه اننا سنبحث الامور التالية:

١ ــ تحديد معنى الغير .

٢ ــ تبليغ الغير بقرار الحجز .

٣ ــ نتائج تبليغ الغير بقرار الحجز .

١ ــ تحديد معنى الغير (المحجوز لديه) :

المراد من مباشرة حجز ما للمدين لدى الغير هو منع الغير من الوفاء للمدين؛ او منعه تسليمه مافي حيازته من منقولات. فالغير (المحجوز لديه) هو شخص غير المدين (المحجوز عليه) . ولكن متى يعتبر الغير محجوزاً لديه ؟

يعتبر الغير محجوزاً لديه اذا كانت اموال المدين موجودة عنده بسبب رهن او إيجارة او وديعة او قرض . وكذلك يعد محجوزاً لديه كل من الولي والوصي والقيم بالنسبة للقاصر او المحجوز عليه اذا لم يقر بوجود اموال للاخير في حيازته او لم يشأ ابرازها مما يوجب المطالبة بها عن طريق القضاء . اما اذا اعترف بها وابرزها لمديرية التنفيذ فيلقى عليها الحجز حينئذ بوصفها مالا للقاصر او المحجوز عليه ، اذ يعتبر الوصي او القيم عندئذ ممثلاً قانونياً لهذا الأخير (١) .

وتعتبر دوائر الدولة بمنزلة المحجوز لديه بالنسبة للموظف الذي تستحق له رواتب او تعويضات . وكذلك الامر بالنسبة للجهة المصدرة للاسهم وسندات القرض الاسمية عندما يراد حجز الاسهم والسندات الاسمية المذكورة . ويعتبر المنفذ العدل محجوزاً لديه عندما يراد حجز دين منفذ في دائرته .

---

(١) ابو الوفا، اجراءات التنفيذ ، بند ٢٠٣ ص ٥٢٧، أدوار غيد، المصدر السابق بند ١٢١ ص ٢٢٥. علي مظفر حافظ ، المصدر السابق، بند ١٦٠ ص ٢٤٩.

الا ان تعبير المحجوز لديه لايشمل الأجراء الذين يشرفون على اموال المدين بسبب قيامهم بخدمته كالخادم والبواب والقائم بادارة المحل التجاري العائد للمدين ، لان الاموال التي تحت اشراف هؤلاء تعتبر موجودة بيد المدين نفسه .

كما لايعد غيراً (محجوزاً لديه) من كان يحوز اموالاً للمدين اذا كان للاخير ان يضع يده عليها ويتصرف بها في أي وقت يشاء بدون مراجعة القضاء ، كأمين الصندوق مثلاً بالنسبة الى المؤسسة التي يحرز اموالها والتي لها حق اخذ هذه الاموال متى شاءت بدون الالتفات الى معارضته (١) .

يبدو لنا من الامثلة اعلاه انه يلزم لاعتبار الغير (محجوزاً لديه) ان تكون له سلطة خاصة على المال المحجوز بحيث تجعل له حيازة مستقلة عن حيازة المدين . اما اذا لم تكن له حيازة مستقلة عن حيازة المدين فلا يعتبر محجوزاً لديه ، وانما يعتبر شخصاً قائماً مقام المدين (٢) .

تبليغ الغير بقرار الحجز :

اذا كانت اموال المدين موجودة لدى الغير فعلى مديرية التنفيذ ، بعد صدور قرار حجزها ، ان تبلغ الغير بهذا القرار وفقاً للشروط التالية الواردة في المادة ٧٥ من قانون التنفيذ : ـــ

(آ) ان يبلغ الغير بقرار الحجز ويلاحظ ان نص المادة ٧٥ من قانون التنفيذ الجديد يختلف عن نص المادة ٥٢ من قانون التنفيذ الملغي ، لان النص الاخير كان يشترط تبليغ الغير بقرار الحجز بـ(الذات) ، في حين ان النص الجديد لايشترط ذلك . لذلك نرى ان تبليغ الغير يتم وفقاً لحكم المادة ١٨ من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه يجب أن (تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى

(١) ادوار عيد، المصدر السابق، بند ١٢١ ص ٣٣٥ و ٣٣٦.
(٢) ابو الوفا، اجراءات التنفيذ، بند ٢٠٣ ص٥٣٧.

زوجه او من يكون مقيماً معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من المميزين. وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله)

ونعتقد ان السبب في عدم اشتراط النص الجديد تبليغ الغير بقرار الحجز (بالذات) هو رغبة المشرع في الحيلولة دون لجوء (الغير) الى طرق مختلفة بهدف عدم تبليغه بالذات وبالتالي تأخير التنفيذ .

(ب) ان يفهم الغير بان لايسلم الأموال المحجوزة لاحد وان لايتصرف بها الا بقرار من المنفذ العدل ، وبعكسه سيكون مسؤولاً عنها . كما يلزم تنبيهه إلى أن له أن يبدي مايشاء من بيانات واعتراضات .

(ج) ان ينظم الموظف القائم بالتنفيذ محضراً بكيفية وقوع التبليغ للغير.

ولا يشترط القانون العراقي تبليغ المدين المحجوز على امواله بقرار الحجز ولكن نرى انه من العدل والانصاف تبليغه بنسخة منه لاحتمال قيامه بتدارك مايكفي لتسديد الدين بعد علمه بقرار الحجز (١).

٣ــ نتائج تبليغ الغير بقرار الحجز :

لايخلو موقف الغير ، بعد تبليغه بقرار الحجز ، من احد المواقف التالية :

آــ انكار الغير

اذ انكر الغير وجود اموال او نقود للمدين لديه فلا توجه اليه مسؤولية مباشرة من قبل مديرية التنفيذ عن الحجز المقرر ولا يعتبر الحجز واقعاً .

ولكن للدائن مراجعة المحكمة المختصة لاثبات عدم صحة البيانات المقدمة من الغير وتضمينه الأموال المقرر حجزها ان كانت باقية ، او تضمين قيمتها او مثلها ان كان قد سلمها للمدين او تصرف فيها . (م ٧٦ تنفيذ) .

كما يجوز ان تقع المراجعة على بيانات الغير من قبل المحجوز عليه ايضاً (٢) .

---

(١) علي مظفر ، المصدر السابق ، بند ١٦٣ ص ٢٥١

(٢) ادوار عيد، المصدر السابق، بند ١٣٣ عن ٢٥٣ .فتحي والي ، المصدر السابق ، بند ١٨٨ ص٣٠٧.

(ب) مصادقة الغير للحجز :

اذا اعترف الغير ، بعد تبليغه بقرار الحجز ، بوجود الأموال المحجوزة لديه وعائديتها للمدين ، يترتب عليه ان يبين جنسها ونوعها ومقدارهـا لمديرية التنفيذ وان يسلمها اليها عندما تطلبها منه بشرط عدم الاخلال بحقوقه . اما اذا لم يبين جنس او نوع او مقدار المال المحجوز رغم اعترافه بوجوده لديه وعائديته للمدين فيعتبر مسؤولاً عنه وفقاً للاوصاف المبينة في اخباريـة الحجز . (م ٧٧ تنفيذ) .

وعلى كل لايجوز للغير الأمتناع عن تسليم الاموال المحجوزة إلى مديرية التنفيذ ، الا اذا وجد سبب قانوني يبرر ذلك . فمثلاً لو كان الغير قد حاز مال المدين المقرر حجزه بعقد اجارة فله الامتناع عن تسليمه قبل انقضاء مدة الاجارة . وكذلك الحال اذا كان دين المدين الذي بذمته مؤجلاً او معلقاً على شرط ، حيث يسوغ له عدم تسليمه قبل حلول الأجل او تحقق الشرط .

واذا امتنع الغير عن التسليم دون مسوغ قانوني او اعاده إلى المدين او سلمه إلى شخص آخر بدون اذن مديرية التنفيذ ، فيحجز ذلك المال او مايعادل قيمته من مال الغير بقرار من المنفذ العدل ويباع وفقاً لاحكام قانون التنفيذ (١) (م ٧٨ تنفيذ) .

واذا كان عدم التسليم حاصلاً عن تلف الاموال المحجوزة بدون تعمد ، او تقصير الغير ، فان هذه الاموال تسقط من مال المدين ولا يكون الغير مسؤولاً عن التلف ، لان المال يبقى طوال مدة الحجز ملكاً للمحجوز على امواله ولو كان الحجز يمنعه من التصرف بها .

وهل للغير المحجوز لديه ان يفي للمحجوز عليه بما لايجوز حجزه قانوناً رغم تبليغه بقرار حجزه ؟

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٦١ — تنفيذ — ١٩٦٩ في ١٥/١١/١٩٦٩ .
قضاء محكمة التمييز ، المجلد السادس ، ص ٤٩٣ - ٤٩٣ .

لايوجد نص صريح في قانون التنفيذ بهذا الشأن (١) ولكن يجب القول بجواز ذلك لعدم قانونية الحجز الواقع على مالا يجوز حجزه قانوناً . فمثلاً لو كان قرار الحجز يتضمن الحجز على ثلث الراتب والمخصصات جاز للموظف المسؤول عن صرف الراتب حجز الخمس منه وصرف الباقي للمدين، لان قانون التنفيذ لايجيز حجز اكثر من خمس الراتب والمخصصات لقاء الديون ـــ عدا النفقة الجارية . ولا يجوز في هذه الحالة توجيه المسؤولية للموظف المذكور عن الفرق بين مااستقطع فعلاً وبين ماتضمنه قرار الحجز.

(ج) سكوت الغير :

كان قانون التنفيذ الملغي يعتبر (سكوت الشخص الثالث) في حكم الانكار اما القانون الجديد فانه لايتضمن نصاً مماثلاً ، ومع ذلك لايمكن اعتبار سكوت الغير اقراراً (٢) ، لأن القاعدة في هذا الصدد تقضي بان (لاينسب الى ساكت قول) . كما لايجوز القياس حكم المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات المدنية (٣) لانه حكم استثنائي لايجوز التوسع في تطبيقه وبالتالي لايمكن القياس عليه (٤) .

---

(١) حسب المادة ٣٣٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على المحجوز لديه ان يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة الى حكم بذلك .

(٢) عكس ذلك: آدم وهيب النداوي- المصدر السابق ، ص١٩٢ .

(٣) حسب المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات المدنية يعتبر سكوت الشخص الثالث ، بعد تبلغه بقرار الحجز الأحتياطي ، دليلا على وجود المال لديه وعائديته للمدين مالم يثبت خلاف ذلك .

(٤) تنص المادة ٣ من القانوني المدني العراقي على ان (مايثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه).

المطلب الثاني

احكام حجز بعض اموال المدين

لدى الغير

لما كان الحجز لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه او منقولاته الموجودة في ذمة الغير او في حيازته فيحصر محل الحجز فيه على حقوق ومنقولات المدين لدى الغير . ولذلك يشترط لحجز هذه الحقوق والأموال الشروط التالية :

١ ــ ان تكون الحقوق والاموال المراد حجزها عائدة للمدين .

٢ ــ ان تكون هذه الحقوق والاموال من الحقوق والاموال التي اجاز القانون حجزها.

٣ ــ ان تكون هذه الحقوق والاموال في ذمة الغير او حيازته .

٤ ــ ان تكون الاموال المراد حجزها منقولاً او ديناً (حقاً شخصياً) .

وحيث ان قانون التنفيذ قد نص على احكام خاصة لحجز بدلات الايجار والاسهم والسندات الاسمية والديون المنفذة في ملفات تنفيذية ، فاننا سنتطرق اليها ادناه .

١ ــ حجز بدلات ايجار الأموال المنقولة والعقارات المؤجرة للغير

وهي عبارة عن ديون مترتبة بذمة المستأجر ويجوز حجزها لانها تدخل ضمن شمول تعريف المال الوارد في المادة ٦٥ من القانون المدني (١) .

واذا ادعى المستأجر بعد تبليغه بقرار الحجز ، دفعه بدل الايجار ، فان هذا الدفع يقبل منه اذا كان موافقاً للقانون ، والا يعتبر ضامناً لبدل الايجار ــ مالم يثبت دفعه بسند رسمي او بحكم صادر من محكمة مختصة(م ٧٩تنفيذ)

(١) تعرف المادة ٦٥ من القانون المدني المال بانه (كل حق له قيمة مادية) .

ويلزم عند حجز بدلات الايجار مراعاة احكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من قانون التنفيذ التي تمنع الحجز على مايكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته .

٢ ـ حجز الأسهم الأسمية وسندات القرض :

السهم عبارة عن ورقة مالية تصدرها الشركة الى المساهم لقاء اشتراكه في رأس المال وهي اما ان تصدر لاسم شخص معين او لحاملها .

اما سند القرض فهو ورقة مالية تصدرها الشركة الى الدائن لقاء ماقرضه لها من المال .

وينبغي في حالة حجز السهم الاسمي او سند القرض ، اعلام الجهة المصدرة له بالحجز ليتسنى لها وضع شارة الحجز على القيد ، وعلى الشركة او المؤسسة بعد تبليغها بقرار الحجز الامتناع عن تسجيل نقل ملكية السند او السهم المحجوز بدون اشعار من مديرية التنفيذ الحاجزة وبعكسه تترتب عليها مسؤولية الغير .

وعلى مديرية التنفيذ ، عند بيع السهم او سند القرض ، مراعاة احكام النظام المتعلق به . فمثلاً لوتضمن النظام عدم جواز بيعه لغير الشركاء فيجب ان لايباع الا للشركاء (م ٨٠ تنفيذ) .

ويتعين على مديرية التنفيذ اخبار الجهة المصدرة للسهم أو سند القرض بالبيع للاشارة على قيده بالابطال واصدار السندات الجديدة باسم المشتري.

اما الأسهم الصادرة لحاملها فانها تحجز وفقاً لاحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التنفيذ اذا وجدت لدى المدين . لان حائزها هو صاحبها واذا كانت مودعة لدى الغير فتحجز وفق احكام الفصل الرابع من الباب الرابع من قانون التنفيذ ويبلغ الغير بالحجز ولا حاجة لأخبار من اصدرها عن الحجز .

٣ – حجز الديون المنفذة في ملفات تنفيذية :

للدائن ، حسب المادة ٨١ من قانون التنفيذ ، مراجعة مديرية التنفيذ وطلب حجز ديون مدينه المنفذة لديها . وعلى المنفذ العدل، في حالة كون المحجوز ديناً منفذاً في ملف تنفيذي ، تأشير الحجز في السجل المختص لذلك الملف، وفي الصفحة الأولى من الملف ايضاً .

وتترتب على المنفذ مسؤولية الغير اذا تم صرف المبلغ المحجوز خلافاً لما تقدم . فمثلاً اذا تم صرف المبلغ المستحصل في الملف التنفيذي إلى المدين او إلى اي شخص آخر فان المنفذ العدل يكون مسؤولا مسؤولية الغير المقررة في المادة ٧٨ من قانون التنفيذ .

علماً ان حق الدائن في طلب حجز ديون مدينه قاصر على الديون المنفذة في مديريات التنفيذ ، ولذلك لايجوز له طلب استحصال ديون مدينه قبل استحصالها ، بل يكون له في هذه الحالة مراجعة المحكمة المختصة لاقامة الدعوى غير المباشرة وفقاً لاحكام المادتين ٣٦١ و٣٦٢ من القانون المدني(١)

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٨/١٨٧ ٨٨ في ٩٨٨/١٢/٢٩ (غير منشور)

المبحث الثالث

حجز الرواتب والمخصصات

نص المشرع في المادتين ٨٢ و٨٣ من قانون التنفيذ على المباديء العامة بشأن حجز الراتب والمخصصات ، كما نص في المادتين ٨٤ و٨٥ منه على واجبات ومسؤولية الشخص المسؤول عن صرف الراتب والمخصصات لذلك فاننا سنتناول احكام حجز الرواتب والمخصصات في مطلبين : نخصص اولهما لقواعد حجز الرواتب والمخصصات ، وثانيهما لواجبات ومسؤولية الشخص المسؤول عن صرف الراتب والمخصصات .

المطلب الأول

قواعد الحجز الرواتب والمخصصات

تنص المادة ٨٢ من قانون التنفيذ على انه (اولاً – يجوز حجز راتب ومخصصات الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية ولكل من يتقاضى راتباً أو اجوراً من الدولة ، بنسبة لاتزيد على خمس مايتقاضاه من راتب ومخصصات وبضمنها مخصصات غلاء المعيشة. ثانياً – اذا كان الدين لايعود للدولة أو القطاع الاشتراكي ، فلا يجوز الحجز وفق الفقرة (أولاً)من هذه المادة ، الا اذا كان الدين ثابتاً بحكم قضائي بات ولا يعتد بموافقة المدين على خلاف ذلك. ثالثاً – مع مراعاة حكم الفقرتين اعلاه ، يجوز الحجز بالنفقة المحكوم بها غير المتراكمة مهما بلغت ، وتعتبر ديناً ممتازاً) .

وتنص المادة ٨٣ من قانون التنفيذ على انه(لايمنع حجز الراتب والمخصصات من حجز اموال المدين الأخرى) .

فالنصان اعلاه يتضمنان المباديء التالية التي يجب على مديريات التنفيذ مراعاتها عند حجز الرواتب والمخصصات :

١ — جواز حجز راتب ومخصصات الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية بنسبة لاتزيد على الخمس .

والحكمة من عدم اجازة الحجز على مايزيد على النسبة المذكورة هي ضرورة ترك حد ادنى من الراتب والمخصصات يكفي لمعيشة المدين مع افراد عائلته من جهة والحيلولة دون اضرار المدين بالمصلحة العامة باساءة استعمال وظيفته من جهة اخرى ، لان الموظف الذي يعلم ان الجزء الأكبر من راتبه ومخصصاته لايقبض منها سوى جزء يسير لايسد حاجات عيشه يصبح على اقل تقدير غير مهتم بوظيفته وقد يدفعه الضيق المالي الذي يقع فيه نتيجة حجز القسم الأكبر من راتبه ومخصصاته الى الأختلاس والأرتشاء (١) .

ولكن هل للمدين الاتفاق مع دائنه على حجز اكثر من النسبة المقررة قانوناً؟؟

يرى البعض جواز ذلك ، لأن التحديد المذكور مقرر لمصلحة المدين فاذا قبل هو بحجز اكثر من النسبة القانونية من راتبه فلاشيء يمنعه من ذلك ولا يصح القول بان الخدمة العامة ستختل لان الموظف تحت رقابة الحكومة التي بامكانها اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه من اي عمل يخل بوظيفته (٢) .

والرأي الراجح يذهب الى عدم جواز ذلك باعتبار ان القانون انما حدد المقدار الممكن حجزه من الراتب والمخصصات لصيانة المصلحة العامة وان موافقة الموظف المدين على حجز اكثر مما حدده القانون غير صحيح لمخالفة ذلك للنظام العام (٣) .

---

(١) فتحي والي المصدر السابق، بند ١٢٢ ص١٨٧ ، ابو الوفا، اجراءات التنفيذ ، بند ١٣٠ ص ٢٢٤ . علي مظفر حافظ ، المصدر السابق، بند ١٧٤ ص ٢٦٧. داود سمرة ، المصدر السابق ص ١١١.

(٢) داود سمرة ، المصدر السابق ، ص١٢٤.

(٣) عبد الجبار التكرلي ، شرح قانون الأجراء، ١٩٥٢ ، ص١٠٨.

ومع ذلك للموظف المدين ان يدفع لدائنه مايشاء من راتبه بعد قبضه اياه لعدم وجود مايمنعه من ذلك قانونا . والجدير بالذكر هو ان جواز حجز خمس الراتب والمخصصات لايعني وجوب حسم الخمس حتما ، اذا بامكان المنفذ ، بناء على طلب المدين ، حجز اقل من ذلك اذا اقتنع انالباقي من الخمس لايكفي لاعاشة المدين (١) .

٢ ــ ان المبدأ اعلاه وان كان يقضي بعدم جواز حجز الراتب والمخصصات بما يزيد على الخمس الا انه اذا كان الدين المنفذ نفقه جارية غير متراكمة فانه يجوز الحجز من اجلها مهما بلغت وان تجاوزت النسبة المذكورة .

والسبب في الحكم الأخير هو ان الغاية من فرض النفقة هي ضرورتها لاعاشة المحكوم له ، وان تقييد الحجز من اجلها بالنسبة لمذكورة يتنافى مع الغرض الذي من اجله فرضت النفقة .

٣ ــ ان اجازة الحجز على الراتب والمخصصات في حدود القانون تجري لقاء جميع الديون ، اي سواء كانت ديون تعود للدولة ام القطاع الأشتراكي اي تعود لغيرهما . مع ملاحظة انه يجب ، في حالة عائدية الدين المنفذ لغير الدولة والقطاع الإشتراكي ، ان يكون الدين ثابتا بحكم قضائي بات . ان الحكم الاخير يعتبر من النظام العام لذلك لايجوز الأتفاق على مايخالفه .

٤ ــ ان حجز الراتب والمخصصات لايمنع حجز اموال المدين الأخرى لان حجز الراتب والمخصصات لايسقط حق الدائن في طلب حجز اموال المدين الأخرى (٢) . لان ليس هناك مايبرر الزام الدائن بانتظار ايفاء دينه من الراتب والمخصصات رغم وجود اموال اخرى للمدين يجوز حجزها قانونا .

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٦/٣٤، ٨٧ في ٨٧/٨/٣١ (غير منشور)

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٥٨١/ ٨٦. ٨٧ في ٩٨٧/٩/٢١ (غير منشور)

المطلب الثاني

مسؤولية الشخص المسؤول عن صرف الراتب والمخصصات

تنص المادة (٨٤) من قانون التنفيذ على انه (يكون الشخص المسؤول عن صرف الراتب والمخصصات ملزما بتنفيذ قرار الحجز ، ويحوز صفه الغير عندما تبلغه مديرية التنفيذ بالحجز وعليه اجابتها خلال سبعة ايام عند تنفيذ الحجز المطلوب ومقدار الراتب والمخصصات ، وعليه ان يخبرها بكل تبدل يطرأ على وظيفة المدين وراتبه ومخصصاته .)

وتنص المادة (٨٥) منه على انه (اذا لم يستقطع الشخص المسؤول عن صرف الراتب ، المبلغ المحجوز من راتب المدين ومخصصاته اواستوفاه ناقصا ، فعلى مديرية التنفيذ ان تحصله من راتبه ومخصصاته اومن امواله الأخرى ، بقرار صادر من المنفذ العدل ، وله الحق في الرجوع على المدين ، بما استوفى منه بقرار من المنفذ العدل) .

يتضح من نص المادة الأولى اعلاه وجوب تبليغ الموظف المسؤول عن صرف راتب المدين بالقرار الصادر بحجزه ، والتبليغ يتم وفقاً لنموذج معد لهذا الغرض ويحوز الموظف المسؤول عن صرف الراتب صفه (الغير) بعد تبليغه بقرار الحجز ، ويترتب عليه التزامه باجابة مديرية التنفيذ خلال سبعة ايام من تبليغه عن تنفيذ القرار مع بيان مقدار راتب المدين ومخصصاته . كما يتعين عليه اشعار مديرية التنفيذ الحاجزة بكل تغير يطرأ على وظيفة المدين وراتبه ومخصصاته كالنقل والفصل والأحالة على التقاعد والزيادة اوالنقصان في الراتب والمخصصات .

ويذكر في ظهر النموذج نص المادتين (٨٤) و (٨٥) من قانون التنفيذ وبالحبر الأحمر لتنبيه الموظف المختص الى خطورة مهمته ومدى مسؤوليته في ذلك .

ويرفق بذلك نسختان من ورقة تبليغ المسؤول عن الحسم نسخة تبلغ للموظف ونسخة تعاد الى مديرية التنفيذ . ومثبت على ظهر هذه الورقة ايضاً نص المادتين (٨٤و ٨٥) من قانون التنفيذ لنفس الغرض السابق .

اما اذا كان الأستقطاع لقاء دين النفقة متراكمة كانت اومستمرة فيكون اشعار الدائن التي ينتسب اليها الموظف او العامل حسب نموذج اخر يتضمن وضع الحجز التنفيذي على الراتب والمخصصات عن النفقة الجارية والنفقة المتراكمة ان وجدت . على ان تحسم منه النفقة الجارية اولا وبالقدر المحكوم به وان يحسم خمس مايبقى منه لقاء النفقة المتراكمة .

واذا لم يستقطع الموظف المسؤول عن صرف الراتب المبلغ المحجوز او استوفاه ناقصاً فيكون مسؤولا عن المبلغ الذي لم يستقطعه وتحصله مديرية التنفيذ من راتبه اومخصصاته او من امواله الأخرى بقرار من المنفذ العدل . الا أنه للموظف المسؤول عن صرف الراتب الرجوع على المدين بما استوفي منه بقرار من المنفذ العدل .

المبحث الرابع

حجز العقار وبيعه

يتضح من دراسة احكام الفصل السادس من الباب الرابع من قانون التنفيذ انه بالامكان تقسيم مراحل حجز العقار وبيعه الى مرحلتين : الأول هي : مرحلة حجز العقار ، والثانية هي مرحلة بيع العقار المحجوز .

لما تقدم فاننا سنتناول احكام هذا الفصل في مطلبين ووفق الترتيب التالي :

المطلب الأول : حجز العقار .

المطلب الثاني : بيع العقار المحجوز .

المطلب الأول

حجز العقار

ان هذه المرحلة هي المرحلة الأولى من مراحل الحجز على العقار وهي تنطوي على الأجراءات التالية :

١ ــ تبليغ دائرة التسجيل العقاري بقرار الحجز .

٢ ــ تبليغ المدين بمذكرة الأخبار .

٣ ــ معاملة وضع اليد .

٤ ــ حجز حاصلات العقار المحجوز تسديداً للدين مع عدم بيعه .

وعليه فاننا سنبحث الأجراءات المذكورة فيما يلي وحسب التسلسل المبين اعلاه :

١ ــ تبليغ دائرة التسجيل العقاري بقرار الحجز او البيع :

ان المعاملة الحجزية على الأموال غير المنقولة تبدأ بطلب من الدائن وصدور قرار من المنفذ العدل بالحجز والبيع .

علما بان قرار الحجز يصدر بناء على مجرد وقوع الطلب المذكور ودون حاجة الى تكليف الدائن بابراز مستندات لاثبات ملكية مدينة للمال غير المنقول الذي، يطلب حجزه ، حيث يكتفي منه ببيان موقع العقار ورقمي القطعة والمقاطعة اوتسلسلها اوعدد محفظتها في دائرة التسجيل العقاري (١) .

واذا تقرر حجز العقار تعين على المنفذ العدل ان يشعر مباشرة دائرة التسجيل العقاري التي يقع العقار في منطقتها بوضع اشارة الحجز على سجل العقار . وعلى دائرة التسجيل العقاري اخبار الدائرة الحاجزة بوضع اشارة الحجز على العقار مع بيان ماعليه من حقوق اصلية وتبعية .

وبعد تبليغ دائرة التسجيل العقاري بقرار الحجز يمكن توقع الأحتمالات التالية : —

(آ) اذا تبين ان العقار مسجل باسم المدين فعلى دائرة التسجيل العقاري التأشير في سجل الحجز عن الحجز المقرر وتسلسل العقار المحجوز والتفاصيل الخاصة بطلب الحجز وتاريخ ورود قرار الحجز اليها مع وضع تسلسل رقم هذا الحجز(م ٩٧ قانون التسجيل العقاري)وعليها تأشير رقم الحجز وتأريخه ورقم سجل والحجز في السجل العقاري وبطاقة العقار(م٩٨م قانون التسجيل) . كما عليها اخبار مديرية التنفيذ الحاجزة بأنها وضعت اشارة الحجز مع تزويدها بكل مالديها من معلومات تتعلق بالعقار المحجوز من حقوق عينية اصلية وتبعية وحجوز سابقة . وقد جرت العادة بان ترسل دائرة التسجيل العقاري صورة مصدقة من آخر قيد للعقار المحجوز الى الدائرة الحاجزة .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣١– تنفيذ– ١٩٥٩ والمؤرخ في ١٩٥٩/٤/٢٧.
سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، ص٣٢٧.

وعلى دائرة التسجيل العقاري الأمتناع عن اجراء اية معاملة تصرفية على العقار المحجوز من غير موافقة الدائرة الحاجزة باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة (١٠١) من قانون التسجيل العقاري (١) وهي :

اولا — التصرفات الناقلة للملكية بعوض المستندة الى حكم قضائي حائز درجة البتات اوقرار قانوني له قوة الحكم كالاستملاك وتصحيح الصنف نقدا والبيع التنفيذي ، ويتحول الحجز الى الثمن ويصبح العقار محررا منه .

ثانيا — التصرفات الفعلية التي تؤدي الى زيادة قيمة المحجوز كتصحيح الجنس وكذلك حق الأرث والأنتقال وتنقل اشارة الحجز الى السجل الجديد.

ثالثاً — تصحيح الصنف عينا والقسمة القضائية وتنقل اشارة الحجز الى سجل وبطاقة العقار الذي اختص بالمحتجز عليه .

رابعاً — معاملات الأفراز بموافقة الدائرة الحاجزة وتنقل اشارة الحجز الى سجلات القطع المفرزة .

وعلى دائرة التسجيل العقاري الأمتناع عن رفع الحجز الا في الحالات التالية التي نصت عليها المادة (١٠٣) من قانون التسجيل العقاري :

اولا — اذا صدر قرار برفع الحجز من الدائرة الحاجزة او السلطة التي حلت محلها قانونا .

ثانيا — اذا صدر بذلك حكم قضائي حائز درجة البتات .

ثالثاً — اذا مضت خمس عشرة سنة على اخر مراجعة اومخابرة بشأن الحجز لدائرة التسجيل العقاري . وتكون بطاقتها مرجعاً للتثبت من ذلك ، وعلى ان يتم اشعارها للجهة الحاجزة ان كانت معلومة بقرار دائرة التسجيل العقاري لبيان اعتراضها ان وجد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الأشعار وعند انتهاء المدة وعدم ورود اشعار منها بذلك يصبح الحجز مرفوعاً حكما على انه

(١) الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من قانون التنفيذ

ينبغي هنا مراعاة حكم المادة (١١٢) من قانون التنفيذ الذي تقرر سقوط القوة التنفيذية للحكم اوالمحرر التنفيذي اذا لم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات من تاريخ اخر معاملة .

ب) اذا تبين ان العقار مسجل باسم مورث المدين وابرز قسام اوحكم قضائي حائز درجة البتات يؤيد ذلك (م١٧٨ قانون التسجيل العقاري) ، او انه مسجل باسم الموصي للمدين وابرز مايثبت الوصية من حكم قضائي حائز درجة البتات اوحجة شرعية او وصية منظمة من الكاتب العدل (م٢٤٩ قانون التسجيل العقاري) ، او انه غير مسجل باسم احد الا ان ملكيته ثابتة للمدين بوثائق تعتبر قانونا كافية للتسجيل باسمه . فمي هذه الأحوال تسجل دائرة التسجيل العقاري الحجز في سجل الحجز وتضع اشارة الحجز على بطاقة العقار وتخبر الدائرة الحاجزة بذلك . وتكلف الحاجز بدفع الرسوم اللازمة لتسجيل العقار باسم مدينه فاذا دفعها تقوم دائرة التسجيل العقاري بتسجيل العقار باسم المدين والا تبقى شارة الحجز على بطاقة العقار وتمتنع عن اجراء المعاملات التي تؤدي الى نقل الملكية والتصرف في العقار من المدين الى شخص آخر قبل رفع الحجز الا اذا تحققت احدى الحالات الواردة في المادة ١٠١ من قانون التسجيل العقاري .

جـ ــ اذا تبين ان العقار مسجل باسم شخص آخر غير المدين وغير مورثة والموصى له ، او باسم المورث أو الموصي ولم تبرز وثائق لاثبات الوراثة أو الوصية ، فعلى دائرة التسجيل العقاري الامتناع عن وضع شارة الحجز على العقار واخبار الدائرة الحاجزة بذلك (م١٠٠ قانون التسجيل العقاري) .

د ــ اذا تبين ان العقار غير مسجل باسم احد ولم تبرز وثائق كافية لتسجيله باسم المدين ، فعلى دائرة التسجيل العقاري الاكتفاء بوضع الحجز على

بطاقة العقار واخبار الدائرة الحاجزة بذلك (١) وعدم رفع شارة الحجز الا اذا تحققت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من قانون التسجيل العقاري . كما عليها الامتناع عن اجراء التصرف على العقار باستثناء التصرفات المذكورة في المادة ١٠١ من قانون التسجيل العقاري . كما لايجوز بيع العقار الا اذا تم تسجيله باسم المدين . واذا بيع فلا يمكن تسجيله الا وفقاً لحكم المادة ٢٠٩ من قانون التسجيل العقاري (٢) .

٢ — تبليغ المدين بمذكرة الاخبار :

بعد صدور قرار الحجز وقيام دائرة التنفيذ باخبار الدائرة المختصة بذلك لتضع اشارة الحجز على العقار المحجوز وتسلمها جواب الدائرة المذكورة المتضمن وضع الحجز عليه ، يترتب على الدائرة الحاجزة تبليغ المدين بمذكرة الاخبار بوقوع الحجز وتنبيهه بلزوم تسديد الطلب والفائدة خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ والا فسوف تتخذ الاجراءآت اللازمة لبيع المحجوز (م ٨٧ تنفيذ) .

ان الغرض من هذا التنبيه هو افساح المجال للمدين لتسديد الدين ان شاء وبالتالي انقاذ عقاره من البيع من جهة وتمكينه من الأعتراض على الحجز ان كان له اعتراض من جهة اخرى . وعلى كل حال اذا لم يسدد المدين الدين خلال المدة القانونية فان مديرية التنفيذ تشرع حينذاك بوضع اليد على العقار المحجوز تمهيداً لاعلان بيعه . الا ان هذا لايعني عدم جواز ايفاء الدين بعد

---

(١) يراجع قرار محكمة التمييز المرقم ٧٦و٨٠ — تنفيذ — ١٩٧٣ والمؤرخ في ١٩٧٣/٥/٣ سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، ص٣٣٠.

(٢) تنص المادة ٢٠٩ من قانون التسجيل العقاري على ان (كل بيع او فراغ جرى بطريق المزايدة او غيرها من قبل الجهات القضائية أو الرسمية وشبه الرسمية طلب تسجيله في دائرة التسجيل العقاري وتبين المبيع غير مسجل أو كان سجله مفقود او خاضعاً لمراسيم قانونية أخرى فلا يجري التسجيل الا بعد أكمال تلك النواقص) .

مضي مدة الأخبارية ، بل يعني عدم جواز البيع قبل انقضائها . ذلك لانه للمدين تسديد الدين الى حين تسجيل العقار باسم من احيل عليه نهائيا .

ويترتب على ماتقدم وجوب رفع الحجز والغاء الاحالة في حالة قيام المدين بتسديد الدين قبل تسجيل العقار باسم المحال عليه بشرط الايكون المشتري قد دفع البدل ومصاريف التسجيل (١٠٢ /٢ متنفيذ) الا أنه في هذه الحالة يتحمل المدين كافة مصاريف معاملة البيع .

علما بان مخالفة الأجراءات المذكورة اعلاه والمنصوص عليها في المادة (٨٧) من قانون التنفيذ تستوجب ابطال كافة المعاملات التي جرت منذ بدء المخالفة (١) .

٣ ـ معاملة وضع اليد:

على دائرة التنفيذ قبل المباشرة بالاعلان عن بيع العقار وفتح المزايدة القيام بمعاملة وضع اليد على العقار .

ولكن هل يشترط لاجراء معاملة وضع اليد تبليغ المدين باخبارية الحجز وفوات المدة القانونية على التبليغ ؟

يذهب البعض الى عدم جواز اجراء المعاملة المذكورة قبل تبليغ المدين باخبارية الحجز وفوات المدة القانونية على التبليغ (٢) .

ويذهب اخرون الى عكس ذلك اي الى جواز اجراء معاملة وضع اليد ولو قبل تبليغ المدين بالاخبارية وانتهاء مدتها القانونية .

ونرجح الرأي الأخير لان تعليق اجراء المعاملة مدار البحث على تبليغ المدين باخبارية الحجز وفوات مدتها القانونية يؤدي الى افساح المجال للمدين للقيام باعمال قد تؤثر على حقوق الدائن اوقد تؤدي الى منازعات في المستقبل

---

(١) علي مظفر حافظ ، المصدر السابق، ص٣٠٥. بند ١٩٣ .

(٢) الأيوبي ، ص١١٦. سمرة ص ١٢٥، التكرلي ص١١٨

كأن يخرب المدين العقار اويؤجره لشخص ثالث لمدة طويلة (١) ، خاصة وان المادة (٨٨) من قانون التنفيذ تنص على انه (يقوم المنفذ بمعاملة وضع اليد على العقار المحجوز .....) اي انها تتطلب وضع اليد بعد الحجز .

وحجز العقار كما بينا سابقاً — يتم بصدور قرار الحجز ووضع اشارة الحجز على قيده في دائرة التسجيل العقاري .

ان معاملة وضع اليد ضرورية لمعرفة حالة العقار واوصافه وما عليه من حقوق والتزامات ، علاوة على انها ستكون مرجعاً لحسم الخلافات التي قد تحدث عند تسليم المبيع الى المشتري (٢) لذلك فان بيع العقار بدون اجراء معاملة وضع اليد اوبعد اجرائها بشكل مخالف لما هو منصوص عليه في المادة ٨٨ من قانون التنفيذ يؤدي الى ابطال المزايدة والأحالة (٣) .

كما لو أدرجت في محضر وضع اليد مدة اجارة العقار بشكل مخالف للواقع اختلافا بينا (٤) او لم يدرج فيه بعض الحقوق الموجودة على العقار (٥) .

ويقوم المنفذ العدل بمعاملة وضع اليد على العقار المحجوز وينظم محضراً يدون فيه موقع العقار وجنسه ونوعه وحدوده واوصافه ومشتملاته ومساحته

---

(١) علي مظفر بند ١٩٣ ص ٣٠٢ و٣٠٣

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٥٠— تنفيذ— ٩٥٧ والمؤرخ ١٩٥٧/١١/٣٠ .
مجلة القضاء. العدد ١—٢ .السنة ١٩٥٨ ص٢٥٣.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٨— تنفيذ— ٩٦٢ والمؤرخ ١٩٦٢/٢/٢٧.
سعيد مبارك. المصدر السابق ص ٣٣٤.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٦— تنفيذ— ٩٦٥ والمؤرخ ١٩٦٥/٢/٢٢ .المصدر السابق

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٤—تنفيذ— ٩٦٥ والمؤرخ ١٩٦٥/٦/٢٣.
وكذلك القرار المرقم ٥٦٨و ٥٦٩— تنفيذ— ٩٦٨ والمؤرخ ١٩٦٨/٤/٢٥ .
ولهذا ايضاً لا يعتبر مشتري العقار بمديرية التنفيذ تاكلا عن الشراء اذا كان اعلان المزايدة لم يشر الى عدم جواز منح اجازات بناء وكان هذا الأمر على محل خفاء بالنسبة للمشتري قرار محكمة تمييز العراق ٤٣٩/ تنفيذ/ ٩٧٦ في ١٩٧٧/٢/١ . ذكره آدم النداوي — المصدر السابق، ص٢٢١.

ورقمه وحالة جميع ماانشيء عليه اوزرع اوغرس فيه ، مع بيان مقدار ذلك ونوعه ووقت نضوج الحاصلات ، وصفة شاغل العقار والمستندات التي يستند اليها ومقدار بدل الأيجار وشروط تأديته ومقدار مادفع منه والمستندات المثبتة لذلك (١) . وقيمة المحجوز التقريبية ومقدار وارده السنوي .

وللمنفذ العدل في كل ماتقدم ان يستعين بخبير او اكثر . ويوقع المحضر المنفذ العدل والخبير وكل من طالب التنفيذ والمنفذ عليه ، ان كانا حاضرين (م ٨٨ تنفيذ) .

ويلاحظ ان قانون التنفيذ لايشترط حضور احد الطرفين اوالمختار اوشاهدين اثناء القيام بمعاملة وضع اليد لذا يجوز اجراؤها بغياب الدائن والمدين وبدون شهود وان كان من المستحسن ان تتم بحضور شاهدين وتوقيعهما على المحضر مع المأمور لتأييد محتوياته (٢) .

وفي حالة مضي مدة طويلة بين وضع اليد والمزايدة فمن المفضل اجراء معاملة وضع يد جديدة لثبيت التغييرات الحادثة لاسيما اذا وقعت اعتراضات بشأن هذه التغييرات او بشأن ماأدرج في محضر وضع اليد (٣) .

ومن الضروري تعدد معاملة وضع اليد بتعدد الحجوز لاحتمال تغير اوصاف العقار واحواله ومشتملاته وشاغليه مابين حجز واخر خاصة وان المادة ٨٨ من قانون التنفيذ تتطلب اجراء معاملة وضع اليد بعد الحجز بصورة مطلقة (٤)

والجدير بالذكر هنا هو ان وضع اليد على العقار لايعني رفع يد المدين او يد شاغله عنه ، كما لايعني وضع يد مديرية التنفيذ عليه فعلا ، ذلك لان المادة ٨٩ من قانون التنفيذ تجيز ابقاء العقار المحجوز بيد شاغله حتى انتهاء

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٩٤ تنفيذ- ٩٧٠ في ١٩٧٠/٤/٢ ، المصدر السابق ص ٣٣٦

(٢) علي مظفر حافظ ، المصدر السابق ، بند ١٩٣ ص ٣٠٢

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٨- تنفيذ- ٩٥٨ في ١٩٥٨/٥/١٠ . سعيد مبارك احكام قانون التنفيذ ، ص ٣٢٦.

(٤) علي مظفر حافظ ، المصدر السابق ، بند ٢٩٣ ص ٣٠٢.

المزايدة الا اذا لحق به ضررا او سبب نقصاً في قيمته اوامتنع عن عرضه للراغبين في شرائه ، حيث يجوز في هذه الحالات تخلية العقار بقرار من المنفذ العدل ، مع ملاحظة وجوب مراعاة احكام قانون تنظيم ايجار العقار

والسبب في أبقاء العقار المحجوز بيد المدين او شاغله هو تعذر تصرف المدين به من جهة ، ولان بقاءه في يد المدين يمكنه من الأنتفاع به خلال مدة الحجز من جهة اخرى .

٤ — حجز حاصلات العقار المحجوز تسديداً للدين :

تنص المادة ٩٠ من قانون التنفيذ على انه (اذا كان عقار المدين المحجوز غير مرهون وكانت وارداته الصافية في سنة واحدة تكفي للوفاء بالدين الذي حجز بسببه العقار ، فيجوز للمنفذ العدل ، أن يحجز حاصلات العقار تسديدا للدين ، على ان يبقى العقار محجوزاً ، حتى الوفاء بالدين ، الا أنه اذا حجزت الحاصلات المذكورة بدين ممتاز او تعذر استيفاء هذا الدين فيجوز عندئذ بيع العقار المحجوز) .

فالمشرع يجيز ، بموجب النص اعلاه ، حجز حاصلات العقار المحجوز تسديدا للدين المنفذ بالشروط التالية :

(آ) ان لايكون عقار المدين المحجوز مرهوناً .

(ب) ان تكفي واردات العقار المحجوز الصافية في سنة واحدة للوفاء بالدين الذي حجز العقار بسببه . وبامكان مديرية التنفيذ التحقق من كفاية واردات العقار الصافية لسنة واحدة ذلك عن طريق الأستعانة بالخبراء او باجراء الكشف عليه (١) .

(ج) ان يبقى العقار محجوزا حتى يتم تسديد الدين .

(د) الاتحجز الحاصلات المذكورة لقاء دين ممتاز ، لان الدائنين اصحاب

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٨ — تنفيذ — ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/١٣ ، سعيد عبد الكريم مبارك ، المصدر السابق ، ص٣٧٧ .

حقوق الأمتياز يزاحمون الدائن العادي المقرر تأجيل البيع لمدة سنة عن دينه بينما لايستطيع الدائن العادي مزاحمة الدائن الممتاز .

(هـ) الايتعذر استيفاء دين الدائن الذي حجز العقار بسببه ،والا فلا يجوز تطبيق حكم المادة ٩٠ اعلاه . كما لو تعذر استيفاء الدين المذكور بسبب تلف الحاصلات بفعل المدين اوالغير اوبحادث قاهر .

فاذا تحققت الشروط اعلاه جاز للمنفذ العدل ان يقرر حجز حاصلات العقار تسديدا للدين اما اذا تخلف شرط او اكثر منها فيمتنع ذلك ويتعين على مديرية التنفيذ ان تتخذ الأجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ لبيع العقار المحجوز .

والعلة في ايراد الحكم اعلاه وهي رغبة المشرع في حماية مصلحة المدين بالابقاء على عقاره وعدم انتزاعه من يده بقدر الأمكان وبشرط تحقق الشروط المبنية سابقاً (١) .

المطلب الثاني

بيع العقار المحجوز

بيع العقار المحجوز اما ان يتم من قبل المدين بيعاً رضائيا من غير مزايدة اومن قبل مديرية التنفيذ وعن طريق المزايدة ، لذلك سنبحث الحالتين المذكورتين ادناه .

أ — بيع العقار المحجوز من قبل المدين بيعاً رضائيا من غير مزايدة :

تنص المادة ٩١ من قانون التنفيذ على ان (للمنفذ العدل ، ان يأذن للمدين ببيع عقاره المحجوز بما لايقل عن القيمة المقدرة ، على ان تستقطع دائرة التسجيل العقاري المختصة حين البيع ، الدين وملحقاته) .

---

(١) داود سمرة، المصدر السابق، ص١٢٣.

فالنص اعلاه يجيز للمنفذ العدل الأذن للمدين ببيع عقاره المحجوز بيعاً رضائيا من غير مزايدة اذا توافرت الشروط الواردة فيه .

والسبب في هذا الحكم هو رغبة المشرع في حماية مصلحة المدين بتمكينه من بيع عقار رضاء لانه قد يستطيع العثور على مشتر لعقاره بقيمة اكبر مما لو وضع العقار في المزايدة ، خاصة وان ذلك لايضر بالدائن لانه سوف يحصل على حقه من بدل البيع ، علاوة على ان هذه الطريقة ستجنبه انتظار اكمال معاملات البيع ومايستوجبه ذلك من مدة طويلة . وعلى كل يشترط لصدور الأذن للمدين ببيع عقاره الشرطان التاليان :

(آ) ان لاتقل القيمة المراد بيع العقار المحجوز بها عن القيمة المقدرة له عند وضع اليد عليه .

(ب) ان يصدر قرار من المنفذ العدل يتضمن الاذن للمدين بيع عقاره المحجوز .

وهذا الأذن يكون مقيداً بشرط اخر هو قيام دائرة التسجيل العقاري المختصة باستقطاع الدين وملحقاته من الثمن حين البيع .

٢ — بيع العقار من قبل مديرية التنفيذ عن طريق المزايدة :

ان بيع العقار المحجوز من قبل مديرية التنفيذ ينطوي على الأجراءات التالية

(آ) تنظيم قائمة المزايدة والأعلان عنها .

(ب) المزايدة والأحالة .

اولا — مديرية التنفيذ ذات الصلاحية باجراء المزايدة .

ثانيا — المزايدة والأحالة القطعية .

ثالثا — اخبارية الأحالة (اخبارية اداء الدين) .

رابعاً — الضم بين الأحالة القطعية (الأحالة النهائية) .

(جـ) تمديد المزايدة بسبب النقص الفاحش .

(د) تأخر المزايدة

اولا — تأخر المزايدة لعدم التعقيب .

ثانيا — تأخر المزايدة لظهور مستحق للعقار .

(هـ) تسجيل العقار واثار تأخير التسجيل .

اولا — تسجيل العقار .

ثانيا — اثار تأخير التسجيل (فسخ المزايدة) .

(و) تسليم العقار للمحال اليه .

(ز) النكول عن الشراء .

(آ) تنظيم قائمة المزايدة والإعلان عنها :

بعد ان تنجز معاملة وضع اليد على العقار ينظم المنفذ العدل قائمة بمزايدته اذ لايصح بيع العقار بدون هذه القائمة والاتصبح اجراءات البيع قابلة للابطال(١)

وقائمة المزايدة هي استمارة مطبوعة يدرج فيها اوصاف العقار الثابتة عند وضع اليد و الغاية من تنظيم القائمة المذكورة هي جعل الشخص الراغب في الشراء على علم وبينه بالمبيع للحيلولة دون طلبه فسخ البيع بسبب الجهالة التي قد يدعيها في المستقبل . هذا وفي حالة تعدد العقارات المحجوزة يلزم على دائرة التنفيذ تنظيم قائمة مزايدة لكل عقار . ولايصح بيع عدة عقارات صفقة واحدة وبقائمة واحدة (٢) .

إلا أنه اذا رأى المنفذ العدل بأن من مصلحة الطرفين بيع اكثر من عقار بقائمة مزايدة واحدة فلايشترط لصحة المزايدة تنظيم قائمة مزايدة واحدة لكل عقار لان الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من قانون التنفيذ تتطلب تنظيم

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٥٩٥/٨٦ ٨٧ في ٨٧/١/١٥ (غير منشور)

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٥١/أجراء/ ٩٤٩ في ٩٤٩/٣/٥. مجلة القضاء العدد الأول السنة ٩٤٩ ص١٠٦

قائمة مزايدة لكل عقار على حده الا اذا رأى المنفذ العدل ان من المصلحة بيع اكثر من عقار بقائمة مزايدة واحدة (١) .

ولمديرية التنفيذ الأستعانة بالخبراء لتقدير هذا الأمر (٢) .

بعد تنظيم قائمة المزايدة حسب ماذكر انفا يلزم الأعلان عن وضع العقار في المزايدة مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشر الأعلان(٣)،ويتم الأعلان عن بيع العقار المحجوز في الصحف المحلية. وتعلق نسخة من ،الأعلان في الدائرة القائمة باجراء المزايدة وتعلق نسخة اخرى منه على مدخل العقار (٤) وعلاوة على ذلك يجوز للمنفذ العدل ان يقرر نشر الأعلان واذاعته بطريقة اخرى غير الطرق المعينة في القانون اذا رأى ان المصلحة تدعو الى ذلك(م٩٥تنفيذ).

وحسب المادة ٩٦ من قانون التنفيذ (يجب ان يتضمن الأعلان جميع اوصاف العقار واحواله الثابتة وقيمته المقدرة عند وضع اليد عليه مع اسمي الدائن والمدين وشهرتهما ويوم المزايدة وساعتها وشروط الأشتراك فيها والمديرية التي تجري فيها المزايدة) .

والغرض من الاعلان هو الدلالة على محل العقار وتمكين الراغبين في الشراء من القراء من معرفة حالته الحقيقية ليكونوا على بينة من الأمر قبل اقدامهم على الأشتراك في مزايدته .

---

(١) قررت محكمة التمييز بقراها المرقم٣٢٥/ تنفيذ/ ٩٥٨في٩/٦/٩٥٨ تصديق قرار رئيس التنفيذ المميز (لأن الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون التنفيذ قد تطلبت تنظيم قائمة مزايدة لكل عقار على حده الا اذا رأى رئيس التنفيذ ان مصلحة بيع أكثر من عقار بقائمة مزايدة واحدة وحيث ان حاكم الصلح الذي قرر ازالة الشيوع لم يجد مصلحة في التوحيد ولم تورد المميزة اسباباً في اعتراضها تظهر مصلحة مافي التوحيد فيصبح القرار المميز برفض طلب توحيد القطع لغرض البيع موافقاً للقانون) الخليلي المصدر السابق ص ١٥٥.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٨/ تنفيذ/ ٩٦٨. والقرار رقم ٢١/ تنفيذ/ ٩٦٨ في ٩٦٨/٢/٧ سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ ، ص ٣٣٩

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٣٠ / تنفيذ / ٩٧٣ في ١١ / ٩ / ١٩٧٢ . المصدر السابق

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢٨/ تنفيذ / ٩٦١ في ١٩٦١/٤/٢٩. الخليلي ص ١٥٨.

علماً بان عدم احتواء الأعلان على المعلومات المذكورة اعلاه يجعل قرار الأحالة الصادر بشأن العقار قابلا للنقض (١) كما ان اي خلل في الأعلان عن بيع العقار يقتضي ابطال اجراءات المزايدة (٢) .

(ب) المزايدة الأحالة :

اولا — مديرية التنفيذ ذات الصلاحية باجراء المزايدة :

تختلف المزايدة في بيع العقار عما هي عليه في بيع المنقول من حيث المدد والأحالة وشرائط الضم وغير ذلك من المراسيم القانونية بالنظر لما للعقار من الأهمية والأعتبار .

---

(١) في قضية تنفيذية نجد محكمة التمييز تقرر نقض قرار الأحالة القطعية والأعلان مجدداً عن البيع بداعي (انه لم يدرج في الأعلان عن بيع الدكاكين موضوعي البحث بأن مافوقها يعود الى ملك شخص آخر كما ان محضري وضع اليد وقائمتي المزايدة لم يرد في جميعها الوصف المذكور لذا تصبح أحالة الدكانين المذكورين على المميز تستند على اعلان لم تتوفر فيه الشروط التي اوجبتها المادة ٧٣ من قانون التنفيذ لعدم ذكر جميع اوصاف الدكانين (... القرار المرقم ٩٢٣— تنفيذ— ١٩٦٠ والمؤرخ في ١٩٦١/٢/١١ . وكذلك القرار المرقم ٧٠— تنفيذ— ١٩٦٩ والمؤرخ ١٩٦٩/٥/٧ .وذهبت في قرار آخر الى نقض القرار المميز بسبب خلو الأعلان من الأشارة الى ان العقار مؤمن عليه . القرار رقم ١٦٥ — تنفيذ ١٩٧٣ المؤرخ في ١٩٧٢/٣/١٣ . سعيد مبارك احكام قانون التنفيذ، ص٣٤٢.

كما ذهبت محكمة تمييز العراق الى فسخ قرار الاحالة والأعلان عن بيع العقار مجدداً اذا لم يحتوي اعلان المزايدة على جميع اوصاف العقار قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٤٣٨/تنفيذ/ ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٩/٢٨ مجموعة الأحكام العدلية العدد، الثالث ٩٧٥ الصفحة ١٩١.

كما ذهبت محكمة تمييز العراق الى بطلان المزايدة اذا حصل خطأ بالأعلان في رقم القطعة المراد بيعها رقم القرار ٢٩/ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٥ مجموعة الأحكام العدليـة العدد الأول— السنة السابعة ١٩٧٦ ص ١٩٩.

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٢٨٤/٢٨٥، /٨٧ في ٩٨٧/١٢/٢٦ (غير منشور

فمزايدة العقار لايجوز ان تتم الا في مديرية التنفيذ التي يقع العقار في منطقتها (١) .

واذا كان العقار خارج منطقة المديرية الحاجزة ، فتجري مزايداته بطريق الانابة، على ان تقوم المديرية المنيبة بمعاملات تبليغ المدين (المادة ٩٤ تنفيذ).

والسبب في قبول الحكم المتقدم هو حرص المشرع على بيع العقار بقيمته الحقيقية ، ذلك لان عدد الراغبين في الشراء في محل العقار يزيد في الأغلب عن عددهم في اي محل اخر ، لاسيما وان مشتري العقار لايتساهل في شرائه قبل مشاهدته وان من كان العقار في منطقته يكون اعرف من غيره به ويسهل عليه الضم في المزايدة اذا كانت جارية في مديرية تنفيذ منطقته .

واذا تعددت الحجوز على العقار ، فيباع بمزايدة واحدة . وعلى الجهة التي تقوم بالمزايدة ان تخبر بذلك الجهات الحاجزة الأخرى ، وعندئذ تنقل الحجوز كلها الى بدل البيع (م ٩٢ تنفيذ) .

هذا وفي حالة مباشرة البيع من قبل دائرتين دون ان تعلم احداهما بالاخرى يجب على الدائرة التي باشرته اخيرا ان تتوقف عن البيع وتتركه للدائرة الأولى حالما تعلم بذلك . واما اذا تأخرت اوتوقفت الدائرة الأولى عن الأستمرار في البيع فتكون للدائرة الثانية اوغيرها من الدوائر الحاجزة ان تباشر بالبيع في الحالة الأخيرة على ان تخبر دوائر التنفيذ الحاجزة الأخرى بذلك . وفي كل هذه الأحوال يجب ان تتم مزايدة العقار بواسطة الدائرة التي يقع العقار ضمن منطقتها .

علما بانه لايحق للدائرة التي باشرت البيع وانجزت اجراءات المزايدة ان تقرر تأجيل البيع او توقفه بناء على رغبة الدائن الذي طلب التنفيذ لديها او بسبب اتفاق الدائن المذكور مع مدينة وذلك لتعلق حقوق بقية الدائنين بهذا البيع .

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٤١– تنفيذ– ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٥/٢٣ . سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ، ص٣٤٣.

ففي قضية تنفيذية نرى محكمة التمييز تقرر نقض قرار رئاسة تنفيذ الأعظمية القاضي (بابطال البيع الجاري على حصة المدين المميز عليه وتكليف الدائن المميز مراجعة تنفيذ بغداد لبيع الملك مدار البحث بحجة ان الدائن لديها (آ) قد عدل عن التنفيذ ولا يمكن اجبار الدائن المذكور على الأستمرار في التنفيذ وذلك لعدم ملاحظة رئاسة تنفيذ الأعظمية ان حجز حصة المدين وان وقع من قبل دائنها الا ان الرئاسة المذكورة قررت اشراك الدائن المميز في بدل المزايدة بناء على طلب رئاسة تنفيذ بغداد النظامي وانها قامت ببيع المحجوز مزايدة وقد احيلت سهام المدين الى الدائن الأول (أ) قطعياً، فكان عليها والحالة هذه ان تحيل حصة الدائن المميز الى رئاسة تنفيذ بغداد النظامي ،فأبطالها البيع بناء على اتفاق دائنها (أ) مع المدين كان غير صواب اذ ان ذلك يمس بحقوق الدائن المميز لأن بيع السهام جرى لتسديد الدينين وان رئاسة تنفيذ الأعظمية قامت ببيع المحجوز حسب نصوص المواد ٣٤و٦٩ و٧٠ من قانون التنفيذ (١).

ثانياً : المزايدة والأحالة القطعية :

كقاعدة يجوز لكل راغب الأشتراك في مزايدة العقار الا اذا كان ممنوعاً قانوناً من ذلك. والممنوعين من الأشتراك في المزايدة هم (٢)..

١ — عديمو الأهلية في الشراء .

٢ — صاحب العقار المحجوز والمراد بيعه .

٣ — المنفذ العدل ومنتسبي مديريته وازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٥– تنفيذ ٩٥٩ والمؤرخ في ١٩٥٩/٥/١٩ . الخليلي ص ١٥٣ و١٥٤.

(٢) بالنسبة للاشخاص الواردة اسماؤهم في الفقرات من (اولا الى خامساً) يراجع مابيناه بشأنهم عند بحث اجراءات بيع الأموال المنقولة المحجوزة .

٤ — القضاء وموظفو وزارة العدل .

٥ — الوصي والقيم والقاضي والوكيل ومدير الشركة ومن في حكمه ووكلاء التفاليس والحراس المصفين ومصفي الشركات والسماسرة والخبراء .

٦ — الأجانب الا من يجيز لهم القانون العراقي تملك العقار .

وتبدأ المزايدة وتعتبر مفتوحة لمن يرغب الأشتراك فيها من تأريخ الأعلان ويستمر مدة ثلاثين يوماً من التأريخ المذكور .

علماً بأن يوم نشر الأعلان لايدخل ضمن مدة الثلاثين يوماً سالفة الذكر(١)

وعلى الراغبين في الأشتراك في المزايدة مراجعة المديرية القائمة بأمر المزايدة والأعلان عن رغبتهم هذه الها على ان يودع كل منهم تأمينات لاتقل عن ١٠٪ من قيمة العقار المقدرة عند وضع اليد ، الا انه اذا كان المزايد هو الشريك او الدائن فيعفى من تقديم هذه التأمينات بقدر مايعادل دين الدائن او حصة الشريك ويكلف بأكمال النقص فقداً اذا كانت الحصة أو الدين اقل من مبلغ التأمينات (٢) (الفقرة الأولى من المادة ٩٧ تنفيذ) .

واذا كانت حصة الشريك مرهونة فيحسب ماتزيد من قيمتها المقدرة على مقدار بدل الرهن لغرض تأمينات المشاركة في المزايدة لتعلق حق الغير بما يعادل بدل الرهن .

كما وتعتبر حصص الشريك في جميع قطع المقاطعة المباعة ضمانه لنكوله عن شراء القطعة التي دخل مزايدتها ولا يطالب بالتأمينات حتى لو كانت حصته في تلك القطعة تقل عن ١٠٪ اذا كانت حصصه في باقي القطع تعادل النسبة المذكورة ، وكل قرار تصدره مديرية التنفيذ بخلاف ذلك يكون قابلا للنقض .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٦ — تنفيذ — ١٩٧٣ والمؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٨ . سعيد مبارك احكام قانون التنفيذ ص ٣٤٦ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٢٤ — تنفيذ — ٩٦١ والمؤرخ ١٩٦١/٥/١٨ . الخليلي ص ١٦٧ .

وللمنفذ العدل الزام الراغبين في الأشتراك في المزايدة بتقديم تأمينات أكثر من ١٠٪ لأن المشرع لم يحدد سوى الحد الأدنى لها .

ان العلة في اشتراط المشرع اخذ التأمينات المذكورة هي استيفاء الأضرار المحتمل حصولها بسبب نكول المشتري عن الشراء .

علماً بأن بأمكان مقدم التأمينات استرجاعها اذا طلبها وكان قد كف يده بعد ان قبلت الدائرة القائمة بالمزايدة ضم غيره عليه.

هذا وفي الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الثلاثين ينادى ثلاثاً للاشتراك في المزيدة التي تجري علناً. ولاتفتح المزايدة بأقل من ٧٠٪ من القيمة المقدرة للعقار. ثم يقرر المنفذ العدل الأحالة القطعية الأخيرة ويعتبر العرض الذي لايزداد عليه خلال خمس دقائق نهاية للمزايدة (الفقرة الثانية من المادة ٩٧ تنفيذ).

(ج) اخبارية الأحالة (اخبارية اداء الدين) :

بعد صدور قرار الأحالة القطعية يلزم تبليغ المدين بأخبارية الاحالة التي ينبغي ان تتضمن نتيجة المزايدة، اي جريان الأحالة القطعية وبدلها واسم المحال عليه ودعوة المدين لايفاء الدين خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ (١) وتنبيهه الى ان العقار سيسجل بأسم المحال عليه في حالة عدم الوفاء بالدين خلال المدة المذكورة .فإذا ادى المدين الدين مع المصاريف والفائدة ـــان وجدت ـــ تقرر مديرية التنفيذ فسخ الأحالة ورفع الحجز، وذلك لأنه بتأدية الدين تتم الغاية المتوخاة من الحجز ويحصل الدائن على حقه.

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٩ـ تنفيذ ـ ١٩٠٦١/٢/٦١ الخليلي . المصدر السابق، ص١٦٥

ففي قضية تنفيذية كانت محكمة بداءة الحلة قد قررت بيع القطعة المرقمة ٧٩ من المقاطعة ١٨ الطهماسية وذلك عطفاً على حكمها الصادر في الأضبارة المرقمة ١١٨ب/ ٩٥٥ المتضمن تصفية وقف عبد الجليل بك الذي.

وعند اجراء المزايدة على القطعة المذكورة من قبل المزايد أحد المرتزقة (م) فقد كلف بدفع التأمينات القانونية بنسبة ١٠٪ من بدل المزايدة الذي رسا بعهدته فأمتنع وطلب اعتبار حصته من جميع بدل بيع المقاطعة التي هم في دور البيع تأمينات له. فقررت المحكمة بتأريخ ٢٨-٨-١٩٦٢ ان امتناع المرتزق (م) من تكملة التأمينات بالنقد لنقصان حصته من هذه القطعة بالذات عن ١٠٪ تجعل مزايدته غير مستوفية للشروط القانونية ويعتبر المزايدون الذين قبله هم اصحاب اعلى سهم لذلك قررت رفض المزايدة المقدمة من قبله.

فأعترض المرتزق (م) على هذا القرار وقررت المحكمة في ١٩٦٢/٩/١١ رفض اعتراضه. ولعدم قناعته بهذا القرار قدم لائحة تمييزية لتدقيق الأضبارة المرقمة ١٨/ب/ ٩٦٢ تمييزاً وسجل تمييزه في ١٩٦٢/٩/٨.

وبنتيجة التدقيق قررت محكمة التمييز نقض القرار المميز بحجة ان علة أخذ التأمينات من طالب الشراء هو ضمان استيفاء الأضرار المحتمل حدوثها بنتيجة نكول المشتري عن الشراء وهذا الأحتمال لايتصور في الشريك الذي يدخل المزايدة اذا كان المبلغ المقدر لحصص ذلك الشريك في جميع العقارات الجاري بيعها يعادل التأمينات المطلوبة منه. وعليه فكان على رئاسة التنفيذ احتساب حصص المميز في جميع العقارات الجاري بيعها وقبوله في المزايدة على هذا الأساس. وفي حالة كون المبالغ المقدرة لحصصه في جميع العقارات اقل من مبلغ التأمين اللازم دفعة للاشتراك في المزايدة رفض اشتراكه فيها

وماالحكم لو اراد المدين تأدية الدين بعد انتهاء مهلة الأخبارية وقبل ان يتم تسجيل المبيع بأسم المشتري المحال عليه ؟

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من قانون التنفيذ على انه (يعتبر المشتري الذي قام بتسديد البدل ورسوم التسجيل ومصاريفه مالكاً للعقار بأنتهاء مدة العشرة ايام الممنوحة للمدين وفق الفقرة ـ ثالثاً ـ من المادة ٩٧)(١).

فحسب النص اعلاه لايجوز للمدين تأدية الدين بعد فوات مهلة الأخبارية اذا كان المشتري قد سدد البدل ورسوم التسجيل ومصاريفه، لأنه يصبح بحكم القانون مالكاً للعقار.اما اذا لم يكن المشتري قد دفع المبالغ المذكورة كلا اوبعضاً فيكون للمدين تأدية الدين وانقاذ عقاره من البيع.والحكم الأخير يستنتج من المفهوم المخالف لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ أعلاه .

والحكم اعلاه ، يعتبر استثناء على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني وقانون التسجيل العقاري والتي تقضي بأن التصرفات العقارية لاتنشأ وان الملكية لاتنتقل الا من تأريخ تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري(المادة ٥٠٨ و١١٢٦ من القانون المدني والمادة ٣ من قانون التسجيل العقاري) .

(د) الأحالة النهائية :

ان الأحالة القطعية لاتشكل مانعاً من قبول الضم لأنها لاتعني البيع النهائي مطلقاً.ولهذا السبب نرى المشرع العراقي قد اقر في الفقرة ٤ من المادة ٩٧ من قانون التنفيذ جواز قبول الضم على بدل المزايدة اذا وقع قبل انقضاء مهلة الأخبارية وكان الضم قد حصل بمبلغ لايقل عن ٥٠٪ من بدل الأحالة (٢) .

---

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٧ من قانون التنفيذ على انه (يبلغ المدين بالأحالة القطعية ويكلف بأداء الدين خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتأريخ تبليغه. والاسجل العقار بأسم المشتري) .

(٢) تنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٧ من قانون التنفيذ على انه (يجوز الضم على بدل المزايدة الأخير قبل انقضاء الأيام العشرة الواردة ذكرها في الفقرة المتقدمة . على ان لا يقبل الضم عن خمسة من المئة من البدل الأخير، وعندئذ يعلن عن فتح مزايدة جديدة لمدة ثلاثة ايام ابتداء من اليوم التالي لنشر الأعلان ، ثم تجرى بعدها الاحالة النهائية)..

ويترتب على ماتقدم وجوب رفض الضم في حالة حصوله بمبلغ يقل عن النسبة المذكورة او وقوعه بعد فوات مهلة الأخبارية.

علماً بأن الضم الواقع قبل تبليغ اخبارية الأحالة للمدين يعتبر واقعاً ضمن المدة القانونية، الا انه في هذه الحالة يلزم تأخير أمر المزايدة لحين انتهاء مدة الأخبارية لاحتمال ظهور طالبين آخرين .

هذا وفي حالة وقوع الضم القانوني تفتح مزايدة جديدة لمدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لنشر الأعلان تجرى في نهايتها الاحالة النهائية. ولاحاجة لأرسال اخبارية للمدين على نتيجة هذه المزايدة لأنه سبق وان اخبر بالأحالة القطعية ولم يدفع الدين من جهة ، ولأن الشارع قد اوجب تبليغ المدين بالأحالة القطعية دون الأحالة النهائية من جهة أخرى .

والمزايدة الجديدة يجب الأعلان عنها وقبول الضم خلال مدتها بأي مقدار كان ومن قبل اي شخص تتوافر فيه شروط المشاركة المزايدة على ان يدفع التأمينات القانونية بنسبة ٥ ٪ من مجموع بدل الأحالة والضم (١) لأن هذا المبلغ هو الذي يعتبر القيمة المقدرة لغرض هذه المزايدة .

وعلى مديرية التنفيذ بعد ان قبلت الضم ٥٪ اجراء المزايدة بين جميع الراغبين في المشاركة فيها لابين المحال عليه قطعياً والشخص الذي كسر قرار الأحالة (٢)

علاوة على ذلك فأن حكم الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من قانون التنفيذ تطبق في انهاء هذه المزايدة .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٣ ، ١١٤٤– تنفيذ– ٧٠ في ١٩٧٠/٤/٢٢ .سعيد مبارك. احكام قانون التنفيذ، ص٣٥١ .

(٢) للتفصيل يراجع : سعيد مبارك. نظام الضم في بيع العقار في المزايدات، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول .المجلد الثاني ١٩٧٨ ص ٥٢ ومابعده .

وبعد ان يقرر المنفذ العدل الأحالة النهائية، عليه اعادة التأمنات الى المشاركين في المزايدة ويسري هذا الحكم حتى على المزايدة قبل الأخير (عدا المحال عليه) سواء أكان هذا المزايد قد أخبر مديرية التنفيذ مقدماً بعدم رغبته في شراء الملك بالقيمة التي عرضها (١) ام لم يخبرها بذلك، لأن سحبه للتأمينات في الحالة الأخيرة يعتبر اعلاناً ضمنياً منه . لعدم رغبته في الشراء اذا مانكل المحال عليه عن الشراء .

ويجدر بنا هنا ان نشير الى ان اجراءات بيع العقار المقرر ازالة شيوعه تختلف عن اجراءات بيع العقار المحجوز فيما يتعلق بكيفية اجراء المزايدة الجديدة التي ينبغي اجراؤها في حالة وقوع الضم القانوني بعد الأحالة القطعية، لأن في حالة بيع العقار في المحكمة تنفيذاً للحكم الصادر بأزالة شيوعه لايتصور وجود أخبارية ثالثة (الأخبارية التي ينبغي تبليغها للمدين بعد الأحالة القطعية) لعدم وجود مدين في القضية، ولذلك يقبل الضم خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتأريخ الاحالة. وعند حصول الضم تفتح المزايدة لمدة ثلاثة أيام من اليوم التالي لنشر الاعلان. ثم تجرى بعدها الاحالة النهائية (الفقرة الخامسة من المادة ٩٧ تنفيذ) .

اما الأحكام الأخرى التي بيناها بشأن المزايدة الجديدة الواجب اجراؤها في حالة بيع العقار المحجوز فأنها تطبق في المزايدة الجديدة التي تجرى في حالة بيع العقار المقرر ازالة شيوعه ايضاً .

---

(١) قررت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٧٥٨ – تنفيذ– ٩٥٨ والمؤرخ ١٩٥٨/١٢/١٤ نقض القرار المميز بحجة انه (كان على رئيس التنفيذ ان يقبل ضم (ص) وشركائها ابتداء وتنفيذاً للقرار التمييزي الصادر بتأريخ ١٩٥٨/١١/٦ ثم يعلن عن ذلك بغية قبول الضم خلال مدة الأيام الثلاثة التي تلي النشر لا ان يقرر قبول تنازل المشتري لطلبات الضم بعد ان اعيد اليه قرار النقض المذكور اذ ان مبلغ الزيادة النسبية يصبح من حق كافة الشركاء في قطعة الملك التي كانت قد احيلت احالة قطعية على (ح) لا من حق طالبات الضم فحسب.. الخ مجلة القضاء العدد ٢–٣ السنة ١٩٥٩ ص٣٩٣ ، ٣٩٤.

(ج) تمديد المزايدة بسبب النقص الفاحش

اذا تبين بعد اجراء المزايدة ان البدل لم يبلغ خلال مدة المزايدة ٨٠٪ من القيمة المقدرة للعقار حين وضع اليد عليه وجب على المنفذ العدل عدم احالته والأعلان عن تمديد المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتأريخ النشر (١). ولاتجوز الأحالة بعد انتهاء المزايدة الثانية اذا لـــم يبلغ البدل ٧٠٪ من القيمة المقدرة للعقار. بل يقرر المنفذ العدل اعادة تقدير قيمته من قبل الخبراء والأعلان عن المزايدة مجدداً وفقاً للاحكام التي بيناها سابقاً.

(د) تأخر المزايدة: ان مزايدة العقار تتأخر في الحالات التالية

أولا— تأخر المزايدة لعدم التعقيب :

ان مزايدة العقار قد تتأخر بسبب عدم تعقيب الدائن او بسبب الأعتراض او الأستئناف او التميز الواقع على الحكم المنفذ او لصدور قرار من احدى المحاكم بأيقاف التنفيذ او لاسباب قانونية اخرى كتوقف اعمال مديرية التنفيذ بسبب انتقالها الى بناية جديدة (٢).

الا انها تستأنف اذا مازالت الأسباب المذكورة .

ويلاحظ ان المشرع يميز بشأن كيفية استئناف المزايدة بين حالة ماذا كانت مدة التأخير لمدة ستة اشهر اواقل وبين حالة ماذا تجاوزت مدة التأخير الستة أشهر. حيث يعتبر المعاملات الجارية قبل التأخير معتبرة ويكتفي بالأعلان عن مزايدة جديدة لمدة خمسة عشر يوماً في الحالة الأولى في حين يعتبر جميع المعاملات السابقة ملغاة ويستوجب وضع اليد مجدداً على العقار

(١) قرار محكمة التميز المرقم ٢٢—تنفيذ— ١٩٧٤ والمؤرخ ١٩٧٤/٢/١٢ ، سعيد مبارك

(٢) قرار محكمة التميز المرقم ٢٠٩— تنفيذ— ٩٥٨— المؤرخ ١٩٥٨/٤/٣٠ مجلة القضاء العدد ٥١ السنة ١٩٥٨ ص ٧٨٧ .

والأعلان عن مزايدة جديدة لمدة ثلاثين يوماً- بناء على الطلب- في الحالة الحالة الثانية (١) (١٠٠ م تنفيذ) .

ويترتب على اعتبار المزايدة السابقة ملغاة عدم جواز امتناع مديرية التنفيذ عن اعادة التأمينات المدفوعة من قبل المزايدين المشتركين في المزايدة المذكورة (٢) .

مع العلم ان المقصود بتأخر المزايدة هنا هو التأخر الحاصل اثناء المزايدة لابعدها. هذا ولما كانت المزايدة تبتديء من يوم الأعلان الأول عنها وتنتهي بأنقضاء مدة اخبارية الأحالة القطعية او مرور مدة الثلاثة ايام التي تستأنف فيها المزايدة بعد الأحالة القطعية. فأن تمديد المزايدة او تجديدها يمكن ان يقع خلال المدة المحصورة بين التأريخين المذكورين .

ويترتب على ماتقدم انه اذا حصل التأخير بعد انقضاء مده اخبارية الأحالة في حالة عدم وقوع الضم المشار اليه في الفقرة الرابعة من المادة ٩٧ من قانون التنفيذ او بعد انتهاء الأحالة النهائية الجارية وفقاً للفقرة المذكورة فلا يجوز حينئذ تمديد المزايدة او اعادتها او تجديدها بل يعمل بالأحالة القطعية في الحالة الأولى (٣) وبالأحالة النهائية في الحالة الثانية ويكون التسجيل

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٩- تنفيذ- ٦٩ في ١٩٦٩/٦/١٦- سعيد مبارك ، أحكام قانون التنفيذ ، ص٣٥٥.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣- تنفيذ- ١٩٧٣ والمؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٧ . المصدر السابق ص ٣٥٦.

(٣) قرار محكمة التمييز : لدى التدقيق والمداولة ظهر ان امتناع رئاسة التنفيذ عن اعادة التأمينات الى المميز ليس له مايبرره بعد ان تركت اجراءات المزايدة لمدة أكثر من ستة أشهر لذا نظراً للمادة ٨١ من قانون التنفيذ قرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق الى مرجعها لملاحظة ماتقدم واصدار القرار وفقاً للمادة المذكورة على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأتفاق. القرار المرقم ٧٧٥- تنفيذ- ١٩٦٠ والمؤرخ ١٩٦٠/١٠/٣٠- الخفيلي ص ١٨٩.

الجاري بموجب الأحالة صحيحاً ومعمولا به طالما جرى قبل مضي مدة التقادم .

ثانياً ـ تأخير المزايدة لظهور مستحق للعقار :

لما كان من المحتمل ان تكون ملكية العقار موضوع المزايدة عائدة الى شخص أخر غير المدين فيجب العمل على حمايته (اي المالك الحقيقي) من الأضرار التي قد تنتج عن الأستمرار في بيع العقار المحجوز. وهذا في الحقيقة هو الدافع الذي دعا المشرع الى تقنين نص المادة١٠١ من قانون التنفيذ التي تقرر جواز تأخير المزايدة بسبب ظهور مستحق للعقار ويشترط لتأخير المزايدة حسب المادة المذكورة الشرطان التاليان :ـ

١ ـ ان تقع مراجعة الأشخاص الثالثة لمديرية التنفيذ قبل الأحالة القطعية أي أن يقدم الأدعاء بملكية العقار المحجوز او بحقوق مترتبة عليه قبل الأحالة القطعية .

٢ ـ ان يقدم مدعي العائدية كفيلا لدائرة التنفيذ لضمان ضرر الدائن وخسارته جراء تأخير المزايدة اذا تبين ان المدعي غير محق في دعواه .

وعلى كل حال اذا تحقق الشرطان المذكوران وجب على مديرية التنفيذ امهال مدعي العائدية لمدة سبعة ايام لمراجعة المحكمة المختصة لأستحصال القرار بتأخير التنفيذ.فاذا مضت المدة المذكورة دون ان يقدم المدعي القرار المطلوب لزم على مديرية التنفيذ الأستمرار في المعاملات التنفيذية وبعكسه توقف المزايدة في المرحلة التي وصلت اليها الى نتيجة الدعوى (١) .

اما اذا لم يتوفر الشرطان السابقان او احدهما فلا يجوز لمديرية التنفيذ تأخير المزايدة. الا ان ذلك لايمنع المدعي من مراجعة المحكمة المختصة مباشرة لاقامة الدعوى واستحصال قرار بتأخير التنفيذ.

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤ـ تنفيذ ـ ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٢/٢٧، سعيد مبارك ، أحكام قانون التنفيذ، ص ٣٥٨.

هذا اذا كانت دعوى الأستحقاق تتعلق بجزء من العقار المحجوز وصدر قرار من المحكمة المختصة بتأخير التنفيذ فأن ذلك لايمنع من الأستمرار في المعاملات التنفيذية بالنسبة للاجزاء الأخرى من المحجوز اذا كان ذلك ممكناً والا فلا بد من تأخير التنفيذ بالنسبة لجميع المحجوز (ف ٢م ١٠١ تنفيذ) . فمثلا لو كان المحجوز داراً او دكاناً وتأخر التنفيذ بسبب دعوى الأستحقاق المقامة بالنسبة للدار فقط فتستمر الدائرة على المزايدة لبيع الدكان الا اذا كانت الدار والدكان موضوعين بالمزايدة في قائمة واحدة وجرت الضمائم عليها في صفقة واحدة معاً وكان تفريق الصفقة يضر بمصلحة الطرفين. فحينئذ تؤخر المزايدة بالنسبة للدكان ايضاً وعلى كل حال فأن تقدير هذا الأمر متروك لمديرية التنفيذ .

هـ — تسجيل العقار وآثار تأخير التسجيل ؟

أولا — تسجيل العقار

بعد صدور القرار بالأحالة القطعية او الأحالة النهائية (عند حصول الضم) بأسم المزايد الأخير واستلام الثمن من المشتري يتعين على مديرية التنفيذ شعار دائرة التسجيل العقاري لتسجيل العقار بأسم المشتري (م ١٠٣) وملكية لعقار المبيع تنتقل الى المشتري بأنتهاء مدة العشرة أيام الممنوحة للمدين وفق لفقرة الثالثة من المادة ٩٧ من قانون التنفيذ . اذا كان المشتري قد قام بتسديد بدل ورسوم التسجيل ومصاريفه (الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ تنفيذ) .

والحكم اعلاه من قانون التنفيذ يعتبر استثناء على القاعدة العامة المقررة ي القانون المدني وقانون التسجيل العقاري والتي تقضي بعدم انتقال ملكية عقار الى المشتري الا من تأريخ تسجيل العقار بأسمه في دائرة التسجيل العقاري م ٥٠٨، ١١٢٦ مدني والمادة ٣ تسجيل عقاري). على ان انتقال ملكية عقار الى المشتري يكون معلقاً على شرط فاسخ هو عدم مطالبته بفسخ المزايدة

وفقاً للمادة ١٠٤ من قانون التنفيذ وعلى الوجه الذي سيبين في الفقرة التالية.

ثانياً — أثار تأخير التسجيل (فسخ المزايدة)

لاحظ المشرع احتمال تأخر معاملة تسجيل العقار مدة من الزمن الأمر الذي قد يتضرر المشتري من جرائه، لذا فقد سوغ له ان يطلب من المنفذ العدل فسخ المزايدة اذا لم يسجل العقار بأسمه في دائرة التسجيل العقاري خلال ثلاثين يوماً من تأريخ دفعه بدل الأحالة ورسوم التسجيل ومصاريفه مالم يكن ذلك ناشئاً بسبب منه (١) (م ١٠٤ تنفيذ) .

ان التأخير الذي يجوز للمشتري طلب فسخ المزايدة وتضمين الموظف المسبب للتأخير بالأضرار (٢) هو الذي تسببه مديرية التنفيذ او دائرة التسجيل العقاري في أكمال معاملة التسجيل . اما اذا كان التأخير بسبب قانوني كظهور أختلاف في سجلات دائرة التسجيل العقاري اختلافاً لاتحله الا المحاكم أو لادعاء شخص ثالث الاستحقاق بالمبيع واستحصاله قراراً بتأخير التنفيذ وتوقف معاملة التسجيل فيحق للمشتري في هذه الحالة طلب الفسخ فقط عند انتهاء مدة الشهر دون طلب تضمين الدائرة وموظفيها لأن التأخير قد حصل لأسباب قانونية.

الا انه اذا كان سبب التأخير هو المشتري كما لو لم يدفع رسم التسجيل (٣) اودفعه ناقصاً فلا يحق له طلب فسخ المزايدة الا اذا زال السبب المذكور ومضى على زواله ثلاثين يوماً او أكثر ولم يتم التسجيل بعد .

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٩٨٧/٤٥ في ١٠/١١/ ٨٧ (غير منشور) .

(٢) علي مظفر ، بند ٢٠٩ ص ٢٣١ ، الأيوبي ص ١٢٩ .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٨١٤/ تنفيذ/ ١٩٥٨ في ١٩٥٨/١٢/٣٠. سعيد مبارك ، احكام التنفيذ، ص٣٦٣.

ويلاحظ ان حق طلب الفسخ بعد مضي المدة المذكورة انما يعود للمشتري وحده وعليه فليس لمديرية التنفيذ ان تفسخ المزايدة بسبب تأخير التسجيل اذا لم يطلب المشتري ذلك

و — تسليم العقار المبيع للمحال

بعد ان تنجز معاملة التسجيل في دائرة التسجيل العقاري يتعين على مديرية التنفيذ تسليم العقار المبيع الى المشتري خالياً من الشواغل ، ولهذا ينبغي عليها اخبار شاغل العقار بوجوب تخليته خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ. فاذا انتهت المدة المذكورة دون تسليم العقار فتقوم مديرية التنفيذ بالتخلية الجبرية مالم يمنع ذلك قانون آخر (م ١٠٥ تنفيذ) .

فهنا يجب مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون تنظيم ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ والذي يقرر حلول المالك الجديد للعقار محل المالك السابق في الحقوق والألتزامات. كما يجب أخذ الفقرة الأولى من المادة ١٥ من نفس القانون بعين الأعتبار والتي تنص على انه (لايجبر المالك او الشريك اذا بيع العقار قضاء أو بواسطة اية جهة مختصة أخرى على تخليته اذا رغب في الأستمرار على شغله بصفة مستأجر وفق احكام هذا القانون).

ويلاحظ بأن المشرع يستوجب بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من قانون التنفيذ مراعاة حالة العقار عند وضع اليد في حل الخلافات والمنازعات التي تحدث عند تسليم العقار ويترتب على هذا الحكم نتائج عديدة اهمها مايلي:

أولا — استمرار شاغل العقار على اشغاله لحين انتهاء مدة العقد اذا كان مستأجراً له وكان عقد الأيجار مثبتاً في محضر وضع اليد (١) الا انه اذا انتهت مدة العقد جاز لمديرية التنفيذ أخراجه منه جبراً وتسليم العقار للمشتري وهذا يلزم أخذ حكم الفقرة ١ من المادة ١١ من قانون تنظيم ايجار العقار المشار اليه اعلاه بنظر الأعتبار أيضاً .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٦— تنفيذ ٩٦٧— ٦١ المؤرخ ١٩٦١/٩/٢٧ والخليلي ص ١٧٥

ويجدر بنا الأشارة هنا الى ان العبرة ليس بما ورد في محضر وضع اليد فقط وانما بالحالة الحقيقة التي كان عليها العقار عند وضع اليد ، وعليه فلايجوز مثلا ارسال اخبارية لشاغل العقار المبيع بوجوب تخليته قبل انتهاء أجارته اذا كان مستأجر بعقد مصدق لدى الكاتب العدل قبل وضع اليد حتى وان لم يذكر العقد في محضر وضع اليد، وذلك لأن الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ من قانون التنفيذ تقضي بمراعاة (الحالة التي كان عليها العقار عند وضع اليد عليه) بشأن تسليمه ولاتتطلب التقيد بمندرجات محضر وضع اليد مادام عقد الأيجار مصدقاً رسمياً قبل تأريخ وضع اليد.

ففي قضية تنفيذية كانت دائرة التسجيل العقاري في الخالص قد اشعرت رئاسة تنفيذ الخالص لتسليم القطعة (١) مقاطعة (٤٢) اراضي الكوتي الى المشتري (ع) وشركائه وهي القطعة العائدة الى (س) والمباعة لدى دائرة التسجيل العقاري وحيث ان لدى (ل) عقدي ايجار مصدقين لدى الكاتب العدل بتاريخ ١٥ / ٩ / ٥٢ و ٢٨ / ٢ / ٥٤ لنفس القطعة لمدة ست سنوات ولما كان العقدان واقعين قبل وضع اليد الجاري على الأراضي المذكورة لذلك قررت الرئاسة عدم القيام بالتنفيذ الجبري ضد الموما اليهم مالم تنته مدة العقدين . فاعترض المشتريان (ج) ورفيقه وطلبا اجراء التخلية الجبرية وتسليم الأرض لهما ولشركائهما لان عقدي الأيجار لم يسجلا بالأساس في محضر وضع اليد ، فقررت الرئاسة تبليغ (س) بلزوم التخلية لان عقود الأيجار من اختصاص المحاكم ولايلتفت اليها في اجراء معاملة المزايدة لدى دائرة التسجيل العقاري وفقاً للمادة ٣٢٩ من نظام التسجيل العقاري وللمتضرر الحق باقامة الدعوى عند المحكمة المختصة . فاعترض (س) على القرار ، المذكور وطلب الرجوع عنه بحجة ان عقدي الأيجار منظمان رسميا قبل تاريخ وضع اليد وانه لابد من مراعاة العقد المذكور وان الأستناد الى المادة ٣٢٩ من نظام الطابو وعدم الألتفات الى عقد الأيجار غير صحيح لان واقع

الحال (المتمثل بعقدي الأيجار المصدقين لدى الكاتب العدل بتاريخ سابق لوضع اليد) ينفي ماذكر في محضر وضع اليد . لذلك طلب الغاء القرار السابق ورد طلب المشتري .. فقررت الرئاسة بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٥٨ رفض ، الطلب لعدم قناعته بذلك طلب تدقيق الأضبارة ١٣٠ / ٥٧ تمييزا وسجل تمييزه بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٥٨ .

وبنتيجة التدقيق قررت محكمة التمييز نقض القرار المميز بحجة (ان المادة ١١٢ من قانون الأجراء الملغي والفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون التنفيذ تتطلبان مراعاة الحالة التي كان عليها العقار عند وضع اليد عليه بشأن حل المنازعات التي تحدث بشأنه ولم تتطلب المادتان المذكورتان مراعاة مدرجات محضر وضع اليد فقط وحيث ان عقدي ايجار المميز مصدقان من الكاتب العدل وتاريخ التصديق اقدم من وضع اليد فقد لبت بصورة رسمية كون العقار موضوع التنفيذ مؤجرا عند وضع اليد عليه فلا يجوز تسليمه للمشتري قبل انتهاء مدة الأيجار المذكورة . وللاسباب المذكورة يصبح القرار المميز القاضي بارسال اخبارية للشاغل المميز بوجوب التخلية والتسليم للمشتري .. مخالفا للقانون (١) .

ثانيا — لما كان العقار المحجوز يبقى بيد المدين فان مايحدثه المدين من عقود كالايجار بعد وضع اليد تبقى معتبرة ونافذة بحق العاقدين . لان ملكية المدين للعقار تبقى قائمة حتى تاريخ البيع ، الا ان المستأجر يلزم بالتخلية ويكون له في هذه الحالة حق الرجوع على المؤجر لاسترداد بدل الأيجار للمدة التي لم يستوف منفعتها .

ثالثاً — اذا تغيرت حالة العقار عما كانت عليه عند وضع اليد يكون للمحكوم عليه الخيار ان شاء قبل المبيع بحالته حين التسليم وان شاء فسخ العقد واسترد

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٧ — تنفيذ — ١٩٥٨ والمؤرخ ١٩٥٨/٤/٦ مجلة القضاء العدد ٥ السنة ١٩٥٨ ص٧٨٤ و ٧٨٥ .

الثمن .فمثلا اذا ثبت ان اوصاف المبيع تختلف عما هو مدون في محضر وضع اليد وقائمة المزايدة (١) كما لو ثبت عند وضع اليد ان الدار مكونة من طابقين وعند التسليم وجدت انها من طابق واحد ، فللمشتري في هذه الحالة امـا ان يقبل بالمبيع بحالته الراهنة او يفسخ البيع . وفي حالة ظهور نقص في المساحة تؤخذ احكام المادتين ٥٤٤و٥٤٦ من القانون المدني بنظر الأعتبار(٢) رابعاً — الزوائد المتصلة بالعقار بعدوضع اليد عليه تدخل في المبيع (ف٣م ١٠٥ تنفيذ) .

خامسا — اذا حصلت زيادة في العقار المبيع بعد الأحالة وقبل التسليم فتكون حقاً للمشتري مالم يوجد اتفاق اوعرف يقضي بخلاف ذلك (ف٢م٥٧٢ مدني) (٣)

ولكن ماالحكم اذا ظهر ان الزيادة كانت موجودة في العقار المبيع قبل الاحالة الا انها لم تدرج في قائمة المزايدة والأعلان ؟

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٢ — تنفيذ — ١٩٦٥ والمؤرخ ١٩٦٥/٢/٢١ مجلة القضاء. العدد الثاني — السنة ١٩٦٦ ص ١٣٣.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٨١ — تنفيذ — ٩٦٧ والمؤرخ ١٩٦٨/١/٢٥ والقرار المرقم ١١ — تنفيذ ٦٩ في ٢١/ ١/ ١٩٦٩ ويلاحظ بهذا الصدد ان المادة ٥٤٤ من القانون المدني تنص على انه (١ — اذا بيعت جملة الموزونات او المذروعات التي في تعيينها ضرر ، او في العدديات المتفاوتة مع بيان مقدارها وسمي ثمنها جملة ثم وجد المبيع عند التسليم ناقصاً فللمشتري فسخ البيع او أخذ المبيع بكل الثمن الا اذا أتفق مع البائع وقت التعاقد على أخذ العقار الموجود بحصته من الثمن ٢ — واذا وجد المبيع زائداً فالزيـاده للمشتري ، على انه يجوز الاتفاق وقت التعاقد على ان يعطي البائع عوضاً في مقابل الزيادة). وان المادة ٥٤٦ تنص على انه (١ — في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة ، لا يكون للمشتري الحق في الفسخ ، ولا يكون للبائع حق فيما يظهر من زيادة في المبيع الا اذا كان النقص او الزيادة قد جاوز خمسة في المائة من القدر المحدد للشيء المبيع — ٢ — وعلى كل حال لا تسمع دعوى المشتري او البائع بمقتضى المواد الثلاث السابقة بعد انقضاء ثلاثة اشهر من وقت تسليم المبيع للمشتري تسليماً فعلياً) .

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٧٢ من القانون المدني على (والزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض ، كالثمرة والنتاج تكون حقاً للمشتري وعليه تكاليف المبيع ، مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك) .

اذا تحقق وجود الزيادة في العقار المبيع قبل الأحالة (اواصلا فيه) الا انها لم تذكر في الأعلان وقائمة المزايدة سهوا فلا يجوز للمشتري اخذ العقار المبيع الا بعد دفع قيمة الزيادة وبعكسه تفسخ المزايدة ويعلن عن البيع مجددا فمثلا لو ثبت لمديرية التنفيذ نتيجة مسح العقار مجددا ان مساحته اكثر من المساحة المدرجة في قائمة المزايدة والأعلان فيكلف المشتري بدفع قيمة المساحة الزائدة وفي حالة امتناعه عن الدفع يتوجب على مديرية التنفيذ فسخ المزايدة والأعلان عن بيع العقار مجددا (١) .

سادسا — ان المشتري يتسلم العقار مع توابعه المتصلة المستقرة وكل مايجري العرف على انه من مشتملات المبيع وكل ما كان في حكم جزء من المبيع لايقبل الانفكاك منه نظرا الى الغرض من الشراء . فمثلا لوبيعت دار شمل البيع البستان الواقع في حدودها والطرق الخاصة الموصلة الى الطريق العام وحقوق

---

(٢) في قضية تنفيذية تقرر محكمة التمييز المصادقة على القرار المميز بداعي انه (ظهر ان الملك موضوع التمييز سبق وجرى تسجيله بأسم المميز المشتري في دائرة الطابو غير ان هيئة التدقيق بمديرية الطابو العامة اعترضت بتأريخ ١٩٦٩/١/٢٢ طالبة اعادة مسح الملك مجدداً . ولدى مسحه ظهرت زيادة في المساحة قدرها ٢م٣٥/٨٣ (خمسة وثلاثون متراً وثلاثة وثمانون سنتمتراً مربعاً) وعلى هذا الأساس توقفت مديرية الطابو عن أكمال معاملة التسجيل النهائية واستوضحت من رئاسة التنفيذ بكتابها المرقم ٧٤٨ والمؤرخ ١٩٦٩/٢/٩ ما اذا كانت المساحة الزائدة مشمولة بالبيع أم لا وان رئاسة التنفيذ قررت بقرارها المؤرخ ١٩٦٩/٢/١٢ الزام المميز بدفع الفرق وهو قيمة المساحة الزائدة التي تزيد عن مساحة الملك المباع والمدرجة في قائمة المزايدة والأعلان وحيث ان قرارها هذا يتفق واحكام القانون الا انه في حالة اصرار المشتري على الأمتناع عن دفع قيمة فرق المساحة يترتب على رئاسة التنفيذ اتخاذ القرار بفسخ المزايدة والأعلان مجدداً وفق الاصول لذلك قرر تصديق القرار وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ١٩٦٩/٤/٢٣) القرار المرقم ٥٥ — تنفيذ — ٩٦٩ والمؤرخ ١٩٦٩/٤/٢٣ .سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ ،ص ٣٦٩ .

الارتفاق التي للدار، واذا بيعت عرصة شمل بيعها الأشجار المغروسة على سبيل الأستقرار فيها (٥٣٧م مدني) (١) .

واذا ظهر عند التسليم مزروعات موسمية في العقار ولم تكن داخلة في البيع يكلف المشتري بدفع قيمتها قائمة ، وعند عدم الاتفاق على القيمة يكلف المشتري وصاحب المزروعات كل بتعيين خبير ويضم اليهما خبير ثالث يعينه المنفذ العدل لتقدير قيمة المزروعات قائمة ويكلف المشتري بدفعها ، فاذا دفعها له سلمت له العقار والاعليه الأنتظار الى حين نضوج المزروعات ثم يجري تسليم العقار اليه (م ١٠٦ تنفيذ) .

(ز) النكول عن الشراء :

على المشتري (المحال عليه) ان يدفع البدل ورسوم التسجيل ومصاريفه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاحالة النهائية والا أعتبر ناكلا عن الشراء الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) تنفيذ ولايجوز امهاله لمدة اطول (٢) . ويلزم في هذه الحالة عرض العقار المبيع على المزايد الذي كف يده قبل الناكل الذي كان قد عرضه (٣) فاذا وافق هذا على الشراء سجل المبيع باسمه بذلك البدل ويضمن الناكل الفرق بين البدلين بقرار من المنفذ العدل ويستحصل من تأميناته فان لم تكف امواله الأخرى بالوسائل التنفيذية ومن دون حاجة الى حكم ،

---

(١) تنص المادة (٥٣٧) من القانون المدني على انه يدخل في البيع من غير ذكر أ — ما كان في حكم جزء من المبيع لا يقبل الأنفكاك عنه نظراً الى الغرض من الشراء ، فاذا بيعت بقرة حلوب لأجل اللبن دخل تبيعها الرضيع — ب— توابع المبيع المتصلة المستقرة فاذا بيعت دار دخل البستان الواقع في حدودها والطرق الخاصة الموصلة الى الطريق العام وحقوق الأرتفاق التي للدار ، واذا بيعت عرصه دخلت الأشجار المغروسة على سبيل الأستقرار — جـ— كل مايجري العرف على انه من مشتملات البيع .

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/١٠٣ في ١٩٨٧/١١/١٣ (غير منشور) .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٤/ تنفيذ/ ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٥/٩ ، سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ص ٣٧١ .

محكمة (م٩٩ تنفيذ) ولايلتفت الى بيان الناكل استعداده لدفع البدل بعد نكوله وقبول المزايد الذي قبله شراء العقار (١) .

اما اذا لم يوافق المزايد الأخير الذي كف يده عن شرائه بالبدل الذي عرضه فلايجوز له قبول العقار ، بل ينبغي عرض العقار بالمزايدة مجددا لمدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشر الأعلان ويضمن الناكل الفرق بين البدلين بقرار من المنفذ العدل (م٩٥ تنفيذ) .

علما بانه لايجوز وضع العقار في المزايدة بعد نكول المحال عليه قبل ان يعرض على المزايد الأخير الذي كف يده ، وبعكسه تعتبر المزايدة غير قانونية ومخالفة لنص المادة ٩٠ من قانون التنفيذ .

كما انه لايجوز ابطال المعاملات التنفيذية عند نكول المشتري بل يجب تطبيق احكام المادة ٨٠ مدار البحث والقاضية بوجوب عرض العقار المبيع على المزايد الأخير الذي كف يده بالبدل الذي عرضه ، فان وافق على الشراء فبه والا عرضه في المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً (٢) هذا وبنتيجة المزايدة الجديدة بامكان تصور الحالات التالية : —

اولا — ان يكون البدل الأخير مساويا للبدل الأول مع مصاريف المزايدة الجديدة وفي هذه الحالة لايتحمل المشتري الناكل شيئا .

ثانيا — ان يكوى البدل الأخير مساويا للبدل الأول فقط ويضمن المشتري الناكل في هذه الحالة مصاريف المزايدة الجديدة .

ثالثا : — ان يكون البدل الأخير اقل من البدل الأول و يضمن الناكل في هذه الحالة الفرق بين البدلين مع مصاريف المزايدة الجديدة .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٨١/ تنفيذ/ ١٩٥٨ في ١٩٥٨/٢/٢٦ المصدر السابق ص٣٧٢ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٧ — تنفيذ — ٩٥٩ والمؤرخ ٥٩/٤/١٥ الخليلي، ص ١٨٢ .

رابعاً — ان يكون البدل الأخير اكثر من مجموع البدل الأول مع مصاريف المزايدة الجديدة وهنا تكون الزيادة للمدين (١) .

خامساً — ان لايتقدم راغب للشراء في المزايدة الجديدة ، وفي هذه الحالة تعتبر تأمينات الناكل عائدة للمدين وتسلم الى الدائن محسوبة على دينه ويعاد تقدير قيمة العقار ويعلن عن بيعة مجددا .

وما الحكم اذا رغب الناكل في دفع البدل ورسم التسجيل بعد نكوله واثناء عرض المال على من قبله اواثناء المزايدة التي تجري بعد نكول المحال عليه ورفض المزايد الذي قبله شراء العقار ؟

نرجح الرأي القائل (٢) بوجوب رفض طلب الناكل ، لان عرض المال على الطالب الذي قبل المشتري الناكل اووضعه في المزايدة بعد النكول يعتبر بمثابة فسخ للاحالة التي جرى النكول عنها ، ولان وضع العقار في المزايدة الجديدة لايضر بالدائن اوالمدين لانه اذا بيع باقل مما رسا على الناكل فيضمن الناكل الفرق واذا بيع بأزيد فستكون الزيادة للمدين (٣) .

الا أنه للناكل ان يطلب العقار بعد دفع الثمن والمصاريف اذا لم يتقدم بعده مشتر لعدم تعلق حق الغير به (٤) .

---

(١) قررت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٥٢٩ — تنفيذ — ٦١ والمؤرخ ٩٦١/٨/٣١ بأنه اذا استملك العقار بعد نكول المشتري ببدل يزيد عن البدل الذي رست به المزايدة على الناكل فالزيادة للمدين المالك وليس للمشتري الناكل — الخليلي ، ص ١٨٠ .

(٢) ومع ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها الى انه اذا ابدى المشتري استعداده لدفع البدل ان اعتبرته رئاسة التنفيذ ناكلا وقررت اعلان بيع الملك مجدداً فعليها قبول البدل منه خلال مدة مناسبة طالما لم ينشر الأعلان عن المزايدة ثانية. القرار رقم ٣١٨ — تنفيذ ٩٦٩ في قضاء محكمة التمييز ، المجلد السادس ، ص٥٢٥ .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٩ — تنفيذ — ٩٥٩ والمؤرخ ١٩٥٩/٤/٣٠ وبهذا الرأي سمرة. ص ١٠٥ . علي مظفر . بند ٥١٤، ص ٣٥٠.

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٢١ — تنفيذ — ٩٦٠ والمؤرخ ٩٦٠/١١/٢٠ الخليلي ص ١٨٥.

هذا مع العلم انه اذا نكل عدة اشخاص عن شراء الأموال التي احيلت بعهدتهم فلا تضامن بينهم لدفع الفرق بين المزايدتين وانما يضمن الناكل الفرق بين المزايدة التي نكل عنها وبدل المزايدة التي جرت الأحالة على غيره بموجبها (١) .

ويترتب على ذلك انه اذا جرت المزايدة بعد النكول وتقررت الأحالة ثم نكل من جرت عليه الأحالة فيعرض العقار على المزايد الأخير الذي كف يده بالبدل الذي عرضه ، فاذا وافق على الشراء فيسجل باسمه بذلك البدل ويضمن الناكل الأخير الفرق بين بدل الأحالة التي جرى النكول عنها اخيراً وبين البدل الذي عرضه الطالب الذي قبله ويضمن الناكل الأول الفرق بين بدلي الاحالتين مع مصاريف المزايدة الأخيرة . اما اذا لم يوافق الطالب الأخير على اخذ العقار حينئذ يوضع في المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً وبنتيجتها يحال على الراغب الأخير ويضمن الناكل الثاني الفرق بين بدل الأحالة الأخيرة وبدل الأحالة القطعية التي قبلها مع مصاريف المزايدة الأخيرة ويضمن الناكل الأول الفرق بين بدل الأحالة التي نكل عنها وبدل الأحالة التي جرت بعدها مع مصاريف المزايدة التي جرت بعد نكوله .

علما بانه اذا مات المشتري قبل انقضاء المدة المقررة لدفع البدل ورسوم ومصاريف التسجيل فان ورثته يقومون مقامه ويبلغون بلزوم الدفع خلال مهلة مناسبة يحددها المنفذ العدل ، فان دفعوا المبلغ خلالها سجل العقار باسمهم

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٦١ تنفيذ ٩٥٨ والمؤرخ ١٩٥٨/٩/٢٩ مجلة القضاء العدد ٢-٣ السنة ٩٥٩ ص ٣٩٧ .

والا اعتبروا ناكلين وتطبق بحقهم احكام النكول ضمن حدود التركة مع اخذ احكام المادة ١٤٢ من القانون المدني بنظر الأعتبار (١) .

هذا واذا تصالح الدائن والمدين ورفع الحجز عن المبيع قبل تحصيل الفرق من الناكل فلايبقى مايبرر تحصيله لأن هذا الفرق لايحصل حسب المادة ٩٩ من قانون التنفيذ الا اذا استمرت المزايدة وتم البيع الجبري) .

---

(١) تنص المادة ١٤٢ من القانون المدني على انه (١- ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، مالم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او نص القانون ان هذا الأثر لاينصرف الى الخلف العام- ٢- اذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى الخلف الخاص ، فأن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء . اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه) .

المبحث الخامس

بيع الأموال المرهونة

الدائن اما ان يكون دائنا عاديا اودائنا مرتهناً لمال معين من اموال المدين وللدائن سواء كان عاديا اومرتهناً ، التنفيذ على اموال مدينة منقولة وغير منقولة والتي يجيز القانون التنفيذ عليها لان (اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه) (١) .

مع ملاحظة ان للدائن المرتهن ، فضلا عن حقه في الضمان العام على جميع اموال مدينه سلطة تنصب على مال معين من اموال المدين تمكنه من تتبع هذا المال في اي يد كان لينفذ عليه بالحجز ثم البيع ويستوفي حقه من ثمنه بالاولوية على الدائنين الأخرين .

وفي أدناه نبحث التنفيذ على اموال المدين المرهونة من قبل الدائن والمرتهن والدائن العادي في مطلبين متعاقبين .

المطلب الأول

بيع الأموال المرهونة بناء على طلب الدائن المرتهن

للدائن المرتهن حيازة كما للدائن المرتهن تأمينياً ، صفتان : صفة الدائن وصفة المرتهن فهو كدائن له حق الضمان العام على جميع اموال المدين . فيجوز له ان يحجز اي مال منها وان يبيعها ويستوفي حقه من ثمنه دون ان يكون له في ذلك حق التقدم على سائر الدائنين .

وهو كمرتهن له حق عيني . اي له سلطة على المال المرهون تخوله مزيتان تضمنان له استيفاء حقه هما مزيتي التقدم والتتبع .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٦٠ من القانون المدني .

فحق الرهن يخول صاحبه سلطة استيفاء حقه من المال المرهون متقدماً على الدائنين الأخرين (١٢٩٩ ، ١٣٤١ مدني) ففي حالة الرهن التأميني يكون للدائن المرتهن ، اذا حل اجل الدين ، ان ينفذ على العقار المرهون بما له من حق الرهن (م ١٣١٦ مدني) فللدائن المرتهن في الرهن التأميني ، ان يطلب من دائرة التسجيل العقاري بيع العقار المرهون وفقاً للاجراءات المقررة في قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ (المواد ١٦١ — ١٨٥) مع وجوب مراعاة احكام قانون التنفيذ الخاصة بالبيع والمزايدة فيما لم يرد بشه نص في قانون التسجيل العقاري (م ١٨٦ قانون التسجيل العقاري) .

وللدائن المرتهن في الرهن الحيازي ، اذا حل اجل الدين ولم يف به المدين ان يطلب بيع المرهون وفقاً للاجراءات المقررة في قانون التنفيذ والتي تنتهي آخر الأمر الى بيع المال جبراً في المزايدة واستيفاء الدائن المرتهن دينه من الثمن متقدماً على سائر الدائنين . فاذا لم يكف الثمن للوفاء بالدين فيكون للدائن المرتهن التنفيذ على اموال المدين الأخرى لا بصفة دائن مرتهن وانما بصفة دائن عادي .

المطلب الثاني

بيع الأموال المرهونة بناء على طلب الدائن العادي

للدائن ، سواء كان دائنا عاديا او دائنا مرتهنا ، التنفيذ على اموال المدين لان اموال المدين جميعها تكون ضامنة للوفاء بديونه ، فللدائن العادي ، كما للدائن المرتهن التنفيذ على اموال المدين بما فيها المال المرهون ، الا ان تنفيذ الدائن العادي على المال المرهون يكون ببعض القيود التي نص عليها المشرع في المادة ١٠٧ من قانون التنفيذ والتي جاء فيها (يجوز بيع الأموال المرهونة المنقولة والعقارية تأمينا لدين اذ تبين ان قيمتها تزيد على الدين المؤمن وطلب صاحب الدين العادي بيعها ويشترط في ذلك :

اولا — ان لاتفتح المزايدة عليها بمبلغ يقل عن الدين المؤمن .

ثانيا — ان يدفع عند تمام البيع الى صاحب الدين الموثق للرهن حقوقه اولا ثم يدفع الباقي الى صاحب الدين العادي .

فالنص اعلاه يجيز للدائن العادي ان ينفذ على اموال مدينه المنقولة والعقارية ولو كانت مرهونة لدين دائن آخر .

والنص من قبل المشرع على هذا الحكم يعتبر تقنينا لمبدأ سبق وان استقر عليه الفقه والقضاء ، حيث كانا يجيزان للدائن العادي ان ينفذ على دار المدين المرهونة اذا كان ثمنها يزيد على المبلغ الكافي لسد بدل الرهن والشراء دار تتناسب وحالة المدين (١) .

ويجب ، بموجب نص المادة ١٠٧ من قانون التنفيذ ، للتنفيذ على المال المرهون بناء على طلب الدائن العادي توفر الشروط التالية :

١ — ان لاتفتح المزايدة بمبلغ يقل عن الدين الموثق بالرهن وذلك لحماية وضمان حق الدائن المرتهن .

٢ — ان تزيد قيمة المال المرهون على الدين الموثق بالرهن ، لأن الدائن العادي سوف لايستفاد بنتيجة التنفيذ على المال المرهون اذا كانت قيمته تعادل اوتقل عن الدين المؤمن .

٣ — ان يدفع تمام البيع الى صاحب الدين الممتاز حقوقه اولا ثم يدفع الباقي الى صاحب الدين العادي .

---

(١) سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ ، ص٢٣٢ ، ويلاحظ قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٦– تنفيذ– ٩٥٨ في ١٨/٦/ ٩٥٨. بأقر الخليلي ، المصدر السابق ، ص١٣٠ .

الباب الخامس

توزيع حصيلة التنفيذ

يلاحظ مشروع قانون التنفيذ قد اكتفى في هذا الباب بيان بعض الأحكام العامة التي ينبغي مراعاتها عند التوزيع دون ان يتطرق الى حق الأمتياز ودرجاته والديون الممتازة باستثناء ماأورده في الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ والمادة ١١١ ، وبذلك يكون قد ترك امر تحديد الأمور المذكورة لاحكام القانون المدني والقوانين الخاصة الأخرى .

ونحن عند بحثنا للاحكام الخاصة بالتوزيع بين الدائنين سنقسم الموضوع الى فصلين وفقا للترتيب الأتي :

الفصل الأول : قواعد قانون التنفيذ بشأن الأمتياز .

الفصل الثاني : توزيع حصيلة التنفيذ

الفصل الأول

قواعد قانون التنفيذ بشأن الامتياز

يحتوي قانون التنفيذ على بعض القواعد التي يلزم مراعاتها عند اجراء التوزيع . وهذه القواعد هي مايلي :-

١ — المساواة بين الدائنين في التوزيع

ان القاعدة العامة التي نص عليها قانون التنفيذ بشأن كيفية توزيع المبالغ المستحصلة بنتيجة التنفيذ تقضي بتساوي جميع الدائنين في استيفاء ديونهم من اموال مدينهم اذا كانت هذه الديون كلها عادية اوممتازة في مرتبة واحدة اما اذا كانت بعض هذه الديون عادية والبعض الآخر ممتازة او كانت كلها ممتازة الا أنها بمراتب مختلفة ، فلا يعطي شيء لاصحاب الديون العادية قبل ان يستوفي الدائنون الممتازون ديونهم في الحالة الأولى ، ولايعطى شيء لاصحاب الديون الممتازة ذوي المرتبة المتأخرة قبل ان يستوفي ذوو المرتبة المتقدمة ديونهم في الحالة الثانية ، (م ١١٠ تنفيذ) .

٢ — اعادة المصاريف التنفيذية للدائن

تنص المادة ١١١ من قانون التنفيذ على انه(يحسم مبدئيا من المبالغ المستحصلة بموجب هذا لقانون المصاريف التنفيذية التي انفقها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ ..)

ويتضح من النص المذكور وجوب حسم المصاريف التنفيذية التي انفقها الدائن باشراف دائرة التنفيذ كمصاريف الحجز والبيع وغيرهما قبل الديون الأخرى .

والسبب في ذلك هو انفاق هذه المبالغ لمصلحة جميع الدائنين اذ لولاها لما استحصلت المبالغ المتجمعة في دائرة التنفيذ والمراد توزيعها على الدائنين .

علما بان هذه المصاريف تقدم في الأستيفاء على المصروفات القضائية المنصوص عليها في المادة ١٣٦٩ من القانون المدني نظر لان المادة سالفة الذكر من قانون التنفيذ قد قضت على حسمها (مبدئيا) ولنفاذ قانون التنفيذ بعد القانون المدني (. كما ان مصروفات التنفيذ تقدم في الأستيفاء على ديون الدولة والقطاع الأشتراكي لنفس السبب المبين سابقاً) .

٣ــ تحقق الأمتياز عند التنفيذ :

لما كان امتياز احد الدائنين يؤثر على حقوق بقية الدائنين ، فمن المحتمل ان يتواطأ المدين مع احد الدائنين لغرض الأستئثار ببدل المبيع وحرمان بقية الدائنين ، الأمر الذي يستوجب العمل على حماية الأخيرين من وقوع مثل هذا التواطؤ .

ولهذا السبب نجد المشرع يقرر في الفقرة الأولى من المادة ١٠٨ من قانون التنفيذ (لايتحقق امتياز الدين الابنص في القانون او كان مدونا بصورة صريحة في المحرر التنفيذي) .

ويترتب على ذلك انه لو أدعى الدائن ان دينه الموثق بسند التنفيذ كان عن بدل ايجار العقار الذي كانت فيه اموال المدين المبيعة عند الحجز وطلب اعتبار دينه ممتازا فلا يلتفت لهذا الأدعاء اذا لم يذكر في سند التنفيذ بان الدين هو عن بدل ايجار ذلك العقار وانه موثق بسند رسمي .

٤ــ احتساب الفائدة القانونية:

تنص المادة ١٠٩ من قانون التنفيذ على انه (تتبع الفائدة المحكوم بها اصل الدين من حيث حقوق الأمتياز) .

ومفاد ذلك اذا ورد في الأعلام المنفذ ذكر للفائدة فانها تلحق باصل الدين من حيث الأمتياز . وهذا الحكم في الواقع ليس الا نتيجة لاعتبار الفائدة ،

فرعا من المبلغ المترتبة عليه الفائدة ، اما اذا لم تذكر الفائدة في الأعلام المودع للتنفيذ فلا يجوز احتسابها لذلك الدين بل يلزم استحصال حكم بها على حده.

وهذا اذا لم يتضمن الأعلام سوى الحكم بالفائدة القانونية دون التصريح بمقدارها فينبغي في هذه الحالة تحديد مقدارها بالرجوع لاحكام المادة ١٧١ من القانون المدني التي تقضي باحتساب الفائدة بنسبة ٤٪ في المسائل المدنية و٥٪ في المسائل التجارية وتجوز الأتفاق على سعر الفائدة بين المتعاقدين على ان لايزيد على ٧٪ وبشرط ان لايزيد مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن على مبلغ الدين .

ويتم ادخال الفوائد في التقسيم باضافتها على الدين الذي تعود اليه ثم توزيع المبالغ المراد توزيعها بين الدائنين واعطاء الديون الممتازة أولا بها فيها فوائدها لحين التحصيل ثم توزيع الباقي بين الدائنين العاديين بطريقة التوزيع النسبي بالنسبة إلى مجموع ديونهم مع فوائدها .

ومما يتقدم يتضح ان الفوائد المحكوم بها تكتسب صفة الدين الذي ترتبت عليه فتكون ممتازة أو عادية حسب صفة دينها الأصلي .

٥ — سبق الحجز لايستلزم امتيازاً :

ان التقدم في تاريخ الحجز لايمنح الدائن امتيازاً في دينه على الحاجز المتأخر ، ذلك لأن الغرض من الحجز هو تأمين حقوق الحاجز عن طريق منع المدين من التصرف بالمحجوز وليس منع الحاجز حق الرهن . (م ١١٠ تنفيذ).

وبناء على ماتقدم اذا وقع مثلا الدائن (علي) حجزاً على مال منقول للمدين (سعيد) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ ثم اوقع الدائن (كمال) حجز آخر على نفس المال بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ فان المال المحجوز يعتبر محجوز للدائنين معاً ولا يكون تقدم تاريخ الحجز الواقع على المال من قبل الدائن (علي) سبباً لمنحه امتيازاً على الحاجز المتأخر (كمال) (١) الا اذا كانت ديونهما بدرجات متفاوتة .

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٣ — تنفيذ ٩٩٨ والمؤرخ ٢٥ /٤— ٩٦٨ سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ ص٤٢٥ .

الا انه للحيلولة دون تواطؤ المدين مع اشخاص آخرين بان يقر لهم — خلافا للحقيقة — بدين عليه ليشاركوا في حجز ما حجزه دائنه الحقيقي فقد اشترط المشرع توافر الشروط التالية في سند تنفيذ طالب الحجز المتأخر لكي يكون بامكانه الاشتراك في توزيع المبالغ المراد توزيعها :—

(أ) الا يستند الحجز المتأخر على محرر لم يثبت رسمياً ان تاريخه يسبق او يوافق الحجز المتقدم (١) .

(ب) الا يستند الحجز المتأخر على حكم مبني على اقرار شفهي .

(ج) الا يستند الحجز المتأخر على حكم مبني على نكول عن اليمين .

(د) الا يستند الحجز المتأخر على حكم مبني على قرار تحريري لم يثبت رسمياً ان تاريخه يسبق أو يوافق الحجز المتقدم (٢) . فللحاجز المتأخر الاشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ اذا توافرت الشروط اعلاه في سنده التنفيذي (٣) والا فليس له المشاركة فيها، بل له ان يستوفي دينه من اموال المدين الاخرى .

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد المرقم ٨٧/١٦٣ في ٩٨٧/١٢/٥ (غير منشور) .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣— تنفيذ — ٩٦٩ والمؤرخ ٩٦٩/٣/٢٤ وكذلك القرار المرقم ١٦٩— تنفيذ— ٩٦٨ والمؤرخ ١٨٦٩/٨/١٥ المصدر السابق، ٤٢٦.

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٩٢— و٤٩٦— تنفيذ— ٩٦٣ والمؤرخ ٩٦٣/١٠/٣ . قضاء محكمة التمييز — المجلد الثاني — لسنة ١٩٦٨ ص ٢٣٢ و٢٣٣ .القرار المرقم ٢٨٢— تنفيذ ٩٦٥ والمؤرخ ٩٦٥/٧/١٢، والقرار المرقم ١٩٧— تنفيذ— ٩٧٣ والمؤرخ ٩٧٣/٨/٢ .

الفصل الثاني

كيفية توزيع حصيلة التنفيذ

ان التنفيذ على اموال المدين بطريق الحجز ينتهي اما الى بيع هذه الأموال بالمزاد العلني والى تسليم اقيامها الى مديرية التنفيذ او ان يؤدي الى استيفاء مديرية التنفيذ الدين من المدين مباشرة اوبواسطة كفليه او بأية طريقة أخرى لكي توزعها على الدائنين .

هذا ولبيان كيفية اجراء عملية التوزيع ينبغي التفرقة مبدئياً بين حالة كفاية الأموال المستحصلة لايفاء الديون وحالة عدم كفايتها لذلك. وهذا مانتناوله في مبحثين هما :

المبحث الأول

كفاية الأموال المستحصلة لأبقاء الديون

اذا كان للمدين دائن واحد او عدة دائنين وكانت الأموال المستحصلة كافية للوفاء بجميع هذه الديون ، تقوم دائرة التنفيذ بتسليم الدائن او الدائنين مايكفي لتسديد ديونهم مع المصاريف والفوائد ان وجدت من المبالغ المستحصلة وتعيد الباقي للمدين ان بقي شيئاً منها .

المبحث الثاني

عدم كفاية الأموال المستحصلة لأبقاء الديون

ويلزم هنا التمييز بين حالة وجود دائن واحد وحالة وجود عدة دائنين :

آ- وجود دائن واحد :

اذا تبين بأنه ليس سوى دائن واحد وان حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بدينه فتعطى هذه الحصيلة له ويكون له ان ينفذ بمقتضى سنده التنفيذي السابق على اموال المدين الأخرى لكي يستوفي مابقي من حقه .

ب- وجود عدة دائنين :

اما اذا كان للمدين عدة دائنين عاديين او ممتازين بنفس المرتبة ولم تكف حصيلة التنفيذ للوفاء بديونهم ، فتستوفي اولا المصاريف التنفيذية التي انفقها الدائن او الدائنون بأشراف مديرية التنفيذ لاستحصال تلك المبالغ لمن صرفها (م١١١ تنفيذ) واذا بقي شيء فيوزع بطريقة التوزيع النسبي اي بنسبة مقدار كل دين. فمثلا لو كان المبلغ الوارد الى مديرية التنفيذ (١٠٥/-) ديناراً وكان دين الدائن الأول (٤٠/-) ديناراً وكان دين الدائن الثاني (٦٠/-) ديناراً والثالث (١٠٠/-) ديناراً وكانت كلها عادية او ممتازة بنفس المرتبة وكان الدائن الأول قد صرف مبلغ (٥/-) ديناراً كمصاريف تنفيذية فأن المبلغ الوارد مديرية التنفيذ يوزع بينهم على الوجه الاتي وذلك بعد حسم المصاريف التنفيذية التي تعاد لمن صرفها من الدائنين : -

يعطي للاول :

$$\frac{\text{١٠٠}}{\text{٤٠ + ٦٠ + ١٠٠}} \times \text{٤٠} = \text{٢٠ / -} \text{ ديناراً}$$

وللثاني:

$$\frac{١٠٠}{١٠٠ + ٦٠ + ٤٠} \times ٦٠ = ــ \text{ / } ٣٠ \text{ ديناراً}$$

وللثالث

$$\frac{١٠٠}{١٠٠ \times ٦٠ + ٤٠} \times ١٠٠ = ــ \text{ / } ٥٠ \text{ ديناراً}$$

اما اذا كان بعض الديون عادياً وبعضها الاخر ممتازاً او كانت الديون جميعها ممتازة ولكنها بمرتبات مختلفة ، فيستوفي من المبلغ المراد توزيعه المصاريف التنفيذية اولا وتسلم لمن صرفها من الدائنين وتسدد من الباقي منه الديون التي لها حق امتياز من مرتبة متقدمة واذا بقي شيء فتسدد منه الديون الممتازة وحينذاك تسدد من الباقي الديون العادية بنسبة كل دين(١) (م ١١١ تنفيذ) .

وللتوضيح مابيناه اعلاه نورد الامثلة التالية:

(آ) اذا كانت الديون بعضها ممتازاً وبعضها عادياً. كما لو كان لشخص بدل رهن ممتاز من المرهون المبيع بألف دينار وكان لاخر طلب عادي بمبلغ الفين ولشخص ثالث طلب عادي بأربعة الاف دينار وقد بيع المرهون بثلاثة الاف دينار فيستوفي صاحب الامتياز دينه وهو الالف كاملا ومايبقى وهو الفان يوزع غرامة بين الثاني والثالث فيأخذ اولهما ثلثه وثانيهما ثلثيه.

(ب) اذا كانت الديون كلها ممتازة الانها من مرتبات مختلفة كان بعضها ممتازاً بأمتياز عام وبعضها الاخر كان ممتازاً بأمتياز خاص فيرجح صاحب

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٦٠-- تنفيذ-- ٩٧١ والمؤرخ ١٤/٩/٩٧١، سعيد مبارك احكام قانون التنفيذ، ص٤٤٣.

الأمتياز الخاص على صاحب الأمتياز العام. مثلا لو كان شخص مديناً لشخصين احدهما من جهة بدل الرهن والثاني من جهة نفقة ولده الصغير فأن بيع المرهون يستوفي المرتهن بدل الرهن اولا وما يبقى يعطى لصاحب النفقة لأن بدل الرهن دين ممتازاً بأمتياز خاص والنفقة ممتازة بأمتياز عام .

وكذلك الحال فيما لو كان الشخص مديناً الى شخصين دين احدهما ممتاز بأمتياز عام وخاص ودين الاخر ممتاز بأمتياز خاص أوعام حيث يرجح عند التوزيع الدين الأول على الثاني .

اهم المراجع

١ ــ الدكتور ادور عبيد طرق التنفيذ ومشكلاته ١٩٦٣. بيروت.

٢ ــ الدكتورة امينة النمر: احكام التنفيذ الجبري وطرقه ــ الأسكندرية ١٩٧١.

٣ ــ اهاب اسماعيل ــ احكام التنفيذ بطرق الأكراه البدني ــ مجلة المحاماة المصرية، السنة (٤٠).

٤ ــ الدكتور ادم النداوي ــ احكام قانون التنفيذ ١٩٨٤. بغداد.

٥ ــ باقر الخليلي: تطبيقات قانون التنفيذ ، بغداد ١٩٦٣.

٦ ــ الدكتور حسن الهداوي : تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي بغداد ١٩٧٢ .

٧ ــ شرح قانون الأجراء الموثقة ١٩٢٥ .

٨ ــ الدكتور رمزي سيف ،قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة ، ط٨ ــ ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩.

٩ ــ جودت سليم الأيوبي: شرح قانون التنفيذ ــ الطبعة الأولى بغداد ١٩٦٢.

١٠ ــ الدكتور رمزي سيف: قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية ــ القاهرة ١٩٦٠.

١١ ــ الدكتور سعدون ناجي القشطيني: محاضرات في قانون التنفيذ ــ مسحوبة بالرونيو، بغداد ١٩٧٢ــ ١٩٧٣ .

١٢ ــ الدكتور سعدون ناجي القشطيني: شرح احكام المرافعات ــ الجزء الأول ، بغداد١٩٧٩ .

١٣ ــ سعيد مبارك : أحكام قانون التنفيذ : بغداد ١٩٧٨

ــ المستحدث في قانون التنفيذ ــ مجلة القانون المقارن ١٩٨٠ ــ العدد (١٣).

ــ أثر طرق الطعن في القوة التنفيذية للاحكام القضائية ــ مجلة القانون والأقتصاد ــ جامعة البصرة، العدد ٣ــ٤ السنة ١٩٧٠.

— ممنوعة حجز وبيع المسكن الكافي للمدين — مجلة القانون والأقتصاد جامعة البصرة العددان ٥—٦ السنة ١٩٧١.
— طرق الطعن في المقررات التنفيذية — مجلة القانون المقارن، العددان ٦—٧ السنة ١٩٧٧.
— نظام الضم في بيع العقار في المزايدات، مجلة العلوم، القانون والسياسة، المجلد الثاني العدد الأول ١٩٧٨.
١٤ — الدكتور صلاح الدين سلحدار، اصول التنفيذ المدني ١٩٦٧.
١٥ — ضياء شيت خطاب: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية بغداد ١٩٧٣.
١٦ — عدنان القوتلي: التنفيذ اصوله واجراءاته — دمشق ١٩٦٣.
١٧ — عبد الباسط جميعي: التنفيذ — القاهرة ١٩٦١.
١٨ — عبد الجبار التكرلي: شرح قانون الأجراء، بغداد ١٩٥٢.
١٩ — الدكتور فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ط٢ ١٩٦٤.
٢٠ — علي مظفر حافظ — شرح قانون التنفيذ — الطبعة الرابعة، بغداد ١٩٧٤.
٢١ — غالب الداوودي: تنفيذ الأحكام الأجنبية — مطبوعة بالرونيو ١٩٨٠ — ١٩٨١.
٢٢ — الدكتور فتحي والي: التنفيذ الجبري في القانون اللبناني — بيروت ١٩٦٩.
التنفيذ الجبري في القانون الكويتي — الكويت ١٩٧٨
٢٣ — الدكتور ممدوح عبد الكريم: القانون الدولي الخاص وفق القانونيين العراقي والمقارن.
٢٤ — محمد حامد فهمي: تنفيذ الأحكام والمستندات الرسمية.

٢٥ ــ الدكتور محمد عبد الجواد/ المبادىء العامة في التنفيذ الجبري في قانون المرافعات السوداني ــ مجلة القانون والأقتصاد ــ السنة (٣٦) العدد الثاني .
٢٦ ــ الدكتور محمد عبد الخالق عمر: مبادىء التنفيذ ــ القاهرة ١٩٧٧ .
٢٧ ــ نصرت منلا حيدر طرق التنفيذ الجبري واجراءات التوزيع ، ١٩٦٧.

القوانين (١)

أولاً ـ القوانين العراقية :

٦٣ ـ قانون حق التأليف العثماني ٨ آذار ١٩١٠ (ملغى) .
٦٤ ـ قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ .
٦٥ ـ قانون امتياز الممثلين السياسيين رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ .
٦٦ ـ قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ المعدل
٦٧ ـ قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ (ملغى) .
٦٨ ـ القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٦٩ ـ قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦
٧٠ ـ قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ .
٧١ ـ قانون التنفيذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ (ملغى) .
٧٢ ـ قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ .
٧٣ ـ قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٧٤ ـ قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٧٥ ـ قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالتصديق على اتفاقية في الدبلوماسية لسنة ١٩٦٢ .
٧٦ ـ قانون الرسوم القضائية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ (ملغى) .
٧٧ ـ قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨
٧٨ ـ قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٧٩ ـ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ المعدل .
٨٠ ـ قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.
٨١ ـ قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل .
٨٢ ـ قانون حماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .
٨٣ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٨٤ ـ قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ .

(١) رتبت حسب تاريخ صدورها

٨٥ — قانون الأحداث رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٧٢.
٨٦ — قانون ادارة الأوقاف رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤ .
٨٧ — قانون الكتاب العدول رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ .
٨٨ — قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ .
٨٩ — قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ .
٩٠ — قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
٩١ — قانون التنظيم القضائي رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٧٩ .
٩٢ — قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .
٩٣ — قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
٩٤ — قانون الأستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١
٩٥ — قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .

ثانياً — القوانين العربية :

٩٦ — قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني لسنة ١٩٣٣ .
٩٧ — قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية السوري لسنة ١٩٥٣ .
٩٨ — قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي لسنة ١٩٦٠ .
٩٩ — قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٦٨.
١٠٠ — قانون الأجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٧٤.

مجموعة الأحكام :

١٠١ — القضاء — مجلة تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية .
١٠٢ — قضاء محكمة تمييز العراق — مجموعة قضائية قام بأصدارها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق في ستة مجلدات تضم القرارات الصادرة في سنة ١٩٦٣ الى نهاية عام ١٩٦٩ .

١٠٣ — النشرة القضائية — يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق اعتباراً من ١٩٧٠.

١٠٤ — مجموعة الأحكام العدلية — يصدرها قسم الأعلام القانوني في وزارة العدل — العراق .

١٠٥ — الوقائع العدلية — مجلة نصف شهرية — تصدرها وزارة العدل — العراق

محتويات الكتاب

الموضوعات	الصفحة
الباب الاول : السلطة المختصة بالتنفيذ	٥
الفصل الاول : السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ ...	٧
المبحث الاول : دائرة التنفيذ ومأموريات التنفيذ ...	٨
المبحث الثاني : مخابرات وتبليغات مديرية التنفيذ ...	١١
المبحث الثالث : طرق الطعن في قرارات المنفذ العدل	١٣
الفصل الثاني : السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية	١٩
المبحث الاول : الديون الحكومية والجهات المخولة بتحصيلها	٢٠
المبحث الثاني : صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية	٢٤
الباب الثاني : الاحكام والمحررات التنفيذية	٣١
الفصل الاول : الاحكام القضائية	٣٣
المبحث الاول : تنفيذ الاحكام القضائية الوطنية ...	٣٤
المبحث الثاني : تنفيذ احكام التحكيم	٤٢
المبحث الثالث : تنفيذ الاحكام القضائية الاجنبية ...	٥٠
الفصل الثاني : المحررات التنفيذية	٦١
المبحث الاول : شروط المحرر محل التنفيذ	٦٢
المبحث الثاني : المحررات التنفيذية	٦٤
الباب الثالث : الأجراءات التنفيذ	٧١
الفصل الاول : معنى التنفيذ وانواعه	٧٣
المبحث الاول : التنفيذ الرضائي	٧٤

الموضوعات	الصفحة
المبحث الثاني : التنفيذ الجبري	٧٦
الفصل الثاني : المعاملة التنفيذية	٧٩
المبحث الاول : طلب التنفيذ واثاره	٨٠
المبحث الثاني : اطراف المعاملة التنفيذية	٨٣
الفصل الثالث : كيفية التنفيذ واستخدام الوسائل التنفيذية ...	٨٧
المبحث الاول : الوسائل التنفيذية	٨٨
المطلب الاول : استخدام القوة الجبرية	٨٨
المطلب الثاني : منع المدين من السفر	٨٩
المطلب الثالث : التنفيذ على اموال المدين (الحجز) ...	٩٠
المطلب الرابع : الاكراه البدني	٩١
المبحث الثاني : كيفية استخدام الوسائل التنفيذية ...	٩٥
المبحث الثالث : الحالات التي تعرقل سير الصفة ...	١٠٤
الفصل الرابع : وقف التنفيذ وتأخيره	١٠٩
المبحث الاول : حالات وقف التنفيذ وتأخيره ...	١١٠
المبحث الثاني : اثار الوقف والتأخير	١٢٨
الباب الرابع : الحجز	١٣٥
الفصل الاول : محل الحجز	١٣٧
المبحث الاول : ما يجوز حجزه من اموال المدين	١٣٨
المبحث الثاني : ما لا يجوز حجزه من اموال المدين ...	١٤١
الفصل الثاني : الحجز الاحتياطي	١٦٥
المبحث الاول : شروط الحجز الاحتياطي	١٦٦
المبحث الثاني : مصير الحجز الاحتياطي	١٧٠
الفصل الثالث : الحجوز التنفيذية	١٧٣
المبحث الاول : حجز الاموال المنقولة وبيعها ...	١٧٤

الموضوعات	الصفحة
المبحث الثاني : حجز ما للمدين لدى الغير	١٩٣
المبحث الثالث : حجز الرواتب والمخصصات ...	٢٠٢
المبحث الرابع : حجز العقار وبيعه	٢٠٧
المبحث الخامس : بيع الاموال المرهونة	٢٤٤
الباب الخامس : توزيع حصيلة التنفيذ	٢٤٧
الفصل الاول : قواعد قانون التنفيذ بشأن الامتياز	٢٤٩
الفصل الثاني : كيفية توزيع حصيلة التنفيذ	٢٥٣
اهم المصادر	٢٥٨

الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد (١١٩٠) لسنة ١٩٨٩

طبع بمطبعة التعليم العالي
في الموصل